

مِنَ الْغُفْوَنِ


فِتْرَةُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسْخَنِ

كِتَابٌ

الْمُؤْمِنُ الْمُلِيقُ بِالْجَنَاحِ الْمُكَفَّلِ

كِتَابٌ

لِلْكَذِيلِ الْمُعَذَّبِ



(31)
provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-85-931420

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010597142

V.14.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JAN 15 1988

REFUNDED AY 15 197

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي شُرُجِ الْجَارِ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَالَمِ شِيخُ الْإِسْلَامِ الرَّوْلِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْرَبِ الْمَجْلِسِيِّ
تَسْلِيمَةٌ

شِيْخُ الْكَافِلِ لِثَقَلِ الْإِسْلَامِ الْكَافِلِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي زِيَادَةِ

الْجَزْءِ الرَّابِعِ عَشَرَ

حقوق الطبع محفوظة

2271

. 518

. 801

1984

Juz' 14

للناشر

ق ١٤٠٤

ش ١٣٦٣

- * نام کتاب: مرآۃ العقول (جلد ۱۴)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالكتب الاسلامیہ
- * تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- * نوبت‌چاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیہ

تلفن ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

حَرَأَةُ الْعُقُولِ

الْإِخْرَاجُ وَمَقَابِلَتُهُ وَتَصْحِيفُهُ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دَارُ الْكِبُّ الْاسْلَامِيَّةِ
لِصَاحِبِ الْإِيمَانِ مُحَمَّدِ الْأَخْرَجِيِّ

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

86 + B33 / 72

حمدأً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولردًّاً دالفضيلة الذين وازروني نافي انجاز هذا المشروع المقدّس
شكراً متواصل .
الشيخ محمد الاخو ندى

* باب *

* ثواب من حفر لمؤمن قبراً *

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بوأه بينما موافقاً إلى يوم القيمة .

* باب *

* حد حفر القبر واللحد والشق و ان رسول الله صلى عليه وآله لحدله *

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن "حد" القبر إلى الترفة ، وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدّ الشوب على رأس من في القبر وأمّا اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه التوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً لان» القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنّة .
باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله
قال في التذكرة : يستحب أن يجعل للميت لحد ، و معناه انه اذا بلغ
الحافر ارض القبر حفر في حايته ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل
من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبيه النهر يضع الميت فيه ويُسقّف

الجنة تبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال : احرروا لي وابلغوا إلى الرشح ، قال : ثم مدّ التّوب عليه فمات ^{عليه} .

٢ - سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه} قال : قال أبو جعفر ^{عليه} حين احتضر : اذا أنا مت فاحرروا لي وشقوا لي شقًا فان قيل لكم : إن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} لحدله فقد صدقوا .

عليه بشيء ، ذهب اليه علماؤنا . و به قال الشافعي : و اكثر اهل العلم . لقول ابن عباس : ان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} لحدله ابو طلحة الانصاري ، و قال : ابو حنيفة الشق افضل لكل حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ^{عليه} قال حد القبر الخ .
قوله ^{عليه} : « وقال بعضهم الى الثدي » قال في الذكرى : لعله كلام الرّاوي
لان الامام لا يحيكى قول احد .
قوله ^{عليه} : « حتى يمد التّوب » .

ربما يستدل به على استحباب مد التّوب على القبر عند الدفن ، ولا يخفي ما فيه : اذا الظاهر ان المراد به التقدير للتحديد .

قوله ^{عليه} : « اغمى عليه » قال : الشهيد الثاني (رحمة الله) لا يزيد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند المعاشرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة ، لأن المقصود مادام حيًّا لا يجوز ان يخرج من التكليف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله ^{عليه} : « فقد صدقوا » اي هو افضل . واتما اوصى ^{عليه} بذلك لاته كان بادنا وكان لا يتحمل ارض المدينة لرخاوتها للحمد المناسب له ^{عليه} كما ورد

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمدله أبو طلحة الانصاري .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

* (باب) *

*) ان الميت يؤذن به الناس *)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي ، بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه ولاه؛ وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: ينبغي لأولئك الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمorte فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ولعله محمول على ما اذا لم يحتاج

إلى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن كال صحيح .

و قال في العجل المتن : لعل المراد بأولئك الميت الذين يستحب لهم ان يخبر الناس بموته ، او لاهم بغير ائمه على ترتيب الطبقات الثالث في الارض ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم بأشد . سواء كانت نسبية او سبية و الجنائز بفتح الجيم و كسرها الميت .

و قد يطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر على الميت ، و ربما عكس .

و قد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

ويصلون عليه ويستغرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيما اكتسب ميتهم من الاستغفار.

٢ - أبو علي الأشعري ، عن شهد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن شهد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

ولفظنا يكتب في قوله عليه السلام : « فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار » اما بالبناء للمفعول ، او الفاعل بعد المستتر الى الولي في ضمن الاولى ، ولفظة في قوله عليه السلام : « ويكتب هو الأجر فيما اكتسب ميتهم من الاستغفار » للسببية اي يكتب الولي الأجر بذينك الشتتين .

وقال في مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معطوفة على جملة ينبغي لاعلى يؤذنوا ، وفي بعض النسخ يشهدوا ، ويصلوا و يستغروا ، باسقاط النون وهو الاولى .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائزه﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبن حزرة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

باب القول عند رؤية الجنائزه

الحديث الاول : مرسى كالحسن .

قوله عليهما السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمختار المهالك ، او المستاصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلنى من الجماعة المهالكين ، فيكون شكر النعمة الحبيبة ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » اما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر ، او المراد « بالمخترم » المهالك بالهلاك المعنوي ، اما لان غالبا اهل زمانهم كانوا منافقين ، فلما رأوا جنائزهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا عليهما السلام .

اما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الاخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخرية اعني الامان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق ، واذا كان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية المهالكة اهلها بالهلاك المعنوي ، اى جعلنى في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى : ان المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافي

٢ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن الشهدي " رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ». .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من استقبل جنازة أورآها فقال : « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وفهر العباد بالموت » لم

هذا حب " لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحب " .

كما روينا عن الصادق عليه السلام ورده في الصحاح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من احب " لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنا عشر كره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكراماته ، وليس شيء احب اليه مما امامه ، فاحب " لقاء الله واحب الله لقاءه ، وان " الكافر اذا حضر بشر " بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

ثم قال : « قدس الله روحه » ويجوز ان يكنى " بالمحترم عن الكافر ، لأنّه الهاك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : « رحمة الله » يمكن ان يراد بالسواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معانى السواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزّز » اي صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بایجاد الاشياء

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

* (باب)

• (السنة في حمل الجنازة) •

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يوسف ، عن علي . بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك اليمين فتلزم اليسير بكتفك اليمين ، ثم تمر عليه

دافتئها ، واحياء الناس وامااتهم .

قال : في القاموس « عزّ يعزّ » صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم أنة ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجتمعوا على استحباب الترييع ، قال في الذكرى : وافضله ان يبدأ بمقدّم السرير اليمين ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير اليسير ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بما منه مقدّم السرير اليسير ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدّم ، وادعى عليه الاجاع .

وأقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستفت عليه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لأنه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، وهو لا يقص عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام « السنة في حمل الجنازة » الخ .

أقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه
إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك

٢ - أبو علي الأشعري؛ عن عبد بن عبدالجبار، عن علي بن حديد، عن سيف
ابن عمرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل

قوله «فتلزم اليسير» أيسر السرير. اذا فرض رجلاً ماشياً وهو يوافق ايمان
الميت.

وقوله عليه السلام : في آخر الخبر : « مما يلي يسارك » كالصريح في ذلك . لأن
الماشي عن يمين الجنائزه هي عن يساره .
ويحتمل ان يكون المراد ، الجانب الذي تاخده يسارك .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السنة ان تحمل السرير الخ » السنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه ، والتطوع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب ،
ولم يوازن عليه رحمة للامة ، ولیتميز ما هو المؤكد من المستحببات وما ليس
كذلك منها .

و الظاهر ان المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنائز من اربع
جوانبها كيف اتفق . والزائد على الاربع تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد ان
رعاية الهيئات المخصصة في حمل الجواب الاربعة . تطوع ، وان يكون المراد ان
ما بعد ذلك كما و كيما فهو تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد « بالحمل من
جوائب الاربعة » الهيئة المخصصة المسنونة ، وبقوله . « ما بعد ذلك » الزائد عنه ،
او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفة الكيفية المسنونة .

ويحتمل بعيداً : ان يكون المراد . ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع
كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميه و الرعايه في الكيفيه فهو

الستّير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقىة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت تطوع .

و لعل الاول اظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن مسعود انه قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السّير الأربع ، ثم ليتطوّع بعد ، او ليذر فانه من السنة .

ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . يرفع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه واستدل له بهذا الخبر ومكتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على نفي استحباب التربيع ، و المكتبة ايضاً محمولة على حصول التطوع بترك الهيئة المقررة . لأنني فضلها راساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الأربع » في ما رأينا من النسخ ، كذلك والا ظهر الاربعة ، ولعله بتاویل الناحية وشبهها .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فابداً باليد اليمنى » هذا صريح في ان المراد اليد اليمنى للمييت الكائنة على أيسر السّير .

قوله عليه السلام : « ثم ارجع من مكانك » اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت ، اي الجانب الذي فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت ، فهذا صريح في

أولاً فان لم تكن تتنقى فيه فان تربيع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في جل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع

ان المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدل على ان الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ، و قال في شرح السنة : جل الجنائز من الجوانب الاربع ، فيبدأ بيساره السرير المقدمة فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم بيسارته المؤخرة ، ثم يامنته المقدمة ، فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم بيسارته المؤخرة انتهى .

قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنائز ويأخذ بيمينه ويترکها على عاتقه ، ويربع الجنائز ويمشى الى رجلها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنائز فيأخذ ميامن الجنائز بيساره ، وبه قال سعيد بن جبير و الثوری واسحق ، وقال الشافعی وابو حنيفة : يبدأ بيساره مقدم السرير فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يتأخر فيأخذ ميامنه فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامنه فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يتأخر فيأخذ بيسرة مؤخره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه و عملهم . انتهى وينظر من الخلاف . انه قال : بهذا القول الشافعی وابو حنيفة وقال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبير والثوری واسحق .
الحاديـث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجانب اليمين » يتحمل أيمن الميت وايمن السرير ، بل

إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه .

لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بان يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه، كالميت ثم أقول : لا يخفى عليك بعد ما قررنا ذلك في تفسير الاخبار . ان " المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، لأن" الخبر الأول والثالث صريحان في ذلك ، والخبر الآخر محتمل الامرین ، فينبغي حمله عليهمما لرفع التنافي بين الاخبار .

وما استدل به الشهيد (ره) في الذكرى بقوله يُبَيِّنُهُ : في هذا الخبر دوران الرحى واته لا يتصور الا على البدأ بمقدّم السرير الايمن ، و الختم بمقدمة اليسار والاضافة قد يتعدا كاس فلا يخفى و هذه ، اذ ظاهر ان " التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرّجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الثالث و اوصى إليه الشيخ في الخلاف ، مع انه يعسر بل يتعدّر غالباً حمل الايمن من السرير بالشق" الايمن ايضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتاين على ما ذكره في الخلاف ثلاثة يكون فيما مخالف لاجماع ادعاة لاته ذكر في الكتاين عبارة هذا الخبر، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ، و يظهر من العلامة في المنتهي انه أول الخبر و كلام الشيخ في الكتاين بما ذكرنا، لاته لا يتعارض فيه الخلاف بل قال : المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدّم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى المجانب اليسير ، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه الى ان يرجع الى المقدّم كذلك دور الرحى .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنائز﴾

١ - ثور بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سُعْدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ قَالَ : الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي بَيْنَ يَدِيهَا .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ نَاهَانِ يَبْدأُ فِي ضِعْفِ قَائِمَةِ السَّرِيرِ الرَّتْقِ تَلِي الْيَدَيْمِينِ لِلْمَيِّتِ فِي ضِعْفِهَا عَلَى كَتْفَهَا الْأَيْمَنِ وَهَكُذا اَنْتَهَى ، وَكَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرَ نَاهَانِ مَا نَقْلَهُ الشَّهِيدُ (رَدَّ) عَنِ الرَّاوِيِّ : أَنَّهُ حَكَى كَلَامَ النَّهَايَةِ وَالخَلَافِ وَقَالَ : مَعْنَا هُمَا لَا يَتَغَيِّرُ وَأَنْ جَعْلَهُ الشَّهِيدَ مُؤْمِنًا مَا اخْتَارَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

باب المشي مع الجنائز

المُعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ الْأَصْحَابِ أَنَّ "مَشِيَ الْمُشْيَعَ" وَرَاءَ الْجَنَازَةِ أَوْ أَحَدْ جَانِبِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي أَمَامَهَا ، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : يَكْرَهُ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ لِلْمَاشِي وَالرَّاكِبِ بَلْ الْمُسْتَحِبُ أَنْ يَمْشِي خَلْفَهَا أَوْ مِنْ أَحَدِ جَانِبِهَا وَهُوَ مَذَهْبُ عَلَمَائِنَا اجْمَعُ وَبِهِ قَالَ : الْأَوْزَاعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الرَّأِيُّ وَاسْحَقُ وَقَالَ : التَّوْرِيُّ الرَّاكِبُ خَلْفَهَا وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ الظَّاهِرُ : الرَّاكِبُ خَلْفَهَا أَوْ بَيْنَ جَانِبَيْهَا ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا وَقَالَ : التَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكُ : الْمَشِي أَمَامَهَا أَفْضَلُ لِلرَّاكِبِ وَالرَّاجِلِ وَبِهِ قَالَ : عَمَرُ وَعَثْمَنُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْقَاسِمُ أَبْنَ عَمَّارٍ وَابْنُ الْزَّيْرِ وَأَبُو قَتَادَةَ وَشَرِيعَ وَسَالِمَ وَالْزَّهْرَى اَنْتَهَى ، وَنَصَّ فِي الْمُعْتَبِرِ عَلَى أَنَّ "نَقْدَّمَهَا لِيْسَ بِمُكَرَّرٍ" ، بَلْ هُوَ مَبَاحٌ وَحَكَى الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِيِّ : عَنْ كَثِيرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرِيُّ كُراهةَ الْمَشِي أَمَامَهَا وَقَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ التَّاخِرُ خَلْفَ جَنَازَةِ الْمَعَادِيِّ لِذِي الْقُرْبَى مَلَوِّدَ مِنْ اسْتِقْبَالِ مَلِئَكَةِ الْعَذَابِ أَيْمَانَهُ ، وَقَالَ : أَبْنُ الْجَنِيدِ يَمْشِي صَاحِبَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدِيهَا وَالْبَاقِونَ وَرَائِهَا مَا رُوِيَّ مِنْ أَنَّ الصَّادِقَ يَكْتَبُهُ تَقْدِيمَ سَرِيرِ أَبْنِهِ اسْمَاعِيلَ بِلَاحِذَاءِ وَلَارِداءِ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن محمد بن عمرو و عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمشي أمام جنازة البجاد، فانَّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإنَّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمر وبن عثمان، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إنَّ الملائكة أراهم يمشون أمامها

الحديث الأول : موئذن باسحق .

ويظهر من الرِّجال انَّ اسحق بن عمّار اثنان ، احدهما اسحق بن عمار بن حيّان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمّار بن موسى السّاباطي وهو ثقة فطحي ، وعلى اي حال : فالخبر موئذن للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشي » الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب
ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنازة بجنازة المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .
ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » في القاموس التبع محرّكة التّابع ، يكون واحداً وجماعاً ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنازة. بان يكون تقدّم الملائكة و كثرة تهم لفضل هذه الملائكة، فلذا عليه السلام تاجر، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به عليه السلام لرؤيه الملائكة، لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم النّاسى ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به عليه السلام ، مع انَّ الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها وعن شمالها و خلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي "بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي" ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من أحب "أن يمشي ممثلا الكرام الكاتبين فليمش بجنب السرير .

٧ - علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي" ، عن السكوني ، عن أبي

التعليق في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتقدم

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية التقديم .

ال الحديث الخامس : مرسل . إلا أنه كالموافق كما مر ، والكلام فيه كالكلام فيما سبق .

ال الحديث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « كرام الكاتبين » اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ، فاינם في هذا الحال ايضاً ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدل على رجحان المشي جنبي السرير .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

عبدالله رضي الله عنه قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائزه ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلاتمشي أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب .

﴿باب﴾

﴿كراهة الركوب مع الجنائزه﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً خلف جنائزه ركباناً ، فقال : أما قوله رضي الله عنه : « ان كان مخالفًا » الخ يدل بمنطوقه على لمنع من المشي امام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنائز المؤمن .

« تدريب « اعلم ان الظاهر : في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجوية على جنائز المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، لدعوى الاجاع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك إلى اهل البيت عليهم السلام ، قال : بعض شرائح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنائز افضل من امامها ، هو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجمahir العلماء : المشي قد امها افضل ، وقال التورى وطائفته : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنائزه

قال في المنهى يستحب المشي مع الجنائزه ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المساليد ، قوله رضي الله عنه : « وقد اسلمه » قال الجوهري : اسلمه اي خذله .

استحبّي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباً وقد أسلموه على هذه الحال؟ .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تر كب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا كره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب .

(باب) *

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زتاب ، عن زراة قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما

اقول : الخذلان أمّا باعتبار أنّ هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهو استحقاق بثان الميت وامّا لأنّ مشيمهم موجب طزيد ثوابهم ، وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا ترکوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وترکوا نصرته في احوج ما يكون إلى النصر .
الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر أن الانقطاع هنا من النسخ ، فإنّ الشيخ رواه في التهذيب عن حمّاد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام .
قوله عليهما السلام : « والملائكة يمشون » الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليهما السلام ، وبجنازة المخصوصة ، بل يعمّ التعلييل كامر ، ويؤيدّه ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي عليهما السلام في جنازة فرأى ناساً ركباً ، فقال الاستحبّيون : إنّ ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدّواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله في

أن صلى على الميت قال وليه لا بني جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً و لا يعني لا نك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا بني جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجعولي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فقد رما يمشي مع الجنائز يؤجر الذي يتبعها فأماماً باذنه فليس باذنه شيئاً ولا باذنه فرجعاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أميران وليس بأميرين : ليس من تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكيها .

الانصراف . الا" من ضرورة .

اقول كلامه يتحمل الوجوب ، والاستحباب ، و المشهود الاستحباب كاصله .
الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنى » بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي .
قال الجوهري : عنى بالكسر عناء : اي تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و
تعنيته أنا ايضاً فمعنى ،
اقول هذا الخبر يدل على فضل تشيع الجنائز وعلى كثرة التواب بزيادته ،
وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنائز ، ولا لزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل
عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنائز .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « اميران » الخ اي يلزم اطاعة امرهما وليس باميرين منصوبين على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عاميين يلزم اطاعتهما في اكثر الامور .
اقول : لainا في هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدراة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن " أولنر جعن " قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لا بني جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن " أولنر جعن " فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أنت إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق " تركتنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ !

الرجوع او زوال الكراهة بعد الاذن ، ولا ينافي افضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكان فيها عطا » هو عطاء من أبي رباح ، وكان بنو أمية يعظمونه جداً ، حتى أمروا المنادى أن ينادي لايفتي الناس إلا " عطا " ، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح ، وكان عطا أعود ، أفطس ، اعرج ، شديد السواد ، ذكره ابن الجوزي في تاريخه .

قوله عليه السلام : « وصرخت صارخة » في القاموس (الصارخة) الصيحة الشديدة وكفراب الصوت ، أو شديدة (الصارخ) المغيث والمستغيث ضده . انتهى ، اي صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله عليه السلام : « لتسكن » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتين بالياء بين التاء والنون المحففة .

قوله عليه السلام : « امض بنا » النح قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ، اذ لم يجعل مطلقا اسماع

قال : فلما صلّى على الجنائز قال ولیها لا بی عجفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لاتقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولی حاجة اربد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنائز الرّجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الأجانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، لابد ونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني ان "رؤبة الامور الباطلة ، وسماعها ، لainهض عذرًا ، في التقادم من قضاء حقوق الاخوان .

الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصاد على اليسير من الاكرام ، وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجيز قضا حاجة المؤمن ليس اهم من تشيع الجنائز ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ، المجمع وارادته ان يرجع . ليس المعنون ، لأنها كانت مسئلة دينية ، لا يمكنها اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به وسائل عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلام (رحمه الله) في المنتهي : لورأى منكرًا مع الجنائز او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازله ، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد قوله فانك لاتقوى على المشي لأنك عليه السلام كان باذنا .

﴿باب﴾

﴿ثواب من مشى مع جنازة﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إن "أول حبائث الجننة وحباء من تبعك المغفرة

٢ - علي ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شیع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله عز وجل به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول : في هذا السنّد سيف بن عميرة ، وقد وثقه النجاشي ، والشيخ ، وقال ابن شهر اشوب : انه وافقى ولم يذكر الشیخان المتقدماً من ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرجال ، فالظاهر ان الخبر حسن .

قوله عليه السلام : « الا ان "أول حبائث » الخ قال في القاموس حبافلانا ، اعطاء بلاجزاء ولا من ، او عام ، والاسم : الحباء كتاب ، قال شيخنا البهائى (رحمه الله) .

قوله عليه السلام : « أول حباء من تبعك » ربما يومى الى ترجيح اتباع الجنائز على تقدمها . والمشى الى أحد جبارتها .
الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « من شیع » يدل على استحباب التشیع الى الدفن . قال في المنتهى : أدنى هرائب التشیع . ان يتبعها الى المصلى فیصلی عليها ثم ينصرف ، واسطه . ان يتبع الجنائز الى القبر . ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة انتهى .

المشيعين يشيّعونه ويستغرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف .

٣ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي^{رض} ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله^{رض} قال : أَوْلَى مَا يتحف به المؤمن يغفر ملن تبع جنازته ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^{رض} ، عن علي^{رض} بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر^{رض} قال : من شیع میتًا حتی يصلی عليه كان له قیراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قیراطان

اقول لعل ثواب التشیع يحصل في الجملة ، وان لم يمض الى المصلى ، بل بمجرد التشیع لعموم كثير من الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله^{رض} : « أَوْلَى مَا يتحف » الخ قال : في ق التحفة بالضم ، وكهمزة البراءة واللطف والظرفة ، والجمع تحف وقد أتحفته تحفة .

اقول لا يتوجه التنافي بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الاول ، ان اول حبائه الجنّة ، اذ يمكن ان يكون المراد هناك اول حبائه الذي يصل اليه بلا توسط غيره ، او يكون الاوليّة في احدهما اضافية ، واما عد مغفرة المشيعين تحفة للميت ، لانها اكرم للميت فيصير سبباً لسروره .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله^{رض} : « قیراط » القیراط نصف عشر الدیار والمراد هنا قدر من الثواب ولعل الفرض بيان ان التشیع بعد الصلوة الى الدفن يساوى في الثواب ، التشیع الى الصلوة والتشبیه « بجبل احد » من قبيل تشبیه المعمول بالمحسوس ، اى كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة الى سائر المثوابات الاخر ویة ، كما ان « جبل احد » مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ، ان هذا العمل له هذا التقليل في ميزان عمله ، اما بناء على تجسم الاعمال كما ذهب

من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنائزه حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الأجر) فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنائزه مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا" . وقال الملك : ذلك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهن بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

إليه بعض ، أو تثبيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب إليه آخرون ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مثل ما سبق سندأ ومتأ .

ال الحديث السادس : موافق . على الظاهر وإن احتمل أن يكون مجهولاً .
قوله عليه السلام : « أربع شفاعات » أي قبل شفاعته في أربعة من المذنبين ، وفي أربع حوايج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » أي من الدعاء للميت بالغفرة وغيرها ، إلا دعالة الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

ال الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فإن عدد ممدوحات الخبر امّا حسن ، او موافق ، والا" فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنائزه » الخ يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بـ"القيراطين هناك للمسى إلى الصلاة وإلى الدفن ، وزيده هنا قيراط للصلوة وأخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما وقيراط للتعزية .

٨ - شعبان بن يحيى ، عن أَمْرَأِهِ أَبِي الْجَارُودِ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : فِيمَا نَاجَى بَنَاهُ مُوسَى عليه السلام رَبِّهِ قَالَ : يَارَبِّهِ مَا لِمَنْ شَيْءَنِي جَنَازَةً ؟ قَالَ : أَوْ كَيْلٌ بِهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَأْيَاتٌ يَشِيعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْسُرِهِمْ .

﴿باب﴾

﴿ثواب من حمل جنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له الأربعين كبيراً .

للتعزية .

ويمكن ان يكون القيراط الاول من القراءتين هناك مساواياً لقيراطين مما ذكر هنا .

ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيّات كذا أفاده الوالد العلام (طاب ثراه) .

الحديث الثامن : ضعيف ومفاده ظاهر .

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية : الجنائز بالفتح والكسر ، الميت بسريره وقيل : بالكسر (السرير) وبالفتح (الميت) .

ال الحديث الأول : حسن على الظاهر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب .

٣ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجواب السرير الاربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿باب﴾

﴿جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيدين﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : مرسى ، مجهول .

الحديث الثالث : مرسى .

اقول: الخبر الاول والثالث متعددان في المضمون ، والتوفيق بينهما وبين الثاني : اما بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها ، او باحمل على اختلاف المotti في مراتب الامان والفضل ، واختلاف الم Shi'ites في اخلاصهم دينًا لهم .
وقوله عليه السلام : « بقائمة السرير » اي بقائمة واحدة .

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيدين

اقول : يظهر من المنتهي ان لا خلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز ، ويجوز التفريق ايضاً وقال : لو اجتمع جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة مما يلي القبلة ، قاله علماؤنا ، ثم قال : هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بالخلاف .

قال : الشهيد في الذكرى : والتفريق افضل ولو كان على كل طائفه ملائكة
من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم ، الا ان يخاف

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرّجال و النّساء ؟ قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال و النّساء خلف الرّجل .

٢ - شبار بن يحيى ، عن محمد بن أَمْدُون ، عن أَمْدِينَ الْحَسْنَ بْنِ عَلَىٰ ، عن عمر وبن

خدوث امر على الميّت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرّجل و المرأة محاذات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلي الرّجل الامام ، ثم الصبي لست ، ثم العبد ، ثم الخنزى ، ثم المرأة ، ثم الطفل بدون ست ثم الطفلة .

وجعل ابن الجنيد الخصى " بين الرّجل والخنزى ، ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي " الذى يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثم امرأة ، ثم قال : واطلق الصّدوقان تقديم الصبي " الى الامام ، وفى النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول : استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي " الذى لم يجب الصلوة عليه مع غيره من تجب عليه الاختلاف الوجه ، وصرّح العلامه في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متّحدة الوجه ؛ ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .

اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : " ممّا يلي الرّجل " اي " المصلّين : والمراة " بالرّجل " أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوجه امكان الاستدلال به على تقديم الصبي " ان على النساء لان " اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .

الحديث الثاني : موافق . وهو يشتمل على احكام .

سعيد . عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّبّاطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّى عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ "عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فاذا سوّاهم هكذا قائم في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد ؛ سُئلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ : يُبَدِّلُ

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقدم "الكلام فيه" .

الثاني: كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة . وقد عمل . بها من تعرّض لها ولم أر راداً لها ،

والظاهر من الخبر : انه يقف وسط الصّف المدرّج للرجال ، وكذاذ كره الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا الله يقف قريباً من الجنائز التي أمامه ، فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه ، وان بعد كثيراً عن الجنائز التي تحاذيه ، والخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول : بالتخمير لا يخلو من قوّة ، لكن قال : في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان "الامام يقف خلف الجنائز وجوباً ، ولا يجوز ان يتقدّمها ، ويصلّى والجنائز خلف ظهره انتهى ، والظاهر شموله لما تمحّن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .

الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مرّ ايضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميت في حال الصلوة على يمين المصلى : فلو كان معكوساً بـان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقق: في المعتبر قال : الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنائز الى يمين الامام وهو السنة المتبعة ، قالوا : ولو تبيّن انّها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن ، واحتتجوا في ذلك

بالرّجال فيجعل رأس النّانى إلى أليّة الأُول حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى أليّة الرجل الاخير ثمّ يجعل رأس المرأة الاخر إلى أليّة المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوئى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّى على ميّت واحد؛ وسئل عن ميّت صلّى عليه فلمّا سلم الامام اذا الميّت

برواية عمّار، و فل في الذّكرى : و يجب الاستقبال بالميّت بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستقلاً ، و رجاه الى يسار المصلى ، قال ابن حزم : بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيماً بالنبي والاثمة صلوات الله عليهم ، و الخبر عمّار و الاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلّها .

قوله عليه السلام : « رجاله ظاهره انه تفسير للمقلوب ، و يحتمل ان يكون المراد « بالمقلوب » ان يكون مكبوباً على وجهه لكنه بعيد .

الخامس انه لا يصلّى على الميّت بعد الدفن ، و اختلف الاصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً ، فذهب الاكثر ، و منهم الشّيخان ، و ابن ادريس ، و المحقق ، الى ان لم يدرك الصّلوة على الميّت ، يجوز له ان يصلّى على قبره يوماً و ليلة ، فان زاد على ذلك لم يجز الصّلوة عليه ، و اطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلوة عليه ، كذلك وان كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدّفن ، وقال : سلام يصلّى عليه الى ثلاثة ايام وقال : ابن الجنيد يصلّى عليه ما لم يتغيّر صورته ، و اعترف المحقق في المعتبر و العلام في المنتهي ، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند ، وقال : ابن بابويه من لم يدرك الصّلوة على الميّت صلّى على القبر ، ولم يقدر لها وقتاً ، و اوجب العلام في المختلف : الصّلوة على من دفن بغير صلوة و منع من الصّلوة على غيره ، و جزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصّلوة بعد الدّفن مطلقاً ، قال : ولا امنع الجواز و ظاهر هذا الخبر : عدم جواز الصّلوة بعد الدّفن ، و حله على الميّت الذي صلّى عليه هكذا ، لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد .

السادس : انه تضمن كلام السّابق التسلیم في هذه الصّلوة ، و لم ينكّره الامام

مقلوب رجاه إلى موضع رأسه قال : يسوئي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل مالم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر " قدم العبد وأخر الحر " وإذا صلى على الكبير الصغير قدم الصغير وأخر الكبير .

عليه السلام ، وقد حمل على التقى للإجماع ، ولما سأله من الاخبار ، ويحتمل أن يكون كناية عن الاتمام ، لأن التسليم غالباً في الصلوات يستلزمها ، أو يحمل على ما إذا صلى خالق المخالف فإنه يسلم عند التمام ، لكنهما بعيدان ، قال في الذكرى : اجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعيتها فضلاً عن استحبابه قال : في الخلاف ليس فيها تسليم ، واحتاج عليه باجاع الفرق ، و نقل عن العامة : التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً او سنة ؛ وهو يفهم ، كونه غير سنة عنده ، وقال ابن الجنيد : ولا استحب التسليم فيها ، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه ، وهذا يدل على شرعيته للإمام ، و عدم استحبابه لغيره ، أو على جوازه للإمام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان إذا صلى » النحو في التهذيب عن سهل بهذا الاستناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان على عليه السلام : (إذا صلى) لعل " وما في الفقيه اظهر وعلى ما في الكتاين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او الصادق عليه السلام بان يكون القائل طلحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول .

وقوله عليه السلام : « قدم المرأة » اي الى القبلة وكذا الباقي ، ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر " ، والصغير ، والكبير ، كونهما

- ٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرّجال و النساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرّجال امام النساء مما يلبي الامام يصف بعضهم على اثر بعض .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِ ، عن عَمَّارِيْهِ ، عن عَبْدِهِ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال يضع النساء مما يلبي القبلة والصبيان دونهم و الرّجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلبي الرّجال
- ٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سمعانة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنساء إذا اجتمع ، فقال : يقدم الرّجال في كتاب على عليه السلام .

في الموضعين ذكرت ، وكذا الرّجل ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والحرّة ،
الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على تقديم الرجال على النساء .

الحديث الخامس : مرسل .

لكنه معتبر لاجماع العصابة على تصحیح ما صح عن ابن بکیر ، ويدل على تقديم الصبيان على النساء ، وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدل على جواز ایقاض الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة و من وجب عليه معاً : والتمسک في نفيه بما ذكره من اختلاف الوجه لا وجه له ، في مقابلة النص .

مع ان امر النية هيئ ولا دليل ايضا على عدم جواز اتصف فعل واحد بالوجوب والندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .
ال الحديث السادس : مرسل كالموقن ودلاته ظاهرة .

﴿باب نادر﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن ذكريّا ، عن أبيه ذكريّا بن موسى ، عن يسوع بن عبد الله القمي ” قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلّى على جنازة وحده ، قال : قلت : فاتنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه . ”

٢ - عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى على الجنازة بحداء ولا بأئـن بالخفـ . ”

باب نادر

إى مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له .

الحديث الأول : مجهول بعده مجاهيل .

قوله عليه السلام « عن الرّجل يصلّى » الخ هو يدلّ على حمكين .

الأول : جواز صلوة الرّجل الواحد على الجنازة وعدم اشتراط التعدد في المصلي ، وظاهر بعض الأصحاب : الانفاق على الاجتناء بصلوة الواحد ، ولو كان امرأة قال في التذكرة : ذهب إليه علماؤنا : وقال في المنتهي ! أقل من يجزى صلوته على الميّت ، شخص واحد ، وللشافعي قوله .

أحدهما : مثل ما قلنا .

والثاني : ان أقل المجزى ثلاثة رجال انتهى . والعمدة في الاستدلال ، الاصل والعمومات : وهذا الخبر مؤيد على اصول الأصحاب .

الثالث : إنّه يقف المأمور الواحد في هذه الصلوة خلف الإمام ، بخلاف سائر الصّلوات ، فإنّ المأمور الواحد يقوم بجنب الإمام فيها ولا خلاف ظاهرًا في هذا الحكم بينهم ، و المشهور الاستحباب والّاولى أن لا يترك .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « بحداء ».

قال الشهيد في الذكرى : يستحب نزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقفع : روى أنه لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازة بتعلّق حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنائز ؟ وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الاً من روایة محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذلك أباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الاً انت لا اعرف عن غيره رخصة ، داعرف النهي و ان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روى الكليني عن عده عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء وتعلّق الحذو ، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روى عن بعض الصحابة ، ان النبي ﷺ قال : « من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) ولاته موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخف ، والشيخ ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم نزع الخف ، واحتج بحجّة المعتبر و هو تمام ، لوازمه الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، مساهله لهم في مستند المستحبات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العامية .

و الظاهر ان الحكم موضع وفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بتعلّق الحذو و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم ، أو أكثر بغير الساق و جينيئد فان قيل تكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريأً ههنا ان قال : المانعون بتلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام اكثراهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : رسول عليه السلام : خير الصنوف في الصلاة المقدم وخير الصنوف في

النعال سوى الخف" قال في النهاية : الحذاء بامد" النعل و قال : المحقق وغيره وينزع تعليمه ، وقال : في المنتهي ويستحب" التحفى ، واستدل" بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف" غير جيد لخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم و الله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « خير الصنوف » الخ محل من رأيت من الاصحاب كلامهم هذا الخبر على ان " المراد ان " خير صنوف المصلين في سائر الصلوات : الصف المقدم و خير صنوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف" المؤخر قال : في المنتهي الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول ، واستدل" بهذه الرواية ، و نحوها .

قال : في التذكرة وقال في الذكرى : افضل الصنوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : وجعل الصدوق : سبب الخبر توغل النساء في التاخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلون على عهد النبي عليه السلام ، ويتقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاماً لهن" وللرجال .

وقال : الصدوق في الفقيه و افضل الموضع في الصلوة على الميت الصف" الاخير والعلة في ذلك ان " النساء كن" يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز ، فقال : النبي عليه السلام افضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن إلى الصف" الاخير فبقى فضلها على ما ذكره عليه السلام انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً و معنى بوجوهه .

الاول : التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد .

الثاني : ارتكاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

ثانيةً بأن يكون المراد بالجنايز صلوة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشق "الآخر" ، مع جريانه في الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الأول ، وهو أيضاً تكليف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تتحققه بل الظاهر خلافه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الآخر أيضاً ، إذ لو بنى على إنّه ^{يُبَيِّنُ} قال ذلك توريد لرغبة النساء إلى الآخر ، فلا يخفى دلائله و بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة في الأحكام .

ولو قيل إن ذلك صار سبباً لتقرير هذا الحكم و جريانه ، فهذا أيضاً تكليف إذ كان يكفي لتأخر النساء بيان إن ذلك خير لهن ، مع أن "الافضل" متعلق بالرجال في جميع الموارد ، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنائز و غيرها ، و المراد . بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلوة عليها ، و المراد أن خير الصفوف في الصلوة المقدم أي ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف في الجنائز المؤخر أي ما كانبعد عن القبلة و أقرب من الإمام كما مر مفصلاً ، و لما كان الأشرف في جميع الموضع متعلقاً بالرجال صار الحكمان معاً سببين لسترة النساء لأن تأخرهن في الصفوف ستة لهن ، و تقدم جنائزهن لكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المسلمين ستة لهن فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

والعجب من الأصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلو عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبو إلى ما يحتاج إلى تلك التكاليف البعيدة فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن شهاب بن أبي نصر ، عن

﴿باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة﴾

قال الشيخ : في المبسوط : والمفید و أبو الصلاح : يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الاصحاب لا سيما المتأخرین منهم ، وقال الشيخ في الخلاف : يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال على "ابن بابويه" ، وقال : ابنه في المقنع إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدرها و كبر ثم قال : و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ في الاستبصار قول ثالث : انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنتهي : بعد ما اختار القول المشهور واستدل عليه ، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل "جائز" .

الحديث الاول : مرسى .

لکنه معتبر لكون المرسل : ابن المغيرة وهو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجّة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر .

الحديث الثاني : ضعيف .

و هو حجّة الشيخ في الاستبصار . و اول خبر ابن المغيرة بان قوله « مما يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

﴿باب﴾

﴿من أولى الناس بالصلة على الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

منه ، وأوّل في التهذيب هذا الخبر بان قوله « عند صدره » يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره ، وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب .
أقول : أخبار العامة و أقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقيّة ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أولى .

﴿باب من أولى بالصلة على الميت﴾

الحديث الأول : حسن .

ولا يضر " ارساله لكون المرسل ابن أبي عمر .

قوله عليه السلام « أولى الناس بها » فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث وقطعوا بان " الوارث أحق " بالصلة عليه من غيره بل ظاهرهم انه مجتمع عليه واستدلوا بأبيه « ادلو الارحام » ^(١) وبهذا الخبر وبخبر ابن أبي نصر الاتي .

وقال بعض المتأخرین : لوقيل : إن " المراد « بالأولى » هنا أمس " الناس
بالمیت رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجائب المیراث لم يكن بعيداً .
وقال الشهید الثانی (رحمه الله) اعلم : ان " ظاهر الأصحاب (ان اذن الولي)
إنما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلة لوجوبها على الكفاية فلا ينافي برأى
أحد من المکلفین فلو صلوا فرادی بغير إذن أجزاء .

(١) سورة الأحزاب : ٦ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن شهد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم و يغسلها .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر ان المراد امامه هذه الصلة اذ الظاهر ان ليس المراد بكون الامام احق او الوارد احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقييد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعترض عليه بعض من تأخر عنه .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على ان الزوج اولى في الصلة و الغسل من الاب والولد والاخ .

ال الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم ان كون الزوج اولى من سائر الاقارب ، هو المعروف من مذهب الانصار ، و ورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام بان الاخ اولى من الزوج ، وحملهما الشيخ و غيره على التقية .

أقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي ، وعطى ، وعمر ابن عبد العزيز ، واسحق ، واحمد في رواية ، لكن حكم باولوية العصبات جماعة منهم شعيب بن المسيب ، والزهرى ، و أبو حنيفة ، ومالك . والشافعى ، واحمد في رواية وهؤلاء اكثرا ، وأقوالهم بين العامة أشهر و دعاية التقى في آرائهم اظهر . ثم اعلم ان المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلوة عليها .

الزوجة ، وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا ، ولا يخفى ضعفه فان ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج ، لامع التصریح بانه أحق بأمرأته كما في الروایة .

الحاديـث الراـبع : ضعيف الا انه كالموثق لأنـهم ذكرـوا في طلحـة انـ كتابـه

معتمـد .

ويدل على انـ امامـاـلـاـصـلـ عليهـ اـولـىـ منـ كـلـ اـحـدـ حـتـىـ الـوارـثـ فـيـ الصـلوـةـ علىـ المـيـتـ كـمـاـ هوـ الـمشـهـورـ ، وـقـالـ العـلـامـ : اـمامـ الـاـصـلـ اـحـقـ بـالـصـلوـةـ عـلـىـ المـيـتـ إـذـ قـدـمـهـ الـوـلـىـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـالـنـبـيـ اـولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ»ـ^(١)ـ وـالـاـمـامـ يـشـبـهـ لـهـ ماـ يـشـبـهـ لـلـنـبـيـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ ، وـقـالـ الشـيـخـ : فـانـ لـمـ يـقـلـ الـوـلـىـ لـمـ يـجـزـ لـهـ انـ يـقـدـمـ .

وـاستـدـلـ لـخـبـرـ السـكـونـىـ عـنـ الصـادـقـ عليهـ اـنـهـ قـالـ : قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ اـنـداـ حـضـرـ سـلـطـانـ مـنـ سـلـطـانـ اللـهـ جـنـازـةـ فـهـوـ اـحـقـ بـالـصـلوـةـ عـلـيـهـاـ اـنـ قـدـمـهـ وـلـىـ المـيـتـ ، وـاـلاـ فـهـوـ غـاصـبـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ ، إـذـ عـمـومـ الـخـبـرـ الـاـوـلـ مـؤـيـدـ بـعـمـومـاتـ الـاـيـاتـ وـالـاـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ اـوـلـيـةـ الـاـمـامـ فـيـ كـلـ اـمـرـ مـنـ اـمـوـدـ الـدـيـنـ وـالـدـيـاـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ ، وـالـخـبـرـ الثـانـىـ مـخـالـفـ لـهـماـ فـالـعـمـلـ بـالـاـوـلـ مـتـعـيـنـ مـعـ اـنـ الـخـبـرـ الثـانـىـ غـيـرـ صـرـيـحـ فـيـ الـاسـتـيـدانـ ، بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ وـإـلـاـ »ـ فـهـوـ غـاصـبـ «ـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـوـلـىـ»ـ ، وـأـيـضاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـسـلـطـانـ غـيـرـ اـمـامـ الـاـصـلـ بـقـرـيـنةـ التـنـكـيرـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ (ـرـهـ)ـ وـكـيـفـ يـتوـهـمـ ذـلـكـ مـعـ اـنـهـ يـلـازـمـ مـعـ دـعـمـ اـذـنـ الـوـلـىـ لـهـ اـمـاـ تـرـكـهـ لـلـصـلوـةـ اوـ اـقـتـداـوـهـ

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُّ .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهُدِ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِنِ فَضَّالٍ ، عن يَوْنَسِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟

بغيره و المحدود فيهما ظاهر و الاولى عدم التعرّض لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام يَعْلَمُهُ لسوء الادب وقلة الجدوی ولانه مع حضوره يَعْلَمُ لا يحتاج إلى فتوی غيره ومع غيبته لفائدة في البحث عنه و الله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد مر "الكلام فيه .

باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء

اجع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال في المنتهي : و يستحب أن يصلي بطهارة و ليست شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، وبه قال الشعبي و مُحَمَّدِ بْنِ جرير الطبرى ، وقال الشافعى هى شرط و اليه ذهب أكثر الجمهور . وقال في التذكرة : وليست الطهارة شرطاً ، بل يجوز للمحدث و الحايدن و الجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكّن منهما ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، ثم قال الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا .

الحديث الأول : موثق .

قوله يَعْلَمُهُ : « نعم إنّما هو تكبير » إلى آخره .

تذكير الضمير: أمّا باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدلّ على هامر من عدم اشتراط الطهارة ، ثم "اعلم ان" الاصحاب اختلفوا في ان" اطلاق الصلوة

فقال : نعم إنّما هو تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل كما تكبير و تسبيح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة ام مجاز ، ويترفع عليه اجراء الاحكام و الشرایط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها و لذا اختلفوا في أنّه هل يجب فيها ازالة الخبث و ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات ام لا ؟ و في أنّه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا ؟ فاذا عرفت هذا .

فاعلم ان "التعليق الوارد في الخبر يتحمل وجهين .

الاول أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة حقيقة حتى تكون مشرطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كسائر الاذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة مشتملة على الركوع و السجود حتى يتشرط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام انه قال : الطامث تصلى على الجنائز ، لأن ليس فيها ركوع و سجود وكذا في غيرها من الاخبار ، و ان احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الاول ، ولعل "الظاهر هو المعنى الاول ، و حينئذ يدل" على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها كلياً .

تفريع : اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقوله و في وجوب الستر مع الامكان قوله : و جزم العالمة بعده ، و كذا اختلفوا في انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ وذهب اكثر المتأخرین إلى العدم ، تمسكاً بمقتضى الاصل ، و اطلاق الاذن في صلوة الحايض مع عدم انفك كها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، و كذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكرى : و في وجوب ازالة الخبث عنه و عن

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدر كه الجنائزه وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوا ضأ فأنتهى الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانها دعاء وحقيقة الخبر بالنسبة الى الحديث ، ومن ثم صحت الصلة مع الخبر لامع بقاء حكم الحديث ، ومن اطلاق التسمية بالصلة التي يشترط فيها ذلك ، وللاحیاط ، ولم اقف في هذا على نص ولا فتوی ، ثم قال : والاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبر انتهی .

أقول : يمكن ان يفرّع على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في امامۃ تلك الصلة ، ويؤيد عدم فوت فعل من الافعال عن المأمور بسبب الایتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان "التيّم" لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، وفي بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله عليه السلام : «أحب إلى» ظاهره الاستحباب ، ويمكن ان يكون مراده

إلى أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب إلى .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير

^{عليه السلام} التيمم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة . لفهم السائل أنه لا يخرج في ترکه حينئذ ، أو أن يكون . المراد لا ترك مع الامكان فإنه أحب إلى ، ولعل الأول اظاهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله ^{عليه السلام} : «تفجأ الجنازة» في القاموس : فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجاءه هجوم عليه .

أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

ال الحديث الخامس : موثق .

قوله ^{عليه السلام} : «يضرب بيديه» الخ ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه أكثر الأصحاب ، بل ظاهر العالمة أنه اجماعي ، قال في التذكرة : يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقل فضلاً من الطهارة به ، وبه قال أبو خنيفة لقول سماعة سأله الخ ، و لأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها و نقلها فقد الماء أولاً انتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز أن يتعمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [بد]

﴿باب﴾

﴿صلوة النساء على الجنائز﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ امْرَأِ الْحَسْنِ الصِّيقِلِ، عَنِ الْحَسْنِ الصِّيقِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تَصْلِي النِّسَاءُ عَلَىِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ رِجَالًا؟ قَالَ: يَصْفَنُ

خَافَ أَنْ تَفُوْتَهُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَقَالَ شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ: (رَحْمَةُ اللَّهِ) يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْوَارًا.

الْأَدْلَلُ: أَنَّ الْضَّرْبَ بِالْيَدِينَ خَارِجٌ عَنِ التَّيْمِمِ كَمَا هُوَ مُذَهَّبُ الْعَالَمَةِ.

الثَّانِي: عَدْمُ اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ الْمُضْرُوبِ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْفَرْجِ جَازَ إِذْ حَائِطُ الْلَّبَنِ لَا يَخْلُو مِنَ الْفَرْجِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ التَّيْمِمَ عَلَىِ الْخَزْفِ غَيْرُ جَائزٍ، لَأَنَّ تَخْصِيصَهُ إِلَيْهِ السَّلَامُ بِحَائِطِ الْلَّبَنِ مَعَ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَ إِسْتَعْجَالٍ يُعْطَىُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَ الشِّيْخِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىِ مَا إِذَا خَيْفَ فَوْتَ الصَّلَاةَ عَلَىِ الْجَنَازَةِ غَيْرَ ظَاهِرٍ، بَلْ الظَّاهِرُ جَوازُ التَّيْمِمِ عَنْدِ إِسْتَعْجَالٍ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ الْفَوْتُ، ثُمَّ اتْلَاقَهُ إِلَيْهِ السَّلَامُ الْحَايَطَ عَلَىِ مَا يَعْمَلُ حَايَطَهُ وَحَايَطَ غَيْرِهِ يَدْبَلُ عَلَىِ جَوازِ التَّيْمِمِ بِحَايَطِ الْغَيْرِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ بِشَاهِدِ الْحَالِ.

باب صلوة النساء على الجنائز

لَا خَالَفَ ظَاهِرًا بَيْنَ الاصْحَابِ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ امْرَأَةِ النِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائزِ.

وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَةُ بِرْوَزِهَا عَنِ الصَّفَّ بَلْ تَقْفَ بَيْنَهُنَّ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ.

جميعاً ولا تقدّم مهن امرأة ،

٢ - أبو على الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّم امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميسمى ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلى الحائض

قوله عليه السلام : « ولا تقدّم مهن » .

ظاهر النهي عدم الجواز المشهود الكراهة ، وال الأولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى انه ليس فيه دلالة صريحة على امامية بعضهن لبعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تقدّم المرأة » الخ يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة ، والمراد امامتها و ان يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تقدّم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن و الله يعلم .

الحديث الثالث : موافق .

ويدل على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحائض على الجنازة وعلى لزوم انفرادها عن الصفة ، ويحتمل أن يكون المراد تأخيرها عن صفات الرجال فلا اختصاص له بالحائض ، بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيد هذه تذكرة الضمير و أن يكون المراد تأخيرها عمّن لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثر و يشعر به .

قوله عليه السلام : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمون خلفه صفوفاً ، وإن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تصف " معهم تقوم مفردة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف " معهم .

٥ - حمّاد ، عن حرizer ، عن أخبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلّى على الجنائز لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود و الجنب تيّمّم و تصلّى على الجنائز .

و إن كان فيهن حايض انفردت بارزة عنهم و عنهن ، و يدل عليه ظاهر كلامه في المنتهي أيضاً .

وقال الشهيد في الذكرى : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي انفراد الحايض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المسوّط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخّرها عن النساء لا يخلو من اشكال .
الحاديـث الـرابـع : حـسـن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدّم ، والاستدلال بتأخّرها عن النساء هنا الخفي كما لا يخفى .

الحاديـث الـخامـس : مرـسل .

و يدل على جواز صلوة الحايض على الجنائز ، و التعليل باـنـه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للhaiض الاتيان بها ، لأن الصلوة الحقيقة تلزمها الركوع والسبود ، و ان يكون المراد ان هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل على رجحان تيّمّم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و امكانه الغسل ، وفي موئنة

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

- ١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن عبد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.
- ٢ - أبو علي "الأشعرى"، عن محمد بن عبد الجبار؛ عن صفوان بن يحيى، عن سعاعة في التهذيب، يقيّم الحاضر أيضاً.

والمشهور: استحبب التيمم لهم بل لا خلاف فيه ظاهراً، قال في المنهي.
يستحب للحاضر والجنب أن يتيمماً.

باب وقت الصلاة على الجنائز

لخلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع هذه الصلاة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات الخمسة المكرورة قال في المعتبر يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكرورة مالم يتضيق فريضة حاضرة، وبه قال: الشافعى وأحمد، وقال: الأوزاعى يكره في الأوقات الخمسة، وقال: أبوحنيفة ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وقال في التذكرة: ويصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكرورة، ذهب إلى علماؤنا أجمع.

الحديث الأول: مرسى. كالموثق.

لكون الارسال عن غير واحد، ويدل على جواز إيقاعها في جميع الساعات.

ال الحديث الثاني: صحيح.

وفي التعليم صريح و معلل بانها ليست بذات رکوع و سجود حتى يجرى

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كلّ ساعة ، إنما ليست بصلوة ركوع ولا سجود وإنما تكبر الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان .

﴿باب﴾

﴿عملة تكبير الخمس على الجنائز﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : لم يجعل

فيها التعلييل الوارد في خبر النهي عن الصلوة في تلك الساعات ، ويدل على كراهة الصلوة ذات الركوع والمسجد فيها ، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الصلاة .

قوله عليه السلام « بين قرنى الشيطان » قال في النهاية : فيه أنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، أى ناحيتى رأسه وجنبيه ، وقيل القرن : القوّة أى حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعن لها ، وقيل بين قرنىه أى امتيه الاولين والآخرين ، وكلّ هذا تمثيل مطن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان الشيطان مفترناً بها انتهى ، وقال : النوى في شرح مسلم أى حزبيه الذين يبعثهما للاغواء ، وقيل جنبي رأسه فاته يداني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويختيّل لنفسه ولأعوانه أئمّهم يسجدون له وحيثئذ يكون له ولشيعته تسليط في تلبيس المصلّين انتهى .

باب عملة تكبير الخمس على الجنائز

لعله اكتفى في العنوان باحد الفردين ، و الغرض تعلييل الخمس والاربع مما يظهر من إيراده الاخبار .

ثم أعلم : ان وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما أجمع ، عليه علماؤنا وأخبارنا به مستفيضه بل متواترة وقال في التذكرة ، إذا نوى المصلّى كبر خمساً

التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يكبّر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال زيد بن أرقم و حذيفة ، وقال : الفقهاء الاربعة والثورى والأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير أربع .

الحديث الأول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ورد من كل صلوة » أي ورد على هذه الصلوة ودخل فيها بحسب كل صلوة أو مأخوذًا من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة . تفريع : أعلم أن الظاهر من كلام المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً ، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن .

وفي نظر أمّا أولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامية ، إذ لعل المراد أنّه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة .

وأمّا ثانياً فلانه لا يلزم من كونها في المأخوذة منها ركناً كونها في هذه الصلوة أيضاً ركناً ، فالاولى التمسّك بانه لواحد بوحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشّارع فلا يعلم البراءة ولا يظنّ ولم يتحقق الامتنال المقتضى للجزاء .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم ، و الظاهر من الاخبار و كلام الاصحاب : ان المراد بالمنافق غير الانبياء عشرى لا طلاقه في مقابل المؤمن .

أقول الكلام هنا في مقامين (الاول) في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .
 ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمته
 أم سلمة ، قالت: سمعت أبا عبد الله يقول يقول : كان رسول الله عليه وآله إذا صلى على ميت

من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب ، و قال المفيد في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلى عليه ، الا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن ادريس ولا يخلو من قوته ، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن " فعله عليه وآله أعم " من الوجوب ، وأيضاً يمكن أن يكون صلوته عليه وآله عليهم لاظهارهم الإسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين ، و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيين نفاقهم لainافي لزوم الصلوة عليهم ظاهراً ، بل يتعمّن ان يكون كذلك لأن " الله تعالى نهَا عن الصلوة على الكافرين ، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الإيمان والكفر إلا " بالنفاق ، وليرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمهم الصلوة عليهم بظاهر الإسلام .

الثاني: في كون الصلوة على غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع به في كلامهم ويدل عليه هذا الخبر وغيره من الاخبار . ثم أقول : يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن " منشاء اشتباه العامة " (لعنهم الله) في دوایتهم اربع تكبيرات و عمل اكثراً بها ، هو فعل النبي عليه وآله ذلك في بعض الموضع ، ولم يفهموا جهة فعله عليه وآله بل اعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسّر للشيعة العمل . بهذا في حد " الصلوة عليهم لكونهم من أختى المنافقين : لعنة الله عليهم اجمعين .

الحديث الثالث : مجھول بام سلمة .

و أقول : تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .
 الاول : انه اختلف الاصحاح في ان " الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب ، والمشهور بين الاصحاح الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كبّر و تشهد ، ثم " كبّر ثم " صلّى على الانبياء و دعا ثم " كبّر و دعا للمؤمنين ثم
كبّر الرابعة و دعا للميّت . ثم " كبّر و انصرف فلما نهاده الله عز وجل عن
الصلاه على المنافقين كبّر و تشهد . ثم " كبّر و صلّى على النبيين صلّى الله عليهم

و ربّما يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب للتأسی ، مع ان " ظاهر قوله عليه السلام كان
رسول الله عز وجل عليه السلام إذا صلّى على ميّت كبر الموافقة عليه وهذا يؤكّد التأسی ، و
فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه .

الثاني: ان " القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب فيه لفظ على
التعيین ام لا ؟ والشهر عدم الوجوب ، و ربّما يستدلّ به على الاول بنحو ما مر
من التقرّيب .

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، وبين القائلين بعدمه
افضليته ، لكن الاكثر لم يتعرّضوا للصلة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال
الشهيد في الذكرى : تضمن خبر ام " سلمة الصلة على الانبياء من فعل النبي عليه السلام
فتتحمل على الاستحباب ، ثم " قال : نعم تجب الصلة على آل عَمَد إذا صلّى عليه كما
تضمنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبي عقيل ، ان " الافضل بجمع الاذكار الاربعة
عقيب كل " تكبيرة ولا يعلم مستنده .

الرابع: انه على تقدير وجوب الصلة على المنافق إذا قيل بوجوب الادعية
هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميّت ام لا ؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء
حيث قال : ثم " كبّر الرابعة و انصرف ، و ان احتمل أن يكون المراد بالانصراف
الانصراف عن التكبير ، و قوله عليه السلام لم يدع للميّت ، لا ينافي الدعاء عليه لكنه
بعيد ، قال : السيد صاحب المدارك قال في الذكرى : و الظاهر ان " الدعاء على
هذا القسم غير واجب لأن " التكبير عليه اربع ، وبها تخرج عن الصلة ، وهو غير
جيء فان " الدعاء للميّت او عليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة كما بيناه ، وقد
ورد بالأمر بالدعاء على المنافق رويات انتهى .

ثم "كبّر و دعا للمؤمنين ثم" كبّر الرابعة و انصرف ولم يدع للميّت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميّت من كل "صلاة تكبيرة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي "بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي " ، عن أبي بكر الحضرمي " قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما أبا بكر تدرى كم الصلاة على الميّت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فقدرى من أين أخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل "صلاة تكبيرة .

اقول يرد عليه أيضاً ان "الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم ، بل لعله يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

الخامس: قوله عليه السلام : «ثم صلّى على الانبياء و دعا» يحتمل أن يكون المراد الدعاء للانبياء ، وأن يكون المراد الدعاء للميّت ، وتركه في الصلوة على المنافق (بِمَا يُؤْمِنُ الثَّانِي) .

السادس: قوله عليه السلام : «فلما نهاء الله عن الصلوة على المنافقين » اي الدعاء لهم لأنّه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميّت وان احتمل ان يكون المراد: النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان عليه السلام يأتي بها للمؤمنين ، بل امره بنقصها و الاول اظهر .

الحديث الرابع : مرسل ، وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مجهول . وقد مضى تفسيره أيضاً .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على الجناز في المساجد﴾

١ - شداد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى ، قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرافقه في صدرى فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إنَّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المؤمن والتكبير والدعاء﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لخلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الا " بمكة" ، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنتهي : و تكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، و الافضل الاتيان بها في الموضع المختصة بذلك المعتادة لها الا " بمكة" ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعى وأحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكة كلها مسجد فلو كررت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى ، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبتنى عليه ، و ذهب بعض المتأخرین الى نفي الكراهة أيضاً لصحيحه الفضل بن عبد الله و غيرها ولا يخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجهول .

و ظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهة لجهالة السنّد و صحة المعارض

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحادي الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموثق .

عَمَّلَ، عن سماعة ، قال : سأله عن الصلاة على الميّت، فقال : تكبّر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبّر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهادة واغفر لنا ولامنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا أنت رءوف رحيم

قوله عليه السلام : «غلا - الغل» بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر .

قوله عليه السلام : «والف قلوبنا على قلوب اخيارنا» اي اجعل قلوبنا في العقائد الحقة ، والنيّات الصحيحة موافقة لقلوب اخيارنا وهم الأئمة عليهم السلام ، وفي التهذيب خياراتنا .

قوله عليه السلام : «من الحق بيان ما» اي إهدنا الى الحق «الذى اختلف الناس فيه» ، «باذنك» اي بتوفيقك وتسيرك او تقديرك .

قوله عليه السلام «فإن قطع عليك» .

اقول: هذا يتحمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى ، واقرأ الدعاء للميّت في التكبيرات الاخر ، والا» فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اي قوله عليه السلام اللهم عبدك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام ، بل إقرأ الدعاء للميّت في التكبيرة الاولى ايضاً ، ثم كبّر الثانية .

والإشارة في قوله عليه السلام تقول هذا : على التقديرين اما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير .

قوله عليه السلام : «ونوره في قبره» اي نور له الاشياء في قبره ، او اعطه نوراً في قبره ، والمراد بالقبر عالم البرزخ ، والنور ، اما المراد به الحقيقة ، او كنایة

اللهم اغفر لآحياننا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخبارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم» فانقطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك واستغنىت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيّاته وزد في إحسانه واغفر له وارجعه ونور له في قبره ولقنه حجّته وألحقه بنبيّه عليه السلام ولا تحرمنا أجره ولا تفتناً بعده» تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

عن فرحة وسروره وظهور الاشياء له ، والاولى اذلا ضرورة الى التأويل ، فان الارواح في اجسادهم المتألية متنعمون في جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الانوار الصورية والمعنوية .

قوله عليه السلام : « ولقنه حجّته » اي عند سؤال منكر ونكير .

قوله عليه السلام : « ولا تحرمنا أجره » اي أجر ما اصابنا من مصيبة .

قوله عليه السلام : « ولا تفتناً بعده » في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه (بایسکم المفتون) ^(١) داعيمايك بالشيء فتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ، واذابة الذهب والفضة ، والضلال والجنون والمحنة ، والمال والأولاد ، واختلاف الناس في الاراء انتهى ، اي لا تجعلنا مفتوتين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل نبتهنا بما اصابنا واجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتها ، لتذكر الموت واهوالها ، ولا تمحنا بعده بشدة مصيبة فنجرع فيها ، ونستحق بذلك سخطك ، بل إعطنا صبراً عليها ، ولعل الاوّل أظهر ، ويتحمل معانى أخرى يظهر مما نقلنا من معانى الفتنة لانطيل الكلام بذلك .

قوله عليه السلام : « تقول هذا حتى تفرغ الح » ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد

(١) سورة القلم : ٤ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي
عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبـر ثم تصلـي على
الخامسة أيضاً، ويمكن أن يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فإذا
كـبر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدها.
الحديث الثاني : حسن .

قال في المتنقـي: رواية الحلبـي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو النـاسـخـين
بغير شـكـ، وسـيـأـتـيـ إـسـنـادـ مـثـلـهـ . وفيـهـ عـنـ الحـلـبـيـ وـزـرـارـةـ وـهـوـ الصـوـابـ اـنـتـهـىـ .
قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « لا اـعـلـمـ مـنـهـ الاـ خـيـراـ » .

اقول : ربـماـ يـشـكـلـ هـنـاـ بـاـنـ هـذـهـ كـيـفـيـةـ لـلـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـرـآـكـانـ اوـ
فـاجـراـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ لـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـمـ نـعـلـمـ مـنـهـ الشـرـورـ وـالـفـسـوـقـ ؟ـ وـيـمـكـنـ انـ
يـجـابـ عـنـهـ بـوـجـوهـ .

الـأـوـلـ: انـ يـقـالـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ هـذـاـ اـيـضاـ مـمـاـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ الـكـذـبـ سـوـغـهـ
الـلـهـ لـنـارـجـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـوـتـ لـيـصـرـسـبـاـ لـغـفـرـانـهـ كـمـاـ سـوـغـهـ اللـهـ فـيـ الـاصـالـحـ بـيـنـ النـاسـ
بلـ نـقـولـ هـذـاـ اـيـضاـ كـذـبـ فـيـ الـصـالـحـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ انـ اللـهـ يـحـبـ الـكـذـبـ فـيـ
الـصـالـحـ وـيـبغـضـ الـصـدـقـ فـيـ الـفـسـادـ .

الـثـانـيـ: انـ يـخـصـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ بـالـعـقـائـدـ لـكـنـ التـرـدـيـدـ الـمـذـكـورـ بـعـدـ لـيـلـائـمـهـ
كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

الـثـالـثـ: انـ يـقـالـ انـ شـرـ هـمـ غـيرـ مـعـلـومـ لـاحـتمـالـ تـوبـتـهـ اوـشـمـولـ عـفـوـالـلـهـ ، اوـ
الـشـفـاعـةـ لـهـمـ مـعـ مـعـلـومـيـةـ اـيـمانـهـ .
فـانـ قـيلـ كـمـاـ انـ شـرـ هـمـ غـيرـ مـعـلـومـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ فـكـذـلـكـ خـيـرـهـمـ
اـيـضاـ غـيرـ مـعـلـومـ ، فـماـ فـرقـ بـيـنـهـمـ .

قلـتـ: يمكنـ انـ يـقـالـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ فـاـنـ مـأـمـورـونـ بـالـحـكـمـ

النبي ﷺ نَهَىْ تَقُولُ : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ هُنْيَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَنَقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا

بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِيِّ وَبِالْإِسْتِصْحَابِ بِخَلَافِ الشَّرُورِ وَالْمُعَاصِي فَإِنَّا أَمْرَنَا بِالْإِغْسَاءِ عَنِ الْعِيُوبِ النَّاسِ، وَحَمْلِ اعْمَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ عَنِ الْمُحَاجِلِ الْحَسَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيْدَةً، فَلِيُسَيِّسَ لَنَا الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِسْتِصْحَابِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْخَيْرِ الظَّاهِرِيِّ وَبِالشَّرِّ الْوَاقِعِيِّ، وَلَا يَخْفِي بَعْدَهُ .

الرابع: ان يخصّص "هذا الدّعاء بالمستورين" كما هو ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جداً .

قوله عليه السلام : «في احسانه بالإضافة الى المفعول» اي في احسانك اليه، ويحمله ان يكون بالإضافة الى الفاعل اي ضاعف حسناته ، وفي بعض النسخ حسناته .
 قوله عليه السلام : «وافسح له» في القاموس ، فسح له كمنع وسْعٍ وفي النهاية ، و منه حديث على عليه السلام افسح له مفسحاً في عدلك : اي اوسع له سعة في دارعدلك والكلام في الفسحة كما تقدم في النواذر او المراد عدم الضغطة .

قوله عليه السلام : «ان كان زاكياً فزركته» قال : في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة و النماء والبركة و المدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ، ثم قال : زكي الرجل نفسه : اذا وصفها و انتى عليها انتهى ، و قال في الغربيين : يزكون الفسهم يزعمون انهم اذكاء ، و نفساً زكياً : اي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها ، وما زكي (١) اي ماظهر ، واوصانى بالصلوة والزكوة (٢) اي : الطهارة ، و ذلك اذكى لكم (٣) : اي انتى واعظم بركة ، قد افلح من ذكيها (٤)

(١) سورة النور ، آية ٢١ :

(٢) سورة مریم : آية ٣١ :

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارحه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء نعيم وَالْمُرْسَلُونَ ، ثم تكبّر
الثانية وتقول : « اللهم إِنْ كَانَ زَاكِيَا فَزْكُهُ وَإِنْ كَانَ خَاطئاً فاغفر له » ثم تكبّر

أى قربها إلى الله ، وما عليك الا يزكي^(١) أى ان لا يسلم فيظهور من الشرك
انتهى .

اقول: فالمعني انه ان كان ظاهراً من الشرك والذنب، او نامياً في الكمالات
والسعادات فز كه اى اثن علية ، كنایة عن قبول اعماله ، او قربة اليك ، او طهره
اكثر مما اتصف به او بارك وزد عليه في ثوابه ، و اجعل عمله ناماً مضاعفاً
والله يعلم .

قوله بِتَبَّاعِهِ : « اللهم اكتبه عندك في عليين » اشارة الى قوله تعالى « كلاً ان
كتاب الابرار لفي عليين »^(٢) قال في النهاية : فيه ان ” اهل الجنة ليتراؤن اهل
عليين ، (عليين) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع
اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراداً على الامكنة واشرف المراتب ، واقربها
من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعل ” امراد اكتب وقد“ عندك انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه
في عليين فانه ديوان يكتب أسماء الابرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله بِتَبَّاعِهِ : « و اختلف على عقبه في الفابرين » اختلف بضم اللام و كسرها
كما في الصحاح ، قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير ، و اخلف عليك
خيراً ، اى ابدل لك بما ذهب منك و عوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد ، قيل: اخلف الله لك و
عليك و اذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، و قيل

(١) سورة عبس : ٧ .

(٢) سورة المطففين الآية ١٨ .

الثالثة وتقول : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا فتننا بعده » ثم تكبّر الرّأبحة وتقول : « اللهم اكتبه عندك في علّيin و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء نعمت عليه صَلَوةُ اللَّهِ » ثم تكبّر الخامسة وانصرف .

يقال : خلّف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله خليقته عليك ، واخلف الله عليك اى ابدل لك ، و منه حديث ابي الدرداء في الدّعاء للميت « اخلف في عقبه » اى كن لهم بعده وقال في غبر - قال الاذھرى يحتمل الغابر الماضي والباقي فاته من الاضداد ، قال : والمعرفة الكثیر ان " الغابر الباقي ، وقال غير واحد من الانئمة : انه يكون بمعنى الماضي انتهى ، و قال في القاموس ، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف .

اقول : يحتمل ان يكون قوله بِلِّيْهِ : « في الغابرين » بدلا من قوله بِلِّيْهِ : « على عقبه » اي كن خليقته في الباقي من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تتكلهم إلى غيرك ، وان يكون حالاً من قوله (عقبه) اي كن خليقته فيهم كائنين في جملة الباقي من الناس وان يكون صفة للمصدر المحدود ، اي اخلف عليهم خلافة كائنة في امر الباقي من الناس ، بان تميل قلوب الناس إليهم وتجعلهم مقبولين بينهم براعون احوالهم وينفعونهم ولا يضرونهم ، وعلى الاحتمال الثاني ايضاً يمكن ان يكون المراد هذا لا يخفى ، ويحتمل ان يكون حالاً عن الفاعل في (اخلف) اي كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده ، وان يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال : شيخنا البهائى (ر) لعل (ف) للسببية ، والمراد الدّعاء بجعل الباقي من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى .

اقول : لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره (ر) والله يعلم .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت . فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله واحده لاشريك له اللهم صل على نَبِيِّنَ وَآلِ نَبِيِّنَ» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته » ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن . كالصحيح مشاركة السندي ضعيف مع الحسن وتأييده له درواه الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : «إن هذا المسجى» قال في القاموس تسجية الميت تغطيته .
قوله عليه السلام : «في كل تكبيرة» ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخص بالأخبار الأخرى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «نعم تشهد» ظاهره الشهادتين .
قوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» هذه الكلمة أثني الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلائلها على الرضا بقضائه والتسليم لامرها ، فمعنى إنا الله اقرار له بالعبدية أي : نحن عباد الله وملائكته فالتصريف فيما بالموت والحياة والمرء والصحة والملك على الاعلام أعلم بصلاح مملوكه واعتراض المملوك عليه من سفاهته وإنما إليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسليم النفس بـان الله تعالى عند رجوعنا

رب العالمين رب الموت والحياة صل على نعمتك و أهل بيته، جزا الله عننا خيراً
 الجزاء بما صنع بأهله و بما بلغ من رسالات ربيه ثم يقول : « اللهم عبدك ابن
 عبدك ابن أمتك ناصيته يدك ، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن
 عذابه ، اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في
 إحسانه و تقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارجمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم
 الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ، اللهم اسلك

إليه يثبننا على ما يصيغنا من المكاره والآلام احسن التواب كما وعدنا وينقم لنا ممتن
 ظلم علينا ، وفيه تسليمة من جهة أخرى وهي انه اذا كان رجوعنا جميعاً الى الله
 والى ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت ولا ضرر على الميت ايضاً ، فإنه انتقل من دار
 الى دار احسن من الاولى و رجع الى رب كريم هو رب الآخرة وال الاولى .
 و روى عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال ان قولنا انه الله اقرار
 على انفسنا بملكه وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك .

قوله عليه السلام : « خلا من الدنيا اي مضى منها ، و الايام الخالية : اي الماضية
 او صار خاليآ عارياً مما كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها .

قوله عليه السلام : « وثبته بالقول الثابت الح» اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين
 امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة : قال البيضاوى « بالقول الثابت »
 اي الذي ثبت بالحججة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحياة الدنيا فلا يزالون اذا
 افتقنوا في دينهم كز كريماً و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم اصحاب
 الاصدود وفي الآخرة فلا يتلعنون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يذهبون
 احوال القيامة و روى انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال: ثم يعاد روحه في
 جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربك؟ و مادينك؟ ومن نبيك؟

بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك»، ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

فيقول : ربى الله ، ودينى الاسلام ، وتحمد بي ، فينادي مناد من السماء أن صدق عبدى فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا »^(١) . اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بان حيوته الدينوية قدما الفضت فما معنى الدعاء له بالثبات في الحياة الدنيا .

ويمكن أن يوجه بوجهي الاول: ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، اي : القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فان العقائد الباطلة التابعة للاغراض الدينوية والشهوات النفسانية تتبدل وتتغير في النشأة الاخرة لزوال دواعيها ، وفي الاية ايضاً يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثاني : ان يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حياة القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدنيا ، على انه يحتمل ان يكون ذكره على سبيل التبعية استطراداً لذكره في الاية ولعل ثاني الوجهين أظهر .

قوله عليه السلام : « اللهم اسْلِكْ بِنَا وَبِهِ سُبِيلَ الْهُدَى » اي اجعلنا سالكين سبيلاً يهدينا الى ما يوجب لنادرجات الجنان واسلك به سبيلاً يهديه ويوصله الى الجنة في المحشر ، فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما ورد في الخبر في قوله تعالى « ان » الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديم ربهم بما يمانهم^(٢) الاية ان المراد الهدایة في الآخرة الى الجنة ، رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام ، ويحتمل على بعد ان يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة اليه سبيل اهل الهدى الذين يسلكونه الى الجنة ، بان يقدر المضاف على احد التقديرین ، وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا الى الصراط المستقيم في العقائد

(١) سورة الابراهيم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ :
سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى
 الْمُبْتَدَأِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصَرَ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
 كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِيْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؟ فَقَالَ : ارْفِعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
 ٦ - عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلَيِّ الْبَشَّارُ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الصَّخْرِ،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَالْأَعْمَالِ ، وَاهِدُهُ إِلَى صِرَاطِ الْآخِرَةِ الْمُوَصَّلِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ فِي الْفَقْرَتَيْنِ أَنْ
 يَكُونَ الْمَرْادُ بِسَبِيلِ الْهُدَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِلَيْهِمْ مَعًا فَإِنْ
 طَلَبَ هَدَايَتَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ ، وَالصِّرَاطِ يَسْتَلِزمُ طَلَبَ ، يَوْصِلُ إِلَيْهِمَا
 وَيَوْجِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ ،

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَفُوكَ عَفْوُكَ بِالنَّصْبِ » أَى اطْلَبْهُ ، وَيَحْتَمِلُ الرَّفعَ بِتَقْدِيرِ
 الْخَبَرِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ النَّاسَ » أَى الْعَامَّةِ .

أَقْوَلُ أَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ،
 وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبُوَانِي فِي ذَهْبِ الْأَكْثَرِ وَمِنْهُمُ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوِطُ ، وَالْمَفِيدُ
 وَالْمَرْتضَى وَابْنُ ادْرِيسِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْبٍ » ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَابْنُ حَنْيَفَةَ
 مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ ، وَقَالَ : الشِّيخُ فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ يَسْتَحْبِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ
 تَكْبِيرَةٍ ، وَمَالَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ كَالْعَلَامَةِ وَالْمَحْقُوقِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنْ
 الْعَامَّةِ ، وَأَخْتَلَفَ أَخْبَارُنَا فِي ذَلِكَ ، وَيُظَهِّرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَخْبَارَ النَّفْيِ مُبْحَمَوَةٌ
 عَلَى التَّقْيِيَّةِ كَمَا فَعَلَهُ الشِّيخُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مُجْهُولٌ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ فَصَحْفٍ بْنَ عَنْ .

تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمستها تعلم سرّها و علاليتها أتيناك شافعين فيها فشفقونا اللهم ولها من توّلت واحشرها مع من أحببت .

قوله بِطَيْهِ : « فشققنا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شققنا) و في بعضها (شفعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، وعلى الاوّلين امر من باب التفعيل ، اي اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفّعته فيه تشفيعاً حتى شفع كمن شفاعة قبلت شفاعته .
 قوله بِطَيْهِ : « ولها من توّلت » اي اجعل ولی امر هذه النفس من كانت تتولاً في الدنيا ، ومن اتخذته ولیها داماً لها ، او احبتته من الانئمة الظاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنولينك ما توّلت) اي نكل اليك ما قلت وترد اليك ما وليته نفسك ووضيت لها به انتهى ، وفي بعض النسخ (ما توّلت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من وكثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والماذhab فيرجع الى الاول .
 واما الاعمال فلا يناسب مقام الدّعاء والشفاعة كما لا يخفى .

قوله بِطَيْهِ : « واحشرها » اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعنها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تدبر قال : العالمة في المنهى لولم يعرف الميت ، لم يقل اللهم انت لا تعلم منه الا خيراً لانه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، و ذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .
 أقول الظاهر ان مراده من لا يعرفه بالایمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك .

﴿باب﴾

﴿انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وزراة ؛ وممعر بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعوه بما بدارك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

باب انه ليس في الصلاوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم
الحديث الاول : حسنة النضارة .

قوله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت » النـ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامة الثورى والأوزاعى ومالك وابوحنيفة ، وقال : الشافعى واحد واسحق ودادود تجب فاتحة الكتاب ، وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقد مر الكلام فيه .

وربما يقال هذا لا ينافي كون احد الادعية المنقوله واجباً ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام: « واحق الموتى ان يدعاه المؤمن » اي الدعاء للمؤمن الخالص او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول والتعيم اولى لان "احتياج الفاسق الى الشفاعة اکثر .

وقوله (عليه السلام) : وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اي: واحق الموتى ان يبدأ في الصلاة عليه بالصلاحة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدر فيه فعل ، اي يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اي: احق: ما يبدأ به وان يكون معطوفاً على المعنى فان "الجملة السابقة في قوة ينبغي ان يدعى قد يدرس .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبى " قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى " و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » الخ يدل " بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقدمر " الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .

ال الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنائز الواحدة مرتين ، فقال : العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وقيد ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً: وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتعدد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته ، فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لأنها منوطه بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

مثنى ابن الوليد ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله عليه صلوات الله عليه على حمزة سبعين صلاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف

من آنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وعن علي عليه السلام آنه كبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة انتهى .

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «سبعين صلاوة» لعل «المراد بالصلوة التكبیر مجازاً تسمية للجزء باسم الكل» ، او المراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبیر مجازاً تسمية للملزوم باسم ما يلزمـه غالباً ، او المراد بها الدعاءـانـ يـكون عليه السلام دعـيـ له عـقـبـ الـخـامـسـةـ ايـضاًـ ، كـماـ يـظـهـرـ هـنـ بـعـضـ الـاخـبارـ ، وـ اـنـمـاـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـجـوهـ مـاـ سـيـأـتـىـ مـنـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ ، وـ رـوـىـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ اـسـعـيـلـ بـنـ جـابـرـ وـ زـدـراـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ آـنـهـ قـالـ صـلـىـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ صـلـوةـ وـ كـبـرـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ تـكـبـيرـةـ .
واستدلـ السائلون بـعـدـ كـراـهـةـ التـكـرـارـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

واجبـ بـآـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـضـلـ حـمـزـةـ وـمـنـاقـبـهـ ، وـبـآـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ اوـفـىـ اـثـنـاثـهـ يـؤـتـىـ بـالـشـهـادـهـ فـيـوضـعـ مـعـهـ فـيـصـلـىـ عـلـيـهـمـ وـ يـشـرـ كـهـ معـهـ فـيـ الدـعـاءـ إـلـيـ آـنـ اـتـهـتـ إـلـيـ سـبـعـينـ ، وـبـانـ «ـهـذـاـ وـرـدـفـيـ تـكـرـارـ الـإـمـامـ فـلـاـ يـمـكـنـ الاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ .

الحديث الثاني : حسن .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـعـلـىـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ»ـ الخـ .

الـكـلـامـ فـيـهـ كـالـكـلامـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ استـدـلـالـاـ وـجـواـبـاـ ، وـيـؤـتـىـ الـاختـصـاصـ هـنـاـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـ بـسـنـدـ فـيـهـ جـهـالـةـ عـنـ عـقـبـةـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ آـنـهـ قـالـ : اـمـاـ بـلـفـكـمـ اـنـ

وكان بدرىاً خمس تكبيرات ثم مishi ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

رجالاً صلّى عليه عليٰ ^{عليه السلام} فكبر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال : ثم قال : انه بدرى ، عقبى ، احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من الانقى عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منها صلاة .

اقول يمكن ان يكون الخامس بضم اليمان الى الرابع لأن اليمان يكفى لصلاة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الرابع الاخر لاربع مناقب ، ويمكن ان يكون ^{عليه السلام} عد كونه عقيباً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان فكل منها منقبة ، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذكور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله ^{عليه السلام} وان كان بدرىاً وقال : العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خص النبي صلّى الله عليه وآلـه عمه جزة بسبعين تكبيرة .

وفي كلام امير المؤمنين ^{عليه السلام} في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال : بعض افضل المتأخرین وكيف كان ، فينبغي القطع بكرامة التكرار من المصلى الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبيد به ، اما الامام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للناسى وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهي عن التكرار محمولاً على التقيية لاشبهه بين العامة .

قال في المنتهى : ولو صلّى على جنازة قال : الشیخ کره له ان يصلّى عليه انایاً وبه قال علي ^{عليه السلام} و ابن عمر ، و عایشة و ابو موسی ، و ذهب اليه الاوزاعی واحد و الشافعی و مالک و ابو حنيفة انتهى ، فظاهر ان المشهور بينهم الكراهة وان

٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِمَا قَالَ : كَبَرْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ تَعَالَى عَلَى حَزَّةِ سَبْعِينِ تَكْبِيرَةٍ وَكَبَرْ عَلَىٰ "عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" [عِنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسَةَ وَعَشْرَيْنِ تَكْبِيرَةً ، قَالَ : كَبَرْ خَمْسًا خَمْسًا كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكْ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيُضْعِفُهُ فِي كَبَرٍ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* باب *

﴿الصلاحة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِمَا قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ ، الصَّلَاةُ عَلَى نَسْبَوْهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الحادي ثالث : ضعيف .

قوله إِلَيْهِمَا : « كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ». .

اقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلاة لامطاها ، اذ ليس في الخبر ان المأمورين الذين صلوا اولاً ، كروا الصلاة معه صلى الله عليه وآلـهـ بـابـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـسـتـضـعـفـ وـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ

الحادي الاول : حسن .

قوله إِلَيْهِمَا : « الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ » اقول فسّر ابن ادریس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى : بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعنى فيه ولا يحوالى احداً بعيشه ، وحكى عن المفید في الفریة انه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ، ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول ، واشياء الصبيان ممن لهم

النبي ﷺ والدعاة للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيات .

حيرة في الدين ولا يعانون أهل الحق ، ثم ان هذا الخبر يخالف ما ذكره أكثر بوجوه .

الأول : انهم ذكروا الآية المستضعف عقب الرابعة وظاهر الخبر انه يقرء في كل تكبير .

الثاني : انهم ذكروا الآية فقط وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاة للمؤمنين معها .

الثالث : انهم ذكروا المستضعف الآية ولمن لا يعرف ان يسأل الله ان يحضره مع من كان يتولاه ، لكن يدل على الاخير أخبار آخر والأجود القول بالتخير بين ما ورد فيما في الاخبار ، ويمكن توجيه الاول بن القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من ان ظاهرا كثرا الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في ادعية التكبيرات ونوجيه الثاني بأنهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاة للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولا يخفى ونهن ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف مذهبة ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها اجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الغلب فيهم الایمان لا يبعد الالحاد والله يعلم .

قوله عليه السلام : « إلى آخر الآيات » بعد ذلك قوله تعالى « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من ابائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ^(١) و قهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقدر حته ذلك هو الفوز العظيم ^(٢) » فيحتمل ان يكون المراد آياتين بعد هذه الآية اي الى قوله « العظيم » او آية اخرى

(١) سورة غافر ٨ .

(٢) سورة غافر ٩ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبير وقل ، «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم» .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : «اللّهم اغفر للذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله «الحكيم» والاحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً مناسبتهما لذلك والكون ما أو رود عليه السلام آية ناقصة من أولها .

الحديث الثاني : حسن ، ويدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الأول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف و من لا يعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام «وان كان المستضعف منك بسبيل» السبيل في الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبيلاً لاختصاص وارتباط بين الأمرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام «بسبيـل» خبر كان :

وقوله عليه السلام) منك حال عن السـبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السـبيل مبتدأ منك من قرابة او مودة او بـدا ومنه له عليك او جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية : اي تشفع له على انه احد من احاد الناس وتترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانـه لا يجوز مودة

وأتبعوا سبilk وفهـ عذاب الجحـم « وإـذا كـنت لا تـدرـي ما حـالـه فـقـل : اللـهـم إـنـ كانـ يـحـبـ الـخـيـرـ وـأـهـلـهـ فـاغـفـرـ لـهـ وـارـحـمـهـ وـتـجـاـوزـ عـنـهـ » وإنـ كانـ المـسـطـعـ هـنـكـ بـسـبـيلـ فـاسـتـغـفـرـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـلـايـةـ .

٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضـالـ، عن بعض أـصـحـابـهـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التـرـحـمـ عـلـىـ جـهـتـيـنـ جـهـةـ الـوـلـايـةـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ .

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رـجـلـ، عن سـليمـانـ ابنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليه السلام قال : نـقـولـ : « أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ هـنـاـ دـوـسـوـلـ اللـهـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـنـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ عـمـ وـآـلـ عـمـ وـتـقـبـلـ

غيرـ المؤـهـنـينـ وـاظـهـارـهـاـ عـنـدـالـلـهـ وـعـنـدـالـخـلـقـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ « لـاتـجـدـ قـوـمـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ يـوـادـونـ مـنـ حـادـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـوـ كـانـواـ اـبـاءـهـ اوـ أـبـنـاهـمـ اوـ اـخـوـانـهـمـ اوـ عـشـيرـتـهـمـ » ^(١) فيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الدـعـاءـ لـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ وـعـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـجـاهـتـهـمـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ (ـعـلـىـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ) عـدـمـ الـاـهـتـمـامـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـخـتـمـ فـيـهـ ؛ بـلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرـدـيدـ كـمـاـ هـوـظـاـهـرـ الـادـعـيـةـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـلـايـةـ وـالـمـوـدـةـ فـاـنـ الـمـوـدـةـ مـوـجـبـةـ لـلـاـهـتـمـامـ وـالـعـزـمـ وـالـحـتـمـ فـيـ الدـعـاءـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـادـعـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، اوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـلـايـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـايـةـ لـلـائـمـةـ عليه السلام وـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـاـنـ يـشـهـدـ بـاـيـمانـهـ بـلـ يـقـوـلـ عـلـىـ التـرـدـيدـ وـالـتـفـصـيلـ اوـ يـدـعـوـ لـلـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الـاـجـمـالـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـرـسـلـ وـقـدـمـرـ تـفـسـيرـهـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مـرـسـلـ .

قـوـلـهـ عليه السلام : « وـ بـيـضـ وـجـهـهـ » اـىـ نـورـ وـجـهـ الـظـاهـرـ اـنـهـ كـنـاـيـةـ عـنـ سـرـ وـرـهـ

شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب علىَّ ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فان كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

ع - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنائزة لقوم من جيرانه فحضرها وكانت قريباً منه فسمعته يقول . اللهم إِنَّك أَنْتَ خلقت هذه النفوس وَأَنْتَ تحييها وَأَنْتَ أَعْلَمُ بسُرَايْرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنّْا وَمُسْتَقْرِّرَهَا وَظَهُورُهُ عَلَوْهُ قدره في القيمة وقبول شفاعته (عليهما السلام) .

قوله عليه السلام « وَأَكْثَرُ تَبَعِهِ » بفتحتين . اي اتباعه ، قال الجوهرى : التبع يكون واحداً وَجَمِيعاً .

قوله عليه السلام « فَانَّ كَانَ مُؤْمِنًا » يدل على ان هذا الدعاء ملن لا يعرف حاله و ظاهره كالأخبار السالفة فراء الدعاء في كل تكبير .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وَمُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » ^(١) بالجر فيها على قوله بسرائرها اي انت اعلم بمستقرها ومستودعها انت او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك او يدرك او بتقديرك ، والاول اظهر وهو مأخذ من قوله تعالى « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ الاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » قال في مجمع البيان : اي يعلم موضع قرارها و الموضع الذي ادعها فيه ، وهو اصلاب الآباء وارحام الامهات ، وقيل مستقرها حيث تاوي اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس والربيع ، وقيل مستقرها : ما تستقر عليه ومستودعها ما تصير اليه انتهى .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النوار وبالمسودع ما يكون

(١) سورة : هود ٦ .

مستودعها ، اللهم و هذا عبدك ولا أعلم منه شرًا وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبًا فشفقنا فيه و احشره مع من كان يتولاه .

* باب *

* (الصلوة على الناصب) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملـامـاتـ عـبـدـالـلهـ بـنـ اـبـيـ بـنـ سـلـولـ حـضـرـ النـبـيـ عليه السلام

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الأصلية وبالمستودع الاجساد المثالية ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ، وبالمستودع الذي اغير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «فمستقر ومستودع»^(١) اي تعلم من الازواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون قدمات على الايمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الايمان ، ثم اقول : ذكر الاصحاب هذا الدعاء ممن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه ، الا ان يقال قرأه عليه السلام ذلك لتعليم الاصحاب ، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً ، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات و يؤيد ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحـوـطـ .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .

فاعلم : انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ، وهذا

(١) سورة الانعام ، ٩٨ .

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لأنّه منكر لما عالم من دين الاسلام ضرورة، وظاهر الاصحاب انه لاختلاف بينهم فيه، وإنما الخلاف في المخالف الذي لم ينكّر ضروريتاً من ضروريات دين الاسلام.

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : واحترفنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلّى عليه لقوله تعالى «ولا تصلّى على أحد منهم مات أبداً»^(١) ولا فرق بين الأصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلّى عليه ، واما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : ف المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلّى على غير الناصب والفالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصادق عن أبيه طيّب^{رض} صلّى الله عليه وسلم على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله .

و قال ابن الجنيد : يصلّى على سائر اهل القبلة من لم يخرج منها لقول فعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجيّة او انكار امامية الالتبّة ، فان فعل لعنه بعد الرابعة .

وقال المفيد : ولا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلّى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقبّة فلعنـه في صلوـته مع اـنـه جـوـزـ الصـلوـةـ على المستضعف .

وشرط سلامة في الفسـلـ اعتقاد المـيـتـ للـحـقـ ، ويلـزمـهـ ذـلـكـ فيـ الصـلوـةـ ، وابـنـ اـدـزـيمـ قالـ: لا تـجـبـ الصـلوـةـ الـاعـلـىـ الـمـعـتـقـدـ للـحـقـ وـمـنـ بـحـكـمـهـ كـابـنـ سـتـ اوـ الـمـسـتـضـعـفـ .

(١) سورة التوبه : ٨٢ .

فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يدريك ما قلت إني قلت : « اللهم احش جوفه ناراً وأصله ناراً

محتججاً بـ كفر غير الحق ، والشيخ وابن البراج لم يصرّحاً بغير لعنة الناصب لكن قال : في باب الصلة من المبسوط لا يصلّى على الباغي لكرهه ، وكذا قال : في أهل البغي من المبسوط لا يصلّى على الباغي لكرهه ، وأما في هذا الباب من الخلاف فواجب الصلة على الباغي محتجاً بالعمومات ، ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلة على أهل القبلة انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد المصنف بالناصب المعنى الاعم ، ويحمل الاخص .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تقوم على قبره » اي للدعاء اشارة الى قوله تعالى « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون » ^(١) و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم ، وان علة ذلك هو الكفر .

قوله عليه السلام « ويلك » قال الجوهرى : « ويل » كلمة مثل دفع الا انها كلمة عذاب يقال : ويله وويلك وويلي ، قال عطاء بن مسار : الويل وادفى جهنم لو ارسلت فيه العجائب ملأعت من حر .

قوله عليه السلام « وما يدريك » اي ما يعلمك وكيف علمت ما قلت اي لا تدرى

قوله عليه السلام « اللهم احش » بضم الشين اي املا .

قوله عليه السلام « وأصله ناراً » قال الجوهرى : صلิต اللحم وغيره اصلية صلياً مثال رميته ورمياً اي اذا شويته .

(١) سورة التوبه : ٨٣ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي "صلوات الله عليهما يمشي معه فلقه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنائزه هذا المنافق أَنْ أصلّى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما

ويقال أيضاً صليت الرَّجل ثاراً اذا دخلته النار وجعلته يصلها فان أقيمه فيها إلقاء كائك تزيد الاحراق ، قلت : اصليته بالآلف وصلاته تصليه وقرئه يصلى سعيراً ومن خف فهو من قولهم صلّى فلان النار بالكسر يصلّى صلياً احترق قال الله تعالى هم اولى بها صلياً ^(١) انتهى .

اقول: ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقدير بين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : «فابدى» قال الجوهري : «أبديت الامر» اظهرته .

اقول يدل على كفر هذا الزنديق لاته بابراهيم وجسارتة وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (عليه السلام) كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول: قدر مر الکلام منا في سبب الصلوة عليهم فلابعد .

الحديث الثاني : مجهول بعامر .

قوله عليه السلام : «مولى له» اي معتقد او شيعته ومحبته .

قوله عليه السلام «انظر» كنایة عن التأمل والتدبیر في ذلك .

قوله عليه السلام : «قال الحسين عليه السلام الله اكبر» ظاهره انه لم يكتف بالمعنى عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه اما تقية كما هو الظاهر ، او للزوم الصلوة عليه كما

(١) سورة مریم : ٧٠ .

تسمعني أقول فقل مثله ، فلماً أن كبر عليه ولیه قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم إخز عبادك في عبادك وببلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيتك والأشقياء ». .

٣ - سهل ، عن ابن أبي بجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

من ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط .

والظاهر التخيير بين ما ورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبرى الحلبى او خبر محمد بن مسلم اولى لكونها اقوى سندأ .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الاختلاف في الورود اي تزد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السبب والدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم إخز عبادك في عبادك وببلادك » قال الجوهرى : خزى بالكسر يخزى خزيأ : اي ذل وهان .

وقال ابن السكري وقع في بلية واخزاه الله ، واقول يمكن ان يكون المراد اذ لا له وخزيه وعذابه بين مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي واهل بلادك .

ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهوره معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فإنه كان يتولى » اي كان يتخذ اعداءك اوليائه واحبائه ويعتقد إنه ائمه ائمته واولى بأمره .

الحديث الثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فعل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخر عبده في عبادك وبلادك ، اللهم أصله حرثاً نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فاته كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك » والله أعلم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : « اللهم إن فلاناً لانعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فاته كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك ، اللهم ضيق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكيه » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جادحاً للحق فقل : « اللهم املأ جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اي من أهل الخلاف والضلال ، فان « جميعهم منافقون يظهرون الاسلام وترك ولایة الائمة باطنًا اخبت المشركين والكافر . و يمكن ان يكون المراد بعض بنى امية و اشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله والرسول اصلاً وكانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالحة الدديوية .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقىة ولم يكتب .

الحاديـث الـرابـع : حـسـن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » اي اذا رفعوا جنازته بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعه المعنويه وقد مر تفسير التزكية .

الحاديـث الـخامـس : حـسـن .

و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأ سوء من بنى امية صلى الله عليهما أباها و قال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لا يُشَرِّعُ بِمَا يَجْعَلُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارُبُ فِي قُبْرِهَا ؟ فقال : إن الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً.

قوله عليه السلام : « و ذلك قاله » الظاهراته من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلى الله عليهما أباها) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اي قال : أبا هذا القول في جنائز هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من اول الخبر من شك محمد بن مسلم في المعصوم الذي روى عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله «أبا» قد زيد من النسخ ، او يكون المراد ابا محمد بن مسلم و ان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهرى : تقول هذا رجل سوء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الالف واللام فتفقول هذا رجل السوء .

قال الاخفش : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، و حق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله عليه السلام : « يعضضنها » قال الفير و ز آبادى عضضته و عليه كسمع ومنع عضاً و عضيضاً هسكته باستئنى او بلسانى .

وقال : لسعت العقرب والحيثة كمنع لدعت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فاته قد يعبر عنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجسام المتألية ، و ان احتمل ان يتائب الروح و يتالم بلسغ الجسد الا صلي ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَمْرَأَهُ مَدْعُونَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ :
تَقُولُ : « اللَّهُمَّ اخْرُجْ عَبْدَكَ فِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَأَذْقِهِ أَشَدَّ عَذَابِكَ
فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِي أُولَيَاءَكَ وَيَوَالِي أَعْدَاءَكَ وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِكَ وَمَنْ يَنْهَاكُ ».

٧ - سَهْلُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَأَهُ مَدْعُونَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَوْ عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَةَ قَالَ : مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
أَمِيَّةٍ فَحَضَرَتْهَا فَلَمَّا صَلَوْا عَلَيْهَا وَرَفِعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ قَالَ : اللَّهُمَّ
ضَعْهَا وَلَا تُفْعِلْهَا وَلَا تُنْزِلْهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ عَدْوَةً لِلَّهِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : وَلَنَا .

﴿باب﴾

﴿في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة﴾

١ - مَدْعُونَ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرِ كَيْ ، عَزْ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَيْنَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْمٍ كَبِيرِ وَالْأَعْلَى جَنَازَةً تَكْبِيرَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ وَوَضَعَتْ مَعَهَا

الجَسَدَ الْأَصْلِيَّ لِلْسُؤَالِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ .

قوله يعنيه : « قال » اى الرضا يعنيه : وهذا الاضمار شائع في التصانيف

لسبق ذكر المقصوم عيله السلام .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مرسل .

قوله يعنيه : « قال ماتت » الفائل هو الراوى .

قوله يعنيه : « قال اللهم » الفائل هو الصادق يعنيه قوله : « ولا اعلم » اى

اظنه ، وهذا كلام الراوى اى اظن انه (عليه السلام) قال : وكانت عدوة لله ولنا .

باب الجنائز توضع وقد كبر على الاولة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

اخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تر كوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله بِيَتِيهِمْ « ان شاؤوا تر كوا » قال : الشهيد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في أثناء الصلوة على الاولى ، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الاولى ، ثم يستأنف اخرى على الثانية ، وفي ابطال الاولى واستئناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصل الصلوة ، و لرواية علي بْن جعفر (وهي قاصرة عن إفاده المدعى) ، اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنائزتين فإذا فرغ من تكبير الاولى تخروا بين تر كها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ، هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استوفى عليهما الله قطع لضرورة ، الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية او لا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها ؟ مع توقف العمل على النية ، فاجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنائزتين ، ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمساً ، فان شاء ادمى الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشد طلاقاً للرواية ، وقد تأول روایة جابر عن الباقر بِيَتِيهِمْ ان رسول الله وَالْفَلَقُ كَبَرْ عَشَرَاً ، وسبعاً ، وستاً ، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول : ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، و يحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستئناف الصلوة على الاخيرة مع التخمير في رفع الجنائز الاولى حال الصلوة على الاخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله بِيَتِيهِمْ واتموا ايقاع الصلوة تماماً .

على الاخرية وإن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الاخرة كل ذلك لا يأس به .

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنائز دون القبر﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن خالد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لاتندح ميتتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » اي الصلاوة الباقيه للتکبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرین ، ولا يخفى بعده .
واختار الشهید فى اللمعة الاستئناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم
نسب التشريح الى الرّواية .

باب في وضع الجنائز دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لانندح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه اتقله .
اقول : لعله المراد لاتجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتتك بداخله مفاجأة .
قوله عليه السلام : « اسفل منه » قال : الشيخ البهائي (ره) لعله المراد بوضعه أسفل
القبر من قبل رجليه وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهبته » قال الجوهرى : تأهب استعد وأهبت الحرب
عدّتها .

اقول : يدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى
استصحاب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة، وبضمونها افتى ابن الجينيد
والمحقق في المعتبر .

وذكر الصدوق (ره) في الفقيه انه يوضع قريباً من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعاه يأخذ أهبيته .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال :
حدث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلضاف على يقول
إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة فاته يأخذ أهبيته للسؤال .

* باب نادر *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ،

ليأخذ أهبيته ، ثم يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبيته ثم يقدم إلى شفير
القبر ويدخل فيه ، واليهذهب أكثر الأصحاب ولا يدل " الاخبار المنشورة في الكتب
المشهورة الا على الوضع مررة .

نعم روى الصدوق في العلل خبراً مرسلاً أنه ينقل ثلاث مرات ، وعبارة
الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ، ولعله أخذ منه
وتبعد الأصحاب ولا بأس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلى بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا ضاق على » كنایة عن حصول كمال الترہب والخوف له
من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفير قبره » اي جابه . و المراد بالساعة الساعية العرفية اي
قدراً من الزمان له امتداد ولاحد له و ليس المراد الساعات النجومية لا المستوى
ولا الموعدة كما لا يخفى .

باب نادر

اقول: لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك
لغرابة مضمونه او لمناقشة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .

الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبي" ، عن عبد الله بن مسakan ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليهما السلام وعنه رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليهما السلام فقعدت معه ولم ينزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال

قوله عليهما السلام : « ولا قام لها أحد من أهل البيت » أهل منصوب على الاختصاص .
واعلم أن " هذا الخبر يدل " على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، و هو المشهور بين العامة ايضاً ، و ذهب بعضهم الى الوجوب ، وبعضهم الى الاستحباب ، واختلف اخبارهم ايضاً في ذلك ، قال الابي : في كتاب اكمال الامال قال النبي عليهما السلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى يخلفكم او يوضع ، وفي رواية اذا رأى احدكم الجنائز فليقيم حين يراها حتى يخلفه ، وفي رواية إذا تبعتم جنائزه فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية انه رأى الشفاعة واصحابه قاموا الجنائز فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال : ان " الموت فرع اذا رأيتم الجنائز فقوموا ، وفي رواية قام النبي عليهما السلام واصحابه لجنائز يهودي حتى توارت ، وفي رواية قيل : انت يهودي فقال : اليست نفساً ؟ وفي رواية على عليهما السلام قام رسول الله عليهما السلام ثم قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله عليهما السلام قام فقممنا وقعد فقعدنا .

قال : القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة ، فقال : مالك وابو حنيفة والشافعى القiam منسوخ .

وقال : احمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو معتبر ، ثم قال : والمشهور من مذهبنا ان " القيام ليس مستحبأ ، وقالوا : هو منسوخ بحديث على ، واختار المتأول من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار ، فيكون الامر به للتدبر والقعود بياناً للجوائز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن " النسخ ائمماً يكون اذا تعدّ الجمع بين الاحاديث ولم يتعدّ انتهى .

له أبو جعفر عليهما السلام: ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليهما الله ما فعله الحسين عليهما السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت فقط ، فقال : الأنصارى شكتنى أصلحك الله قد كنت أظن أنى رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي بحران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليهما السلام : مررت جنازة يهودي

و قال : العلامة (ره) في المنهى اذا مررت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال : الفقهاء ، و ذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود السدرى و غيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليهما الله انه كان آخر الامرين من رسول الله عليهما الله ترك القيام لها و في الحديث : ان يهوديا رأى النبي عليهما الله قام للجنازة فقال يا عهر هكذا نصنع ؟ فترك النبي عليهما الله القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زراة انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام « مررت » الخ .

اقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما رواه عن النبي عليهما الله ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لالتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام و تحصير الكافر ، و ربما يستفاد من التعلييل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) في الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام من مررت عليه الجنازة لقول علي عليهما السلام قام رسول الله عليهما الله ثم قدم ولخبر زراة .
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحنّاط ، وقول النبي عليهما الله اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى .

اقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الا ان يكون مراده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام بذلك.

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعيلين ولا خفين ولا عمامة ولارداء ولاقنسوة،

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والاحذاء ولا الطيلسان وحل. إزاراك وبذلك سنة رسول الله عليه السلام جرت وليتها ذ بالله

الشرعية والاستحباب.

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لا ينبغي» ظاهره كراهة استصحاب هذه الاشياء قال: المحقق في المعتبر يستحب ملن دخل قبر الميت ان يحل ازاره وان يتحفظ ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب.

وقال: الشهيد (ره) في الذكرى يستحب ملحوظه حل ازاره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة، ثم قال: وليس ذلك واجباً اجماعاً.

اقول: لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه.

ال الحديث الثاني حسن.

قوله عليه السلام: «ولا الطيلسان» بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح، وحكى

من الشيطان الرّجيم وليرقى فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي
وإن قدر أن يمحى عن خده ويلاصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليدرك ما يعلم حتى
ينتهي إلى صاحبه.

٣ - مَعْنَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُى" : عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ يَسَارَ الْوَاسِطِيِّ" ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ" ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
^{يَتِيمِهِ} قَالَ: لَا تَنْزِلُ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعَامَّةُ وَلَا الْقَلْنَسُوَةُ وَلَا رَدَاءُ وَلَا حَذَاءُ وَلَا حَلَّ" إِزْرَارَكَ،
قَالَ: قَلْتَ: وَالْخَفُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَفِ: فِي وَقْتِ الْفَرْوَةِ وَالْتَّقِيَّةِ .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنوى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر، وقال: ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان، وربما يسمى طيلساً
وقال : ابن الاثير في شرح مسنن الشافعى : الرداء الثوب الذى يطرح على
الاكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف، وربما
ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .
اقول : لم يذكرروا ايضاً ترك الطيلسان و لعلهم إن كانوا يكشفوا بالرأى عنه
فإن "الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس ايضاً .

قوله ^{يَتِيمِهِ}: « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله ^{يَتِيمِهِ}: « وَانْ قَدَرْ » فيه التفات . وسيأتي باقي الأحكام التي تستنبط من
هذا الخبر في باب سل "الميّت" .

الحاديـث الثـالـث : مجهول .

قوله ^{يَتِيمِهِ}: « لَا بَأْسَ بِالْخَفِ » يدل على ان "العامّة ينكرون نزع الخف"
وعلى انه لا يزعه في التقىة وعلى كراحته عند عدم التقىة .
قال : العلامة (ره) في التذكرة يستحب ملن ينزل الى القبر حل "ازراره

٤ - على بن مُقْدَس، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرّجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفّى وكشف رأسه .

وقال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيّة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدل على أن « الخروج من غير جابر الرّجلين منهى عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكر يستحب « الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام لكل شيء بباب القبر مما يلى الرجلين ، ولرواية السكوني ، والظاهر أن هذا النهي والنفي للكراهية ، ووافق ابن الجنيد (ره) في الرجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لأنها لها عارضاً ، وللبعد عن العورة ، والحاديـت مطلقة انتهى .

ال الحديث الخامس : ضعيف مرفوع مضرـم .

قوله عليه السلام : « يدخل الرّجل » يدل على عدم تعيين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج من قبل الرّجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسنديه جهالة عن جبير بن نميري الحضرمي عن النبي صلوات الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « إن لكل بيت باباً » أقول يمكن أن يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميـت من قبل الرجلين لأن الـباب محل جميع ذلك و لعل العـلامـة لـذـلـك قـالـ : فيـ المـنـتـهـى باـسـتـحـبـابـ الدـخـولـ منـ قـبـلـ الرـجـلـينـ ايـضاـ

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ .

﴿باب﴾

﴿من يدخل القبر ومن لا يدخل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرَّجُل يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالَّدِهِ وَلَا يَنْزَلُ

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله عليهما السلام باب القبر من قبل الرجلين .

اقول: لم ار غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله لضعف دلالة هذا الخبر وصراحة الخبر السابق في نفسه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيت له و المقصود ادخاله ، و يؤيد هذه الرواية الشيخ بسند موثق عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لَكُلَّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابَ الْقَبْرِ مَمَّا يُلِي الرَّجْلَيْنِ ، اذَا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ فَضَعُهَا مَمَّا يُلِي الرَّجْلَيْنِ يَخْرُجُ الْمَيْتُ مَمَّا يُلِي الرَّجْلَيْنِ وَيُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي حَفْرَتِهِ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ التَّرَابُ .

و المحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحديث الاول : مجهول ، صالح وعبد الله .

قوله عليهما السلام « الرَّجُل يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالَّدِهِ » .

اقول: ظاهر الاخبار انتقاد الكراهة بنزول الوالد في قبر والده والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلاً و حملوا مثل هذا الخبر على نفه ، الكراهة المؤكدة ، وهو ائمماً يستقيم مع وجود

الوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم ابْنَه امر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويidel على عدم الكراهة ايضاً ما رواه من ادخال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي عليه السلام قبره وكلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين عليه السلام باته كان يلزم مهذل ذلك للزرم دفن المعصوم للمعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام ايّا هما على ذلك ، و العجب ان العلامة (ره) قال في المتنى : ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ، او من يأمره الولي ان كان رجلاً ، وان كان امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذور حم لها او هو وفاق العلماء ، روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال : انما يلى الرجل اهله ، ولما توفى النبي عليه السلام الحده العباس وعلي واسامة ، رواه ابو داود ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سله سلا رفياً فاداً وضعيته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه الحديث ، ولرواية السكوني ولأنها حالة يتطلب فيها الحفظ للميت والرفق به فكان ذوالرّحم اولى ثم قال : الرجل اولى بتدفن الرجل حال بالخلاف بين العلماء في ذلك ، والرجل اولى بتدفن النساء ايضاً .

ثم قال في كراهة اهالة الاب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرّحم لرحمه معللاً باته يورث القساوة ، يكره من ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعلم ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، وكذا فعل في التذكرة .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فإن قيل : مراده بالاولية التي انتهيا اولاً ان له ولادة ذلك اعم من أن يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .
قلت : ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استعجواب ان يتولاه بنفسه فلا

- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،
وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده .
- ٣ - علي ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي تمزة ، عن رجل ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليه السلام القبر
فأرخى نفسه فقعد ثم قال : رحمة الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا
فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابراهيم عليه السلام .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجاج ، عن ثعلبة
ابن ميمون ، عن زرارة أتته سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك
إلى الولي إن شاء دخل وترأ وإن شاء شفعاً .

يجديه هذا التوجيه ، والتعليق بالقصافة ضعيف ومعارض باقه أرقق للميت وأشفق عليه
وكرامة الاهاله لعدم الضرورة الداعية اليها ، بخلاف ارتقاء الدفن فان فيه مصلحة
للميت وارفاقاً له فقياسه عليها مع بطلاه رأساً قياس مع الفارق ، فالاظهر عدم
كرامة ارتقاء غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن . وقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الثالث : مرسلاً .

قوله عليه السلام : « فارخى نفسه فقعد » قال الجوهرى : ارخيت الستر وغيره اذا
أرسلته .

أقول : يدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود
قبل دفن الميت بل على استحبابه ، وسيأتي الكلام فيه في باب من حثا على الميت
و على جواز إطلاق لفظ الصلوة في الدعاء على غير المعصوم و على علو منزلة
إسماعيل .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان شاء دخل » الخ . يدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك ،

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، وعليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جمعاً ، عن النّوافلِيّ ، عن السّكوفيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليه السلام أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

- ٦ - سهيل بن زياد ، عن عبد بن ارورمة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .
- ٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الكلبي ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ،

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الوالى وربما يستفاد منه عدم دخول الوالى نفسه وفيه نظر .

قال العالمة في المنتهي : لاتوقيف في عدد من ينزل القبر و به قال : احمد وقال : الشافعى يستحب ان يكون العدد وتر ا لنا ان الاستحباب حكم شرعى فيف علىه ولم يثبت ، بل المعتبر ما يحتاج الميت اليه باعتبار نقله وخفته وقوته العامل وضعفه و يؤيد هذه صحيحة زراره انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ان المرأة» المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان والسنة في الخبر لا يدل على الاستحباب كما مر امرا .

ال الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الزوج » الخ . لا خلاف في اولوية الزوج في هذا الامر وسائر امورها من كل احد كما يظهر من المعتبر .

قال في الذكرى : الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح وان كان شيخا فهو أولى قاله في التذكرة .

ال الحديث السابع : مجھول و يدل دلالة ضعيفة زائدا على ما تقدم على

عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم دمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلوات الله وآله وسالم عليه بابر اهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبرى قال : قلت لا ^أبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا يأس .

*باب *

﴿ سل الميت وما يقال عند دخول القبر ﴾

١- علي ^أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ^أعن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبدالله سمع هذا الخبر بواسطه ، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة ايضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواية .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « فسله » النع . اي اجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق وتأنـ قال في القاموس : السـ انزعـ الشـءـ وـ اخـ رـاجـهـ فيـ رـفـقـ كـالـسـالـالـ .

القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارجعه وتجاوز عنه وإستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقد منك رضوانا .

قوله عليه السلام : « بسم الله الخ . في التهذيب بعده وبالله كما سأته اي : اضعه في المحدم تبر كما او مستعينا او مستعيدا من عذاب الله باسمه و ذاته القدس ولو كان الاسم مقحماً كما قيل : يكون بالله على ما في التهذيب للتاكيد وفي سبيل الله اي سبيل رضاه و طاعته و قربه فان تلك الاعمال لكونها بامر الله تعالى من سبيل قربه و رضوانه اي : كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسوله مطابقاً لما امرنا به عليه السلام .

قوله عليه السلام : « و قل كما قلت » يتحمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا اشاره الى مامر سابق من رواية الحلبى في كيفية الصلوة بهذا السنن بعينه فيظهر منه انه عليه السلام كان قد علمه الصلوة اولاً وفي تعليم كيفية الدفن الحاله على ما يبين له في الصلوة من الدعاء وامر بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض .

قوله عليه السلام : « اللهم ان كان محسناً و اخره . قوله عليه السلام : « وتجاوز عنه ». ويتحمل ان يكون المراد القراءة الى آخر مامر في الصلوة ويكون الفرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد ، ثم اعلم : انه سقط هنا قوله « وقبل منه ». ويمكن ان يكون سهواً من الرواية او اختصاراً منه عليه السلام .

قوله عليه السلام : « جاف الأرض » الخ . اي ابعد الأرض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه .

٢ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : قَالَ إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عِذَابِكَ» فَإِذَا وَضَعَتِهِ فِي الْمَحْمَدِ فَصُبِّعَ يَدُكَ

قال : في النهاية الجفاء بعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه و اجهاء اذا
ابعده ، وفيه الله كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يبا عدهما التهى .

اقول: يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة
مكانه في عالم البرزخ او كنایة عن سروره فيه .

قوله عليه السلام : «وصاعد عمله» اي صعدت داعمه واجعله صاعدا الى ديوان المقربين
والابرار ، ولم ارفقا شندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعد
إليك روحه .

قوله عليه السلام «ولقه منه» السخ . اي أبعث بشارات رضوانك او ما يوجد
رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضم الضراء .
وما قيل من ان " المراد خازن الجنان فهو بعيد والتقويم ظاهره الله للتفخيم
ويتحمل التحقيق ايضاً ايذاناً بان" القليل من رضوانك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام «إلى رحمتك» اي صارباً أو صيره وأذهب به او أكله و امثالها .

قوله عليه السلام : «فصبع يدك» الظاهر ان هذا تصحيف النسخ والصواب (فمك)
كما في التهذيب .

والظاهران امرهم عليه السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقية لثلا يطلع
المخالفون الحاضرون ، او لا يصل الى الغائبين ما يلقن الميت من العقائد الحقيقة
والاولى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربّك و الاسلام دينك و محمد نبيّك و القرآن كتابك و على إمامك ». .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن دزین ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثم اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في استحباب هذا التقىن والاخبار به متضادرة ، والاولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسلّه » يدل على استحباب الوضع عند الرّجلين .

ثم اعلم انه ذكر الاصحاب استحباب وضع الرّجل مما يلي الرّجلين والمرأة مما يلي القبلة ، وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً والاخبار غير مصرحة بذلك الامور .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون انه قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الميّت القبر ان كان رجلاً سلّ سلاماً و المرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السّل الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن اخذ المرأة عرضاً : كون الافضل وضعها بامام جنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة . ولا يخفى انه يمكن المناقشة في اكثراها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل .

لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمشر عن الصادق عليه السلام قال للميّت سلّ من قبل رجليه سلاماً و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل المهد .

قوله عليه السلام : « و تلزق القبر بالارض » الازراق الا لاصاق والمراد عدم الرفع كثيراً وفي التهذيب نقلاً عن الكافي الا قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمما يدل عليه الازراق كنایة عن عدم الرفع ، وفي لسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وترفع قبره .

٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : سلّه سلاماً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلقي رأسه
ليذكر اسم الله [عليه] و يصلّي على النبي **عليه السلام** و يتغورّد من الشيطان و ليقرء

ويبدل على التخيير بينه وبين ما كان أقل منه ، والمشهور بين الأصحاب استحباب
رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك ، وابن زهرة خير بينها
وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وعليها ابن
ابن أبي عقيل .

قال في الذكرى : قلت اختلاف الرواية دليل التخيير ، وما رواه عن جابر
أن قبر النبي **عليه السلام** رفع قدر شبر وروي أنه عن إبراهيم بن علي عن الصادق **عليه السلام**
 ايضاً يقارب التفريح ، ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف لزار وبحترم كان
 مسمى الرفع كافياً .

وقال ابن البراج : شبراً أو أربع أصابع انتهى .

وقال في المنتهي : يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات
 وهو قول العلماء ، ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرّجات وروى
 أربع أصابع مضمومات والكل جائز ، ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك وهو
 فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله **عليه السلام** : « أولى الناس » أي الوارث القريب ، أو أولى الناس به من جهة
 المذهب والولاية والمحبة .

قوله **عليه السلام** : « وإن قدر » الخ يدل على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب
 وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهي و الشهيد في الدروس ولم يتعذر من
 له بعض المتأخرین الا انه لم يرد أحد وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي " وإن قدر أن يحسن عن خدّه ويلزمه بالارض فعل ويشهد ويدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبة .

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي " بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه إلا يمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول: « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك ومحمد بيّنك والاسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خدّ الميت والصافحة بالارض فالارض في استحبابه ، والمراد من قوله عليه السلام « وان قدر » الخ اذا لم يكن هناك من يقيمه ومن قوله عليه السلام « ويشهد ويدرك » ما يعلم تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى . اقول:الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : « ان يحسن » قال في القاموس : حسره يحسنه ويسره حسره كشفه انتهى .

اقول: تعديته بعن اماً لتضمين معنى الكشف ، او يكون مفعوله الاول مقدّراً اي يحسن الكفن عن خدّه ، والازاق الاصاص .

الحديث الخامس : ضعيف ، والاسكاف الخفاف .
قوله عليه السلام : « فليكن اعقل » الخ .

اقول: هذا الشرط لان يكون عاماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمكاناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون قوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدّها) ويدلّ على رجمان تكرار التلقين ثلاث مرّات .

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد بن مسلم، عن أحد هم عليهم السلام قال: إذا وضع الميت في لحده فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»

الحديث السادس : حسن .

قوله عليهم السلام : «في لحده» هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحسابه بين الاصحاح .

قال في المنهى : اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء .

وقال في الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة وليكن اللحد مما يلى القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه، اما الرخوة فالشق افضل خوفاً من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليهم السلام : «وانت خير منزول به» .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جواز الرضي (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اي انت خير شخص منزول به كما قال المازني في قولهم : المرور به زيد، ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول، ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان قوله منزول به في قوله ذات ما نزل به، ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عايد الى زيد، واذا قلت مرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والثانية والتثنية والجمع قدبر .

فإذا وضعت عليه اللّبّن فقل : «اللّهُم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلّي من رحمتك رحمة تغفّي عن رحمة من سواك» فإذا خرّجت من قبره فقل : إنا لّه وإنا إلّي راجعون والحمد لّه رب العالمين ، اللّهُم ارفع درجته في أعلى عيّن واخلف على عقبه في الغابرين ، يارب العالمين » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريري ، عن زدراة قال : إذا وضعت الميت في لعده فرأيت آية الكرسي ” واضرب يدك على منكبيه اليمين ثم ” قل : « يا فلان

قوله ﷺ : « فإذا وضعت عليه اللّبّن ». لا خلاف بين الأصحاب في استحباب تحرير اللّبّن على الميت وتفضيده ويدلّ عليه تلك الأخبار .
قال في المنهى : اذا وضعيه في المهد شرح عليه اللّبّن لثلاً يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللّبّن مساوياً في المنع من تعدى التراب اليه كالحجر والقصب والخشب ، الا ان اللّبّن اولى من ذلك كله لأنّه المنقول من السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي ان يسد بالطين لأنّه ابلغ في المنع ولرواية اسحق انتهى .

قوله ﷺ : « صل وحدته » الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي ، اي صله برحمتك في وحدته وكذا ما بعده اي كن ايسه في وحشته .

قوله ﷺ : « واسكن اليه » من باب الافعال وضمّن معنى الضمّ لتعديته بالى ، وفي التهذيب تعنيه بها وقد مضى تفسير سائر الفقرات .

الحاديـث السابـع : حـسن ، وـموقـوف ولا يـضر للـعلم باـن زـدراـة لا يـروـى عن غـيرـهـم عـلـيـهـمـاـ .

قوله ﷺ : « واضرب يدك » النـ.

قال : الشـيخ البـهـائـي (ره) فيـهـ ما لا يـخفـيـ فـانـ الضـربـ عـلـيـ منـكـبـيـهـ الـيمـينـ يـقـضـيـ بـظـاهـرـهـ عـدـمـ اـضـجـاعـهـ عـلـيـ الـجـانـبـ الـيـمـينـ وـالـنـسـخـ الـتـيـ رـأـيـناـهاـ غـيرـمـتـخـالـفةـ فـيـ لـفـظـ

قل: رضيت بالله ربّا وبالاسلام ديناً وبمحمدٍ عليه‌الله نبيّاً وبعليٍّ بْنِ ابْي اَبِي طَالِبٍ إماماً» وسم
إمام زمانه.

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله بْنِ ابْي اَبِي طَالِبٍ : ما أقول
إذا أدخلت الميت منا قبره ؟ قال : قل : «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل
بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم». ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت
أعلم بسريرته وتحن الشهداء بعلايته ، اللهم فجاج الأرض عن جنبيه ولقنته حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم أتي عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيروه
إلى خير مما كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرر هنا
أجره ولا تضلنا بعده ».

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا

الايمن وقد ذهب ابن حزة الى استحباب الاستقبال بالكيت في القبر وهذا الحديث
يساعده، وقال: في موضع اخر قد يقال ان " المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به
الصدقون". المنكب الايمن حينئذٍ مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف
وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق بْنِ ابْي اَبِي طَالِبٍ تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحر كنه تحريراً شديداً ثم تقول النحو انتهى ،
الحديث الثامن : موثق . وعمر بن يحيى معطوف على العدة وقد مضى تفسير
فقراته .

الحديث التاسع : حسن .

قوله بْنِ ابْي اَبِي طَالِبٍ : « يشق الكفن » .

قال العلامة في المنتهي : الشق مكرره لما فيه من اضاعة المال من غير نفع
وقد امر بتحسين الاكفان و بتخريقها يزول بحالها و حسنها ، والاحاديث الدالة على

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .
- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محب بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل "الميت سلاماً" .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : «اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير متزول به» فإذا سلته من قبل الرجلين

الشق" مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره ، فانها مع ضعف سندتها محمولة على الحل ، لما اشتراك فيه من اباهة احد القسمين عن صاحبه او على تعذر الحل" انتهى .

وقال:الشيخ البهائي(ره) ما ضمنه هذا الحديث من شق" الكفن من عند الرأس .

جعله المحقق في المعتبر مخالفًا لما عليه الاصحاب قال : ولأن" ذلك افساد المال على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فإن" الكل" آيل الى الفساد، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص" لا يخلو من شيء .

و قال شيخنا في الأذ كرى : يمكن ان يرادي بالشق الفتح ليبدو وجنه ولأن"

الকفن كان منضماً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولا باس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبد الرحمن مجهول على المشهور وفيه مدح .

قوله عليه السلام : «سل "الميت سلاماً" اي خذه وجره عن السرير برفق وقد مضى الكلام فيه .

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً من القبر لا الدخال فيه . بقرينة قوله عليه السلام «فإذا سلته» يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين .

و دلّيْلِه قلت : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ عَلَى مَلْكِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى
عِذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْفَنْتَهُ حِجَّةً وَ ثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقَنَادِيلَهُ
عِذَابِ الْقَبْرِ » وَ إِذَا سُوِّيَ عَلَيْهِ التَّرَابُ قَالَ : « اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنَبِيهِ
وَأَصْعَدَ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلَيْتِينَ وَالْحَقَّ بِالصَّالِحِينَ ».

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والأجر والساج ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد الفاساني قال : كتب علي ابن بلاط إلى أبي الحسن يعنيه أنه ربما مات الميت عندنا تكون الأرض ندية

قوله يعنيه : « و دلّيْلِه » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادلّي الدلو و دلّيْلِتها اذا ارسلتها في البرء انتهى ، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاح .

قوله يعنيه : « و لفنته حجّته » اي ألممه ويسّر له جواب منكر ونكير في القبر او عند الحساب ايضاً ، وثبتته بالقول الثابت بان لا يتجلجج ويضطرب عند السؤال و القول الثابت : العقائد الحقة التي لا تتبدل بتبدل النشأتين ، ولا يرفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الداعية الى المذاهب الباطلة .

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وعندى انه يمكن ان يعد من الحسان لأن علي بن عمر ونephه الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهدى يعنيه .

قوله يعنيه : « الديمة » من الديم بمعنى البطل ، والساج شجر معروف ، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعل قوله يعنيه او تطبق عليه : مأخوذ منه . واعلم : ان المشهورين الاصحاح كراهة الفرش بالساج و الخشب و الاجر

ففرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢- علي بن ابراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في قبرهقطيفة .

وعمل " بائنه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج او غيره ، الا لضرورة كنداؤة الارض . مكاتبة علي بن بلال ، ثم قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .
اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعنمان مولى للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اسمه صالح .
اقول : يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت المشهور عدمه .

قال الشهيد في الذكرى : امّا وضع الفرش عليه والمخدة فلا نصّ فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قطيفة حمراء ، والترك اولى . لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .
اقول : كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه ، و يؤيده ما رواه الشيخ في المؤوثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان وابن جعيماعن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبَيْنَ ، عَنْ تَغْلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَعْلُ عَلَيْهِ
عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ لِبَنَاءً ، فَقَلَّتْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعْلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجِراً هَلْ
يَبْصُرُ الْمَيْتَ قَالَ : لَا .

﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحيى﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ دَادِدَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ يَقُولُ : مَا شاءَ اللَّهُ لَا مَا شاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى

الحاديـث الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

قوله ﴿جعل على﴾ : « جعل على ﴿الـحـ﴾ .

اقول: يدل على استحباب اللبن و عدم كراهة الاجر و ان امكن ان يكون
المراد انه لا يضر الميت و ان كره من يفعل ذلك، لكن اثبات الكراهة يحتاج الى
دليل ، وما ذكره لا يصلح لذلك .

قال في المنهى : ويذكره ادخال ما مسنه النار من الاجر لانه من بناء المترفين ،
ولان " فيه تفلاً " المنهى ، ولا يخفى ما فيه .

باب من حثى على الميت وكيف يحيى

الحاديـث الاـوـلـ : حـسـنـ .

قوله ﴿رأـيـتـ﴾ : رأـيـتـ « اـىـ عـنـدـ اـمـشـىـ مـعـ الجـنـائـزـ بـقـرـيـنـةـ الـغاـيـةـ .

قوله ﴿ما شـاءـ اللـهـ﴾ : « ما شـاءـ اللـهـ » اـىـ يـكـونـ ، اوـ كـاـيـنـ ، اـقـرـارـاـ بـاـنـهـ تـعـالـىـ مـالـكـ الـاـمـرـ
وـ رـضـيـ بـقـضـائـهـ .

قوله ﴿تـنـحـىـ فـجـلـسـ﴾ : « تـنـحـىـ فـجـلـسـ » اـىـ صـارـ الـىـ نـاحـيـةـ وـهـذـاـ خـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ
كـراـهـةـ جـلوـسـ الـمـشـيـعـ قـبـلـ الدـفـنـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ

فجعلس فلماً أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب نلاٌ من رأٌ بيده .

وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حزنة إلى كراحته .

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللحد فجوازه في الخلاف ونفي عنه الباس ابن الجنيد للاصل . و لرواية عبادة ابن الصامت انه قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجعلس حتى توضع في اللحد فقال : يهو دى اتنا لنفعل ذلك فجعلس ، وقال : خالفوهم وكرهه ابن أبي عقيل وابن حزنة و الفاضلان ، وهو الاقرب ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي من شيع جنازة ان لا يجعلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا ان كان يدل على الدوام والجلوس مجرّد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لا عموم له فجاز الوقوع الجلوس تلك المرّة خاصة : و لان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل اتهى .

ويرد عليه: انَّ ابن الجنيد ان يقول : انَّ احتجاجي ليس مجرّد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

وأقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة ل الاخبار الكثيرة الدالة على انَّ الائمة عليهم السلام كانوا يجعلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها و يكون المنع اشهرین العامّة .

قوله عليه السلام : « فحثى عليه التراب » لاريب في استحباب حثو التراب ثلت مرات . لكن الاصحاب ذكرروا استحباب الامالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبع عن بعض اصحابنا قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظاهر كفيه ، وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة . بل ظاهرة في خلافها . والا ظهر عدم تعيين كونها بظهور الاكف بل الاولى ملا الكفين والخشوب بعد الدعاء كما سيأتي و ذكرروا ايضاً الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهراً وال الاولى قراءة الدعاء المنقول .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً بيعتك هذا ما عندنا الله ورسوله عليهما السلام» قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاء الله بكل ذرة حسنة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزيز، عن عبد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثة كفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغني به عن رحمة من سواك، ثم هضى.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام «إيماناً بك وتصديقاً بيعتك» وفي التهذيب وتصديقاً بنبيك ونسبهما امما بالمعنى المطلقة، اي أؤمن بك ايماناً واصدق بيعتك تصديقاً، او بان يكون كل منهما مفعولاً لاجله، اي افعل تلك الافعال لايمني بك . و بما اتي به نبيك و لتصديقى بائنه يبعث و ينفعه تلك الافعال ، او بان يكون كل منهما مفعولاً به اي زاد ما رأينا ايماناً وتصديقاً او وقعنا ايماناً وتصديقاً ، ولعل الثاني اظهر من الجميع .

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليهما السلام : «فلما ان دفنه قام الى قبره» ظاهره انه عليهما السلام كان قبل الدفن جالساً . فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) في قام معنى الانتهاء او الصيرورة لتعديته بالى وبدل . على ان الافضل ان يكون الحشو مما يلي الرأس .

قوله عليهما السلام : «نعم» بسط كفه على القبر «لخلاف ظاهرأ في استحباب ذلك وقد هضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطهره ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيمانا بك و تصديقاً يعنيك هذا ما وعد الله و رسوله - إلى قوله - تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زدراة قال : مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذار حم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : «فيمسكه» هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب بيطن الكف ، وال الأولى العمل بهذا الخبر لكونه أقوى سندًا وأوضح متناً وأشمل من غيره .

قوله عليه السلام : «تسليماً» يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا إلا إيماناً وتسليماً .

الحديث الخامس : موثق ..

قوله عليه السلام : او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذي الرحم المشهور الكراهة . قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب .

قوله عليه السلام «انتهانا عن هذا وحده» اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ، ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعيم ، ونقل الرواية العامة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كدخول القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرأوى انتهانا عن هذا وحده اي حال كون النهى عنه مفرداً عن العمل في ذلك النهى مجرّدأ عمّا يتّبع عليه من الاثر ، وحاصله

يطرح الوالد أو ذور حم على ميتته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطروا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقله بعد من ربه .

﴿باب﴾

﴿تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلُومَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ ، عَنْ قَدَّامَةَ بْنَ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام سَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّمَ وَرَبَّ قَبْرِهِ .

طلب العلة في ذلك فبيتها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى
اقول ليس في التهذيب قوله : فان رسول الله عليه السلام الى قوله التراب فيتوجه
سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني .

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

الحادي الأول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول
من اصحاب الصادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) فرايدة هو ابن قدامة
وهو ايضاً مجهول من اصحاب الباقر عليه السلام فظاهر ان " عن اظهر " .

قوله عليه السلام : « و رفع قبره » وفي بعض النسخ (و ربّع) وهو الصواب لانه
لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في العنوان .
وقد مضى الكلام في الرفع ، واما التربيع فالظاهر ان المراد به خلاف التسليم .
قال في التذكرة : يربّع القبر مسطحاً ، ويكره التسليم ذهب اليه علماؤنا
اجمع ، وبه قال : الشافعى لأن رسول الله عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم ، وقال أبو
حنيفة ومالك والثورى واحد : السنة التسليم انتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدْ بْنُ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً رَطِبَةً

الحديث الثاني : موثق .

قوله يعلمه : « فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً » ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِسَنَةِ الْجَرِيدَةِ وَضَعْهَا فِي الْقَبْرِ . كَيْفَمَا تَيسَّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْهَيَّاتُ الْمُنْقَوَّلَةُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى ، وَقَدْمَرَ الْكَلَامِ فِيهَا فِي بَابِهَا ، وَيَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَهُ وَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ فِيهِ .

قوله عليه السلام ، « وَيَنْصُوحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ » يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرُّشْ وَالْخَلَافَ .

فِيهِ .

قال في المنهى : وعليه فتوى العلماء المشهور في كيفيةه : أنه يستحب أن يستقبل الصاب قبلة ويببدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس ، فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبدالله يعلمه قال : السنة في رش الماء على القبر : أن يستقبل القبلة ويبعد من عند الرأس إلى عند الرجل . ثم تدور على القبر من الجائب الآخر ، ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة .

اقول: مقتضى غيرها من الروايات، أجزاء النصح كيف اتفق، والظاهر تادى اصل السنة بذلك وإن كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط . ثم قولهم (فإن فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فإن ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوى كما ذكره القوم .

ثم أعلم: أنه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعين الابتداء من جانبه الذي يليه الجائب الذي يلي قبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع اصابع مضمومة وينضع عليه الماء ويخلّى عنه.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله عليه السلام على ابنه بعد النضح ، قال : وسأله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض وضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير أن نقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص و آجر وبناء، او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهم ما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كلّ منهما .

الحديث الثالث : مرسلاً . كالموقّع لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان « ما يدلّ عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهي : يستحب وضع اليد عليه مفرحة الاصابع بعد رش الماء والترجمة عليه .

قوله عليه السلام : « كيف أضع يدي ؟ » الظاهر والله عليه اشعار بأنه يستحب ان يكون مقابل القبلة ، والا فمحض كونه عليه عند ذلك مقابلاً للقبلة لا يدلّ على استحباب ذلك ، ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن ، او الاعم منه ومن الاوقدات الاخر التي يزار فيها الميت ويدعى له ، ولعل فيه اشعاراً بالتعييم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي اثبات اصل الحكم وتعييمه اشكال .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي "ونضع قبره بالملاء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: من مات من آل عمر عليه كفه؟

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأخذت عليه أناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنامت ففسّلني وكفّنني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالملاء فلما خرجوا قلت: يا أبا لو أمرتني بهذا لصنعته ولم ترداً أدخل عليك قوماً تشهد لهم؟ فقال:

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: «كفه على القبر» يدل على استحباب وضع جميع الكف، اي الرأحة مع الاصابع فلا يكتفى بالرأحة فقط ولا بالاصابع فقط. لأن اللغوين فسر والكف باليد الى الكوع، ويبدل ايضاً على استحباب القمر بحيث يبقى في الطين أثر الكف. والاصابع واما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه عليه السلام تشريفاً لهم وتكريراً وبياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال: وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة فليتأسس به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه.

الحديث الخامس: حسن.

قوله عليه السلام: «اربع اصابع». ظاهر منضّمات، وان حمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر عذر قدر عرض الاربع لاقدر الفرج ايضاً، ويبدل على تأكيد الرش.

قوله عليه السلام: «ولم ترد» معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعة اي لم

يا بني أردت أن لا تنازع .

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رثى أماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مadam الندى في التراب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن فريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رثى القبر على عهد رسول الله عليه السلام .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فاضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتفمز كفك عليه بعد التضحك .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله

تحجج الى تلك الارادة .

قوله عليه السلام : « اردت ان لا تنازع » على البناء للمجهول، أى اردت ان لا ينazuك فيما اوسيتك به احد ممن يحضر جنازتى من المخالفين لأن لك حينئذ عذرًا حيث تقول هو اوصانى بذلك ، او المراد اردت ان لا ينazuك احد في الامامة لأن الوصيّة من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعم منها .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر " الارسال كمامر مراراً .

قوله عليه السلام : « الندى » اي البلل والرطوبة وهي مقصورة .

ال الحديث السابع : ضعيف ، ويدل على كون الرثى سنة جارية في زمن الرسول عليه السلام وبعده .

ال الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « عند رأسه » يدل على إستحباب كون وضع اليدي عند الرأس وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كمامر .

ال الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبد الله ممدوح والباقيون موثقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
 ١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدروأ عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على

اماً مرسل كالحسن او كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليدين افضل كما يظهر من اخبار آخر ، ويمكن ان يكون ترجمة عليه السلام للحقيقة ، أولمذر آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحادي عشر : مرسل : كالموثق اذ السنّد السابق الى أبان ما خوذ فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشتراك سندان متوايان في بعض الرواية يتبدى من آخر الرجال المشتركين ، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند دخاله القبر ملن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع اربع اصابع كامر .

الحادي عشر : مرسل مشتمل على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » اي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت وضع الفم عند الرأس للحقيقة وال الاولى من اعاذه ذلك لاحتمال ان يكون لاصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملائكة او لغير ذلك ولوضع الفم ورفع

العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مَهْداً
عبده و رسوله سيد النبِيَّين وأن عَلِيَّاً أمير المؤمنين وسيد الوصيَّين وأن ما جاء

الصوت مدخلاً في اسماع الميت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده و رسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيَّة . و الخبر سيد
النَّبِيَّين ، و يحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النَّبِيَّين امَّا خبراً بعد
خبر أو خبراً لم يبدأ محدثه وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيَّين .

قوله عليه السلام : « انصرف بناعن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على
صيغة المجهول اي صرفاً وارجعوا عنه .
تذيب: اعلم ان هذا الخبر يدل على امور .

الاول: تأكيد استحباب التلقين بعد الدُّفن و هذا هو التلقين الثالث من
التلقينات المستحببة ولا خلاف بين الاصحاب في إستحبابه ، وادعى العلامه في
المنتهى وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا ، و انكره اكثراً الجمهو و مع إنهم
رووا مثل هذا الخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روى عن أبي امامه الباهلي ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال : اذا مات احدكم و سوitem عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليقل
يا فلان بن فلان فانه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية: فيستوى
فاعدأ ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكرا ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله و ان مَهْداً عبده و رسوله ، و اذك رضيت بالله
ربباً و بالاسلام ديناً و بمحمد نبياً و بالقرآن كتاباً فان منكراً و ليكراً يتاخر
كل واحد منها ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقين حجته فقال : يا
رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى حواءاته .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة : كالرافعى و جماعة منهم القول :
فاستحبابه .

بـه مـقـدـرـةـكـ حـقـ وـأـنـ الـمـوـتـ حـقـ وـأـنـ الـبـعـثـ حـقـ وـأـنـ اللهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ .
قال : فيقول منكر لنكير : الصرف بناعن هذا فقد لقنه حجته .

الثاني : يدل على سؤال منكر ونكير في القبر وهو من ضروريات المذهب
وسيأتي بيانه .

الثالث : يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التقين و ذكره جماعة من اصحابنا .

الرابع : كون الملقب أولى الناس به ، والمراد إمام الأولوية في النسب والميراث

او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضاً ، وذهب الاكثر الى الاول .

قال : في الذكرى : اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد

انصراف الناس عنه انتهي ، وعلى ما حملوا عليه الخبر الحق من يأمره الولي
به مشكل .

الخامس : هل يلقين الطفل ؟ قال في الذكرى : داماً الطفل ظاهر التعليل
يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن ان يقال : يلقين إقامة للشعائر وخصوص المميز كما
في الجريدين .

أقول : يمكن الاستدلال بشرعيته بعموم الاخبار او اطلاقها و التعليل لا يصلح
للتخفيض والله يعلم .

السادس : في كيفية جلوس الملقب ولا يدل هذا الخبر على ازيد من انه
يجلس عند رأسه ، وخبر جابر لا يدل على ذلك ايضاً ، وقال ابن ادريس الله يستقبل
القبلة والقبر ايضاً ، وقال ابو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل
القبلة و القبر امامه والكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره كما
ذكره بعض المتأخرین .

﴿باب﴾

﴿تطيئن القبر و تجصيصه﴾

١-علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: لاتطينوا القبر من غير طينه.

باب تطيئن القبر و تجصيصه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «لاتطينوا» الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطين بغير طين القبر لامطلاقاً، لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينيه، وهي تدل على كراهة التطين مطلقاً كما يظهر من بعض الصحابة.

وقال الشيخ في النهاية: على مداريات فيه ويذكره تجصيص القبور والتظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندرايسها ولا بأس بتطينها ابتداء.

وقال العالمة: في المنتهي لا بأس بتطينها ابتداء لأن في تخصيص النهي بالتجصيص اشعاراً في الرخصة في التطين، و حديث السكوني. اشعار بالجواز من طينه، وعليه يحمل حديث علي بن جعفر، ويحمل التجصيص الذي امر به ابوالحسن عليه السلام لما ماتت ابنته على التطين انتهى:

اقول: كلامهما في التطين لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطين بغير طين القبر أشد كراهة، لأن خبر علي بن جعفر اقوى سندأ وهو يدل على عموم الكراهة، ويكون حمل التطين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اي التراب في القبر موافقاً لما سيأتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه، لكنه بعيد و ان كان الظاهر من المحقق. والعالمة و الشهيد رحهم الله اتهم فهموا

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممحض حصباء حمراء.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

منه هذا المعنى لأنهم أو ردوه جحّة على هذا المدّعى.
الحديث الثاني: مرسل:

قوله عليه السلام: «ممحض» بالتشديد على البناء للمفعول أي بسطت فيه حصباء حمراء.

قال في القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصبة انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المتنبي حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمھور في حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و صاحبيه مبطوحة يطحأ العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن انتهى.

وقال: الشهيد في الذكر يستحب وضع الحصباء عليه ما روى أن النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابن ، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وان لم تكن حمراء، ولعله حل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف، وقد صرّح بذلك في الدروس حيث قال: في سياق ذكر المستحببات وضع عالمة عليه وضع الحصباء عليه والحرماء أفضـل تاسـيـاً بـقـبـرـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه. أقول الاولى التخصيص بالحرماء كما اختاره في المتنبي.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بفید» قال في القاموس: الفید قلعة بطريق مكة.

ابنة بفید فدفنتها و أمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصّس قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاب كراهة تجصّس القبر مطلقاً، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصّس داخله و خارجه ، قال في المنهي: و يكره تجصّس القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهة ائمماً هي اعادتها بعد اندرا سها ، ثم نقل هذه الرأوية ، ثم قال : والوجه حل هذه على الجواز الاولى على الكراهة مطلقاً . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطهين في الابتداء لتجصّس ، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن ان يكون ماسبيوا اليه ذكره في كتاب آخر ، و يؤيد التوهم عدم تعرّض العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: انه يمكن حل التجصّس المنهي عنه على تجصّس داخل القبر وهذا الخبر على تجصّس خارجه .

و يمكن ان يقال: هذا من خصائص الائمة و اولادهم عليهم السلام لذا يندرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير تكير واستفاضة الى و ايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضفاً لسند المنع والتلقاناً الى ان في ذلك تهظيماً لشعائر الاسلام و تحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى التهوى .

اقول: هذا الحمل اولى مما حمله العلامة ، وقد نقلنا سابقاً عنه من ان المراد بالتجصّس التطهين كما لا يخفى .

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدلّ على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى ان النبي صلوات الله عليه حل حمراً فجعله عند رأس قبر عثمن بن مظعون ، وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب الخ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نهى أن يزد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه أهله فيترجمون عليه وتحوه .

قال في المنتهي : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روى فيه نهى عن النبي عليهما السلام من طريق العامة ولوصح حمل على الكراهة انتهى .

قوله عليهما السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفى عليهما السلام ذلك في قبرها تقية ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والأول اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « نهى ان يزد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع .

وقال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي إستحباب طرح الحصباء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روى في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللوح .

﴿باب﴾

﴿الترفة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ عَمَّهِ أَبْنَى مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : مِنْ خَلْقِ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُنْهَى ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَاهُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ مَلَكًا فَأَخْذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَا نَهَا فِي النَّطْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبَهُ يَحْنَنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التربة التي يدفن فيها الميت

الحاديـث الأولـ: صحيحـ. يفسـرهـ الخبرـ الذيـ بـعـدهـ.

الحاديـث الثانـيـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ ﴿فـمـا نـهـاـ﴾ـ: «ـفـمـا نـهـاـ»ـ اـىـ خـلـطـهـ قـالـ فـىـ القـامـوسـ: مـاـثـ مـوـثـاـ وـمـوـثـاـ مـحـرـ كـهـ خـلـطـهـ وـدـافـهـ. وـقـولـهـ ﴿يـحـقـ﴾ـ: «ـيـحـقـ»ـ اـىـ يـشـتـاقـ وـيـمـيلـ اـقـولـ: يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ مـنـهـاـ خـلـقـنـاـكـمـ (١)ـ بـدـونـ التـكـلـفـاتـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ المـفـسـرـ وـدـونـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

الحاديـث الأولـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ ﴿لـيـسـ التـعـزـيـةـ﴾ـ: «ـلـيـسـ التـعـزـيـةـ»ـ قـالـ فـىـ الذـكـرىـ: التـعـزـيـةـ هـىـ تـفـعـلـةـ مـنـ العـزـاءـ

(١) سورة طه: ٥٥ .

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

أى الصبر ، يقال (عزيمته) أى صبر ته والمراقبها طلب التسلی عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار بأسناد الامر الى الله ، ونسبته الى عدله و حكمته و ذكر ما وعده الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليمه عن مصيته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن فإن عندنا انتهى .

وقال : في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلما في ذلك الا الثورى فانه قال : لا يستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة : قال : الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد .

وقال : المحقق في المعتبر : التعزية مستحبة وافقها أن يرأه صاحب التعزية وباستحسابها قال : اهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثورى فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

وقال في المنتهي : قال الشيخ في المبسوط يكره العلوس للعزية يومين او ثلاثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى ، ولنرجع الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبهناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعلم : ان " الظاهر من قوله عليه السلام : ليس التعزية إلا عند القبر " عند انحصر التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق ، ولعله على ما ذكره الشيخ في المبسوط ، لكن فيه انه لا يدل إلا على عدم استحساب التعزية بعد ذلك لا كراحتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصر السنة المؤكدة في ذلك .

وقوله عليه السلام : " ثم ينصرفون " يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

- ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفنون.
- ٣ - أبو علي الأشعري^{رض}، عن محمد بن عبد العباس، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.
- ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن.
- ٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن
- الاً بقدر التعزية.

قوله عليه السلام: «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولاستبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام: «بعد ما يدفن» جمل على ان المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ الفاضلان ، فان تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر ، فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه .

ال الحديث الثالث : موثق . وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السنّد الى اصحّ .

ال الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام: «التعزية الواجبة» جمل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل .

ال الحديث الخامس : ضعيف . ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤولاً والا فهو مجهول .

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام خرج أبو عبدالله عليهما السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء .

قوله عليهما السلام : « بلا حذاء ولا رداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن وأيّد الأولي بائته وضع النبي عليهما السلام رداءه في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الاخبار ، وقد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن ابايه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : عليهما السلام ثلاثة ما ادرى أيّهم اعظم جرما ؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذى يقول قفوا ، والذى يقول : استغفروا والله غفرانه لكم ؟

قال في الذكرى : بعد ابراد هذه الراية ومنه يعلم كراهية مشى غير صاحب الجنازة بغير رداء ، ويظهر من ابن حمزة تحريره ، أمّا صاحب الجنازة فخلعه ليتميّز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفي وابن حمزة والفالضلان وذكر ابن الجنيد أيضاً التميّز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويفه الامتياز ، فكانه خص التميّز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذهين لعدم الدليل عليهم و Zum انه من خصوصيات الشيخ ، ورده الفاضلان باحاديث الامتياز ، ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان " الاخبار لا تتناوله ، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ . وقال : ابو الصلاح " يتحفني ويدخل " ازراره في جنازة أبيه وجده لابيه خاصة ويرد ما تقدم انتهى .

وقال : العلامة في المختلف قال ابو الصلاح : يستحب للرجل ان يتحفني ويحل ازراره في جنازة أبيه وجده لابيه دون من عداهم ، فان قصد بالاستثناء التحرير منعنه عملاً بالاصل ، وان قصد التقاء الاستحباب منعنه ايضاً لأن المقتضى

٦ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: عز الله أبو عبدالله عليهما السلام رجالاً بابن له فقال:

للاستحباب هناك ليس الا تمييزه عن غيره وهو متحقق هنا، ورؤسده رواية الحسين ابن عثمن التهوي.

اقول: اذا سمعت ما تلونا عليك فاعمله: ان الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة اى الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار وكرامة ذلك او حرمتة لغيرهم، واثبات الحرمة مشكل، وكذا اثبات مرجوحية سایر انواع الامتياز، والقول باستحبابها ايضاً لا يخلو من اشكال. وان كان التعليل الوارد في بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى، واما التحقيق فظاهر هذا الخبر، استحبابه اماً في مطلق المصيبة او في مصيبة الابن، والابن الاقصر على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم.

الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام: «ينبغي» ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة، والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف كما ذكرناه ولا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسلاً .

قوله عليهما السلام: «رجالاً بابن له» اى بسبب فقد ابنته .

الله خير لابنك منك ونواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال: له قدماط رسول الله عليه وآله فمالك به اسوة فقال : إنَّه كان مرهقاً فقال : إنَّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله عليه وآله

قوله عليه السلام : « الله خير لابنك منك » لما كان الغالب ان "الحزن على الاولاد يكون لتوهم امررين باطلين . احدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد اليه ، او ان هذه النساء خير له من النساء الاخرى ، والحياة خير له من الممات فازال عليه السلام وهمه : بان الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصور من نفع توصله اليه على تقدير الحياة ، والمأمور مع رحمة الله خير من الحياة . وثانيهما : توقع النفع منه مع حياته او الاستئناس به فازال عليه السلام ذلك الوهم ايضاً بان ما عوْضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهمه او تقدره في حياته .

قوله عليه السلام : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع .

قوله عليه السلام . « فمالك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضم القدوة وما يأتسي به الحزين ، والجمع إسٍ ويضم واسِه تأسية فتأسى عزَّاه فتعزَّى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمها القدوة . اقول : يحتمل هذا الكلام : وجهين .

الاول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : والمعنى انك تتأسى به ويلزمك التأسى به في الموت فلا شيء تجزع مع انك بعد الموت تجتمع مع ابنك ، والغرض انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لشرف الخالقين ، فاذا لم يبق هو في الدنيا فكيف تطمئن انت في البقاء ، و يحتمل ان يكون الغرض انه ينبغي لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تفوته واحدة منهنَّ إِن شاء اللهُ .

٨ - الحسين بن عمير، عن أَمْمَادَةَ بْنَ إِسْحَاقَ، عن سعدانَ بْنَ مُسْلِمَ، عن أَبِي بَصِيرِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لا يَلْبِسْ رِداءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ

خَبَرَ آخَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ غَفَلَتْ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكَبِيرِ وَجُزِعَتْ لِلْمُصِيبَةِ
الصَّغِيرِ .

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَسْوَةِ مَا يَتَأْسِيُ بِهِ الْخَرِينَ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَكَ
بِهِ وَبِسَبِيلِ مُصِيبَتِهِ وَتَذَكِّرُهَا تَأْسِيَةً وَتَعْزَّزُ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ ،
وَتَذَكِّرُ الْمَصَابُ الْعَظِيمُ يَهُونُ صَفَارَهَا مَا سِيَّاسَتِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
أَنْ أَصْبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وَلَدِكَ فَإِذَا كَرِمْتَ مَصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِنَّ الْخَالِقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قُطُّ ، وَقِيلَ الْمَرَادُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْسِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَمِنْ أَمَّتَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُصِيبَتِكَ بِفَقَدِهِ أَعْظَمُ وَمَا ذَكَرَنَا أَظْهَرَ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَقَّا» بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية: الرهق السفة وغشيان المحارم وفيه فلانَّ مِنْ هَقَّ: أَيْ
مِنْهُمْ بِسُوءِ سُفَهٍ ، وَبِرُوْيٍ مِنْ هَرْهَقٍ أَيْ ذُورَهَقٍ .
وقال في القاموس: «الرهق» محركة السفة والنُوك والخفة وركوب
الشر والظلم وغشيان المحارم «والمرهق» كمكرم من ادرك وكمعظام الموصوف
بالرهق ومن يظن به السوء .

اقول: المراد «انْ حَزَنَ» ليس بسبب فقده بل بسبب اتهامه كان يغشى المحارم
وأخاف ان يكون معاقباً معدداً با فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ بذكر وسائل التجاهة وأسباب الرجاء .
الحديث الثامن: مجهول . بسعدان ، ويمكن ان يعد حسناً لأنهم ذكروا
في سعدان انَّ له اصلاً ويكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَانْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يَعْرَفَ فِيهِ» ايماء الى انَّ المراد

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و مثد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبك بعلّي ابنك و ذكرت أنّه كان أحب ولدك إليك و كذلك الله عزّ وجلّ إنما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله

بالرداء النوب الاعلى الذي يلبسه اصناف الناس غالباً ليصير لزمه سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليق على سائر افراد الامتياز مامر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقتصر عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن و بعده » اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التاویل في الاخبار السابقة .

الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيئ في آخر الكتاب هذا المضمون و فيه علي بن مهزيار ، لكن سيأتي رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدل على انه شكى فيما كتب اليه عليه السلام فقد ابنته .

قوله عليه السلام : « ازكي » اي اظهر و احسن ما عند اهله اي اهل هذا المأمور .

قوله عليه السلام : « و احسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس العزى الصبور او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضي عزاء فهو عزي و عزاء تعزية .

قوله عليه السلام : « و ربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصاب بالمحنة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنّه قد ينير ويعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أن شاء الله تعالى .

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزى حزيناً﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله الباقر ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحيى بها .

القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه . الهمه الصبر وقوه انتهى .

أقول . منه قوله تعالى و ربطنا على قلوبهم (١) .

قوله عليه السلام : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشاره له بااته عليه السلام قد دعاه بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزى حزيناً

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حلة يحيى بها » قال في القاموس : الحلة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلة الامن ثواب له بطانة .

وقال : فيه الجبر بالكسر الاثر او اثر النعمة و الحسن و بالفتح السر و كالجبور والجبرة والجبر محركة واحبته سره والنعمة كالجبرة وقال : تحيير الخط و الشعر وغيرهما تحسينه .

وقال في النهاية : الجبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحييراً اذا حسته .

أقول : قد ظهر انه يمكن ان يقرأ على المجهول مشدداً اي يحسن ويزين

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلُونَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا.

* باب *

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتتحرك﴾

١ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحْرُكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقًا بَطْنِهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ؟

بَهَا، وَمُخْفِفًا أَيْ يَسِّرَ بَهَا، وَرُوِيَ فِي الدَّكْرِ: يَحْبِبُ بَهَا مِنَ الْجَبَوَةِ وَالْعَطَاءِ ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ تَحْبِرُ بَهَا أَيْ يَسِّرَ بَهَا.

الحاديُثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ الْعَامَّةُ مِثْلَهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتتحرك﴾

الحاديُثُ الْأَوَّلُ: حَسْنٌ.

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ «نَعَمْ وَيَخْطُطُ بَطْنَهَا» الشَّهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَجْبُ الشَّقُّ حِينَئِذٍ وَالْخَرَاجُ الْوَلَدُ تَوْصِلًا إِلَى بَقَاءِ الْحَيِّ، قَالُوا: وَلَا عَبْرَةُ بِكُونِهِ مَمَّا يَعِيشُ عَادَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ» وَغَيْرُهُ تَمْسِكًا بِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: لَوْعِلَمْ مَوْتَهُ حَالَ الْقُطْعَ اِنْتَهِيَ وَجُوبُهُ، وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ تَقْتَضِيَ عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ خَصُوصَ شَقِّ الْجَانِبِ أَيْضًا، وَقِيدَهُ الشِّيخُانُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَابْنُ بَابُوهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، دَامَّا خِيَاطَةَ الْمَحْلِ» بَعْدَ الْقُطْعِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالشِّيخُ فِي الْمَبْسوِطِ وَاتَّبَاعُهُمَا كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْ خَلَا عَنْهُ غَيْرُهَا، وَرَدَهَا الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِالْقُطْعِ وَبِأَنَّهُ لَا ضُرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ فَانَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْبَلَاءِ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقُطْعَ لَا

قال : فقال : نعم ويختاط بطنها :

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين : عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتخرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها و اخرج الولد .
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها قال : لا بأس أن يدخل

يضرّ لأن مراسيل ابن أبي عمر في حكم المسائد وضعف التعليل ظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف . و الظاهر الله سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما

يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق .

قوله عليه السلام : « ولدي تحرّك » ظاهره أنّ مناط الوجوب الحركة ، ويمكن أن يكون المناط العلم بالحياة ، وعبرّ بها عنها لأنّها لا يعلم غالباً إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر .

قوله عليه السلام : « لا بأس » لاختلاف بين الأصحاب في وجوب التقطيع والخروج مع الخوف على الامّ ونقل فيه الشيخ في المخالف الاجماع واستدلّ بهذه الرّواية .
قال في المعتبر : (وهب هذا) عامّي لا يعمل بما يتفرّد به ، والوجه انه ان مكن التوصل الى اسقاطه صحيحًا بشيء من العلاجات . و الاً توصل الى اخر اجهه بالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعدد النساء فالرجل المحارم فان تعذر جاز ان يتولاهم غيرهم دفعاً عن نفس الخـ .

اقول : ضعفه من بغير بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم وما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم انّ ظاهر قوله عليه السلام لا بأس : الجواز و يمكن ان يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهّم الحذر عن مباشرة الرجل ذلك على كلّ حال كما في قوله تعالى لَا جناح عليه ان يطوف بهما ^(١) و قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصر و ^(٢) و يحتمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء و ان

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترقق به النساء.

﴿باب﴾

غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَمْمَادِ بْنِ نَعْدٍ، عن الحسين بن موسى، عن زدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي؛ وزدرة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلـى

امكـنهـنـ الـاخـرـاجـ بـغـيرـ رـفـقـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ معـ عـدـمـ هـنـ اوـ دـمـ قـدـرـتـهـنـ اـصـلـاـ
وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الأول : ضعيف.

قوله عليه السلام: «السقط» النـ ظـاهـرـ الـاصـحـابـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ وـجـوبـ تـفـسـيلـ السـقطـ
اـذـ تـمـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ .
قال في المعتبر لا يفسـلـ السـقطـ الاـ اـذـ اـسـتـكـمـلـ شـهـورـ اـرـبـعـةـ وـ هـوـ مـذـهـبـ
علمـائـنـ، ثمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـ خـبـرـ سـمـاعـةـ الـاتـيـ وـ قـالـ: لاـ مـطـعـنـ عـلـىـ الرـواـيـتـيـنـ
بـانـقـطـاعـ سـنـدـ الـاـولـىـ وـ ضـعـفـ سـمـاعـةـ عـنـ سـنـدـ الثـانـيـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـمـاـ مـعـ قـبـولـ
الـاصـحـابـ لـهـمـاـ، وـ اـمـاـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ فـلـاـ وـهـ اـنـفـاقـ عـلـمـائـنـ، ثـمـ قـالـ: وـلـوـ كـانـ السـقطـ
اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـمـ يـغـسلـ وـلـمـ يـكـفـنـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ بلـ يـلـفـ فـيـ خـرـقـةـ وـ يـدـفـنـ، ذـكـرـ
ذـلـكـ الشـيـخـانـ وـهـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام: «اـذـ اـعـقـلـ الـصـلـوةـ» اـعـلـمـ انـ الـاصـحـابـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ الـصـلـوةـ
عـلـىـ الطـفـلـ فـذـهـبـ الـاـكـثـرـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ وـالـمرـتضـيـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ الـىـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطاقه .

٣ - عليٌ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبدالله فطيم قد درج

وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلوة وهو ست سنين .
وقال : المفید فی المقنعة لا يصل على الصبی حتى يعقل الصلوة و قال ابن الجنید : يجب على المستهل . و قال ابن أبي عقیل : لاتجب الصلوة على الصبی حتى تبلغ .

اقول : فی هذا الخبر اجمال و اقتصر المفید (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبین المراد و يحتمل ان يكون الرأى علم ان عقل الصلوة حد التمرین و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، او وجوب التمرین على الولي فالمعنی انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمريناً .

قال : اذا كان ابن ست سنين ، و يؤرثه ما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح عن احدهما عليهم السلام فی الصبی متى يصلی فقال : اذا عقل الصلوة قلت : متى يعقل الصلوة و يجب عليه قال : لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الحال فی الاطفال ايضاً وسيأتي حکم تمرین الصلوة والصيام فی ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث : جسن .

قوله عليه السلام : « قد درج » اى كان ابتداء مشبه قال : فی القاموس درج دروحا و درجاً مشی .

قوله عليه السلام : « ذاك شر لك » اى كونك مولى لى شرف لك و فخر فانكار ذلك شر لك و الملعون كاته غضب من ذلك .

قوله عليه السلام : « فی جنازة الغلام » و فی التهذیب فی جنان الغلام و ما هنَا هُو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - مولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كنایة عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي رضي الله عنه والله لو دعاويبة الله ما بقي من بنى هاشم اطعن في نيطه ، يقال : طعن في نيطه اي في جنازته ومن ابتدأ في شيء اودخله فقد طعن فيه ويروى طعن على مالم يسمّ فاعله ، « والنطيط نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمي في جنازته لأن الجنازة تصير هرميّاً فيها ، والمراد بالرمي العمل والوضع انتهي ، و يحتمل ان يكون الطعن بمعنى المعروف والجنازة كنایة عن الشخص وبعض المعاصرین قد احتدار بالحاء المهملة والثاء المتناء من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الاحتدار من كل شيء كفافه وما استدار به و حلقة الدبر او ما بينه وبين القبل ، او الخط بين الخصيتين ، و ريق البفن وهي في اقصى فم البعير انتهي .

قال : بعض افضل المعاصرين اظن الجميع تحريراً من النسخ وانه طعن في حيota الغلام اي في حيota ابي جعفر رضي الله عنه اي اصابه الطاعون في حيotaه وعلى تقدير جنان واحتداراً ايضاً يكون المعني إصابة الطاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن مبنياً للفاعل وعد ضميره الى المولى او مبنياً للمفعول ونائب فاعله المولى فمعنى ذلك بعد لفظاً ومعنى وتر كيماً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكر ونحوه غير معروف ، ولو سلم فامعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهي ولا يخفى غير ابته .

فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز " صفراء وعمامة خز " صفراء ومطرف خز " أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتحت بي ثم قال : إله لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرف معرف .

قوله عليه السلام : « و مطرف خز » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز " من بقى ذوا علام .

و قال الجوهرى : المطرف و المطرف واحد المطارات وهي اردية من خز " مربعة لها اعلام . أقول : يدل الخبر على استحباب التزيين و لبس الثياب الصفر .

قوله عليه السلام : « فكبر عليه أربعاً » محمول على التقية كمامر .

قوله عليه السلام : « الله لم يكن يصلى » على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين (صلى الله عليهما) .

قوله عليه السلام : « فيد فنون من وراء » في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكراً .

قال في النهاية في حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم انى كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبيناً على الفتح اي من خلف حجاب ، و منه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال : شئ سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ا ومن وراء وراء ، اي من جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

أقول : الظاهر انه على التقديرين . كناية امما عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلة ، او عدم احضار الناس في اعلامهم للصلة ، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفون اي كان يأمر في اولاد اولاده بذلك ، او

من وراء ولا يصلى عليهم وإنما صلية عليهم من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على أطفالهم .

٤٤- محمد يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ شَهْدَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شَهْدَةِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ
عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ زَرَّا رَأَى قَالَ : مات
ابن لَابِي حَعْفَرِ بْنِ عَيْنِي فَاخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمْرَرَ بِهِ فَغَسْلٌ وَكَفْنٌ وَمَشَى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَطَرَحَتْ خَمْرَةً فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَاصْرَفَتْ

يكون المراد ائمه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد الازمة المتصلة بعصره
عليه السلام فيكون الفرض بيان استمراره هذا الحكم من زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الى الاعصار بعده
ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهور كل ذلك خطير بالبال و الاول
عندى اظهر والله يعلم .

قوله بْنِ عَيْنِي : « كراهية ان يقولوا » .

اقول : المشهور بين الاصحاب إستحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين اذا
ولد حياماً والظاهر من هذا الخبر و كثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها
قبل الست ، ويظهر منها إن ما ورد من الامر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقية .
فإن قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقاً ولم
يقال به احد .

قالت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون اللام
للعهد ، اي مثل هذه الاطفال مع ائمه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ
مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين
و استعمالات القدماء . و بالجملة الا هوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم
قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله بْنِ عَيْنِي : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معد حتى أنت لا هشى معه فقال : أما إنك لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان علي ^{يُبَيِّنُهُ} يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحنن نفعن نفعن مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا يفعلون .

٥ - ثقة بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^{بْن إسْمَاعِيلَ} ، عن عثمان بن عيسى عن ذرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول ^{يُبَيِّنُهُ} قال : سأله عن السقط إذا

السعف .

أقول : لعاتهم طرحو مجلسها فلم يجلس ، وظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ، ولعله محمول على التقبية كما ان الصلوة ايضاً كانت لها .
قوله ^{يُبَيِّنُهُ} : «متى تجب عليه الصلوة» يتحمل صلوة الجنائز وصلوة التمرين
قوله ^{يُبَيِّنُهُ} : «الله أعلم بما كانوا يفعلون» أقول سياقى شرح هذا الكلام وتفصيل
القول فيه في باب الاطفال انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس : موثق . ان اعتبرنا توقيع نصر بن الصباح لعلي ^{بْن إسْمَاعِيلَ} كما حكم الشهيد الثاني بصحة خبره ، وحسن موثق ان لم نعتبره .
قوله ^{يُبَيِّنُهُ} : «اذا استوى خلقه» استدل «بهذا الخبر على ما عليه الفتوى
كماذكرنا ، ولا يخفى ان الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلق لا على بلوغ
الاربعين الا ان يدعى التلازم بين الامررين واثباته مشكل .

نعم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاحات انه يلف في خرقه ويدفن بعد الغسل .
واوجب الشهيد (ره) ومن تاخر عنده تكفينه بالقطع الثالث ، وتحنيطه ايضاً ،
والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المتبادر من الكفن عند
الاطلاق والاحوط التحنط ايضاً لعموم الاخبار .

استوى خلقه يحب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن عبد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « اللحد الجوهري : اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر ، واللحد بالضم لغة : فيه تقول الحدث القبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد ، أقول : يمكن أن يكون هنا اسماً مصدراً وظاهره وجوب اللحد للميت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة : ويستحب أن يجعل له لحد ومعناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حايته مما يلى القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق و معناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسقَف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال : الشافعى وأكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : الشق أفضل لكل حال ، ثم قال : يستحب أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكّن فيه العجالس من الجلوس انتهى .

أقول : يمكن جعل الخبر على الاستحباب المؤكّد مع أن الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح والاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهران أمراد الله لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم ، وقيل المراد الله يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده .

و جمل القوم هذا الخبر على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر كمامر وقالوا يلف في خرقه ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع أنه حال عن ذكر اللف وبعضهم عبّر واعن هذا النوع بمن لم يلجه الروح .

وقال : الشيهد الثاني (زه) أمراد به من نقص سنّه عن أربعة أيّام وقد صرّح

يَبْيَّنُ إِلَى أَنَّ السَّقْطَ يُدْفَنُ بِمَدِعِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى يَبْيَّنُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثَ سَنَنَ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ مَلَامَاتٌ أَنْكَسَتِ الشَّمْسَ فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَتِ الشَّمْسَ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَبْرُورُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطِيعًا [لَهُ] لَا يَنْكِسُفَانِ مَلَوْتَ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةِهِ فَإِنَّ الْأَنْكَسَتَانِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا فَصَلَوَا ثُمَّ

فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ مَدَارَ وَجْبِ الْقُسْلِ وَعَدَمِهِ عَلَىٰ بَلوَغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِهِ كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ سَابِقًا وَهُوَ الْأَظَهَرُ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « فِي مَوْضِعِهِ » لَعْلَّ الْمَرَادُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ نَقْلَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ لَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِّنْ وَلْجَتِهِ الرُّوحُ وَمَاتَ ، بَلْ يُدْفَنُ فِي الدَّارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّقْطُ لَا خُصُوصَ مَوْضِعِ السَّقْطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « آيَاتُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » أَيْ عَالَمَتَانِ مِنْ عَالَمَاتِهِ تَدْلَانِ عَلَىٰ وَجْبِ الْفَادِرِ الْحَكِيمِ وَقَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « مَطِيعَانُ » وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَطِيعَانُ لَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « لَا يَنْكِسُفَانِ مَلَوْتَ أَحَدٌ » أَيْ بِمَحْضِ الْمَوْتِ ، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ فَعْلِ الْأَمَّةِ وَاسْتَحْقَوا الْعَذَابَ وَالتَّخْوِيفِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْكِسُفَا لَذَلِكَ ، فَلَا يَنْافِي مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ أَنْكَسَهُمَا لِشَهَادَةِ الْحُسَينِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَلِعْنَةِ اللَّهِ عَلَىٰ قَاتِلِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ الْمَلْعُونَةِ ، وَاسْتَحْقَوا بِذَلِكَ التَّخْوِيفَ وَالْعَذَابَ بِخَلَافِ فَوْتِ إِبْرَاهِيمَ يَبْيَّنُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « يَا عَلَىٰ قَمْ فَجَهِيْزَ ابْنِي » لَعْلَّ تَقْدِيمَ صَلْوةِ الْكَسْوَفِ هَنَا التَّضْييقُ

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا على " قم فجهز ابني فقام على ^{عليه السلام} فغسل إبراهيم وحنّطه وكفنته ثم خرج به ومضى رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه وآله} حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه وآله} نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال : يا أيّها الناس أتاني جبرئيل ^{عليه السلام} بما قلتم زعمتم أني نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلته من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخير فرض عليكم خمس صلوات وجعل موتاكم من كل صلاة تكبيرة و أمرني أن لا أصلّى إلا على من صلى ثم قال : يا على " أنزل فالحمد لله ابني ، فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميت و العروس و المسافر : « بالكسر و الفتح »
وما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزاً .

قوله ^{عليه السلام} : « زعمتم » اي قلتم و يطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثنتان ، القول الحق " والباطل و الكذب و اكثرا ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله ^{عليه السلام} : « من كل صلوة » يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كاماً .

قوله ^{عليه السلام} : « الا على من صلى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من يبلغ السن بتوسيط الاخبار الأخرى .

قوله ^{عليه السلام} : « فألحد ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الاعمال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحداً : والميّت دفنه .

اقول : يدل على شرعية اللحد و عمومه للاطفال ايضاً ، ويدل على عدم كراهة

ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط بأجره، ثم انصرف ﷺ.

٨ - عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ حَسِينِ الْجَرْشُوشِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَضُهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الطَّفْلِ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْلِي فَيَقُولُونَ: لَا يَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى؟ فَنَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَيْتُمْ لَوْ أَنْ رَجُلًا نَصَارَىً أَوْ يَهُودَىً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ قَوْلَوْا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدْدُ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَيْلٌ لَهُمْ: فَلَوْ أَنْ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصْلِي افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

نَزَول مطلق ذى الرّحمة كما ذكره الاكثر، وقد مرر الكلام فيه ولم أر من الاصحاب من تعرّض لهذا الخبر، ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمته ويدل على مطلوبية حل عقد الكفن وعلى ان الجزع الشديد يحيط الاجر وعلى الاحباط في الجملة.

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله يبّيضه : «على من وجبت عليه الصلوة» اي لزم تمرّنه ويلزم عليه بسبب التمرّن ، و حاصل الجواب ان مناط وجوب الصلوة كون الميت بحث تلزمته الصلوة ولا مدخل لل فعل في ذلك ، وهذا الخبر يدل على ان ما ورد من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ السن محمول على التقيّة : وان الصلوة عليه غير مطلوب فالله الظاهر من قوله لا يصلّى .

ويمكن ان ياؤل بـان المراد : عدم وجوب الصلوة عليه قبل ذلك ، بـان يكون المخالف الذي عورض في ذلك قائلاً بالوجوب، ويؤيده قوله دائمًا يجب ان

كان يجب عليه الحد فـأنا لهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إِنَّمَا يُجْبَى أَنْ يَصْلَى عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَدُودُ وَلَا يَصْلَى عَلَى مَنْ لَمْ تُجْبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحَدُودُ .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأوَّل] بْنِيَّة في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

يصلّى لكنه بعيد .

واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، ويحتاج حله على مذهب غيره الى تكليف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اي التعزيرات التي تكون للصبي المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الاول : حسن .

قوله بْنِيَّة : « في المصعوق » هو من أصابته الصاعقة .

قال في الذكرى : يستحب تعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً ، ثم قال : وان اشتبه ترتص به ثلاثة وجباما الا ان يعلم حاله لثلا يعان على قتل المسلم .

وقال في المتنبي : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوه عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظره اكثر من ذلك للعلم باته اذا لم يحصل منه فعال الحياة من الحس والحركة في هذه المدة فإنه يكون ميتاً .

اقول : يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم الترخيص بهما ثلاثة ايام الا ان

٢ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْفَرِيقِ أَيْغَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْتَبَرُ، قَالَ: كَيْفَ يَسْتَبَرُ؟ قَالَ: يَتَرَكُ ثَلَاثَةً إِيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا ظَنَّوْا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ.

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَهٍّ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: الْفَرِيقُ يَغْسِلُ.

٤ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّادٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ

يَتَغَيِّرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ التَّغَيِّيرَ بِالرِّيحِ الْمُنْتَنِ وَيَحْتَمِلُ الْأَعْمَمُ مِنْهُ وَمِنَ التَّغَيِّيرِ بِالْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَنْتَى يَدْلِلَ عَلَىِ الْأَوَّلِ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُوثَقٌ .

قَوْلُهُ بْنِ عَلِيٍّ: «سَأَلَهُ عَنِ الْفَرِيقِ» لعلَّهُ مِنْشَأُ السُّؤَالِ السَّائِلِ تَوْهِمَ أَنَّهُ مُتَّكَأً فِي الْمَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَلَعْلَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىِ اِعْدَادِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لِلْفَسْلِ، أَوْ تَوْهِمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهِيدَ فِي حُكْمِ الشَّهِيدِ فِي الْمُرْكَةِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْعَامَةِ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ وَعَلَىِ إِيَّاهُ حَالٌ لِاِخْلَافٍ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي وجوبِ غَسْلِهِ، وَيَدْلِلُ عَلَىِ التَّرْبِصِ ثَلَاثَةً إِيَّامٍ .

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِ: الْفَرِيقُ يَغْسِلُ بَعْدَ تَيقِّنِ مَوْتِهِ بِالْاسْتِبْرَاءِ لِلْخَبْرِ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَلَانَ السَّدْرُ وَالْكَافُورُ مَفْقُودُانِ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: سَلَادٌ بَعْدَ بَعْدِ وَجْبِ الْبَيْنَةِ أَمْكَنَ الْأَجْزَاءَ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَ خَرْجَهُ مِنَ الْمَاءِ، لِحَصْولِ الْفَرْضِ مِنْ تَنْظِيفِهِ، كَالثُّوبِ النَّجْسِ يَلْقَيْهِ الرِّيحُ فِي الْمَاءِ، نَعَمْ لَوْنَوْيَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ أَجْزَأُ عَنْهُ أَنْتَهِي أَقُولُ: هَذَا أَبْنَاتُ قَوْلِ تَقْدِيرِيِّ وَلَا عَبْرَةَ بِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ . عَلَىِ الْمَشْهُورِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ .
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مُوثَقٌ .

عن منصور بن صدقة ، عن عممار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكتفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكتفن .

٥- علي بن إبراهيم ، عن عبد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد الله عليهم السلام : قال أبو عبد الله عليهم السلام : خمس ينتظرون بهم إلا أن يتغيروا : الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

٦- أحمد بن مهران ، عن عبد بن علي ، عن أبي جزء قال : أصاب الناس بمكثة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليهم السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للفريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن تجيئ منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنت قد دفنناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي قد دفنا ناس كثير أحياء ماما توا إلا في قبورهم .

قوله عليهم السلام : «حبس يومين» كان العالمة (ره) في المنتهي جمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر حيث خير بين اليومين والثالثة ، والاظهر العمل بالأخبار الآخر لأنها اصح وأكثر سندًا كما هو الاشهر ويمكن حمل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الاظهر .

قوله عليهم السلام «خمس» صرّح الصدوق بلزم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدروس وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، إلا أن يكون المراد بعض افراده المشتبه ، ويمكن حمله على صاحب الهيبة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قد يتحقق .

﴿باب القتلى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّهُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْفَسْلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ ؟ قَالَ : يَدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الاول : صحيح .

قوله يعبريه : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » ه هنا مسايد .
الاولى : لاخلاف بين الاصحاب فى ان الشهيد لايفسل ولايكفن . قال فى
المعتبر : هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن ولاعبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشیخان والعلماء والاكثر: ان الشهيد الذى لايفسل ولايكفن:
هو من يقتل بين يدي امام عادل في لصرته او من نصبه .

وقال المحقق: في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يحب
الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرین .
اقول: لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) في
المعتبر لكن لاختلاف في انه لا يشمل غيرهؤلاء من اطلق الشهادة عليهم كالمقتول .
دون اهله وماله والمطعون والفريق وغيرهم .

الثالثة المشهورة بين الاصحاب: انه يشترط موته في المعركة فلو جلل من
المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن .

وقوله عليه السلام: « الا ان يكون به رمق » في هذا الخبر يتحمل ان يكون
المراد به ان يكون به رمق عند ادرك المسلمين ايامه فمناط وجوب التغسيل ادرك
المسلمين ايامه وبه رمق، وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسله كما فهمه الشهيد والمتحقق
شيخ على وغيرهما من المتأخرین من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

بـه رمـق ثـم مـات فـاـتـه يـغـسـل وـيـكـفـن وـيـحـنـط وـيـصـلـى عـلـيـه، إـنَّ رـسـوـلـاـنـه صـلـى عـلـى جـزـة وـكـفـنـه لـأـنـه كـانـ قـد جـرـدـ.

٢- عـلـيـهِ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيـزـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ؛
وـزـارـةـ، عـنـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: كـيـفـ رـأـيـتـ، الشـهـيدـ يـدـفـنـ بـدـمـائـهـ؟

يـكـونـ المـرـادـ. اـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ بـهـ رـمـقـ اوـ وـجـدـوـهـ وـبـهـ رـمـقـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـ
الـاـخـرـاجـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ اـنـاطـةـ الـفـرـقـ بـالـمـوـتـ فـىـ
الـمـعرـكـةـ وـعـدـمـهـ.

الـاـبـعـدـ: لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ دـفـنـهـ بـثـيـابـهـ كـمـاـدـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ.
قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: وـيـدـفـنـ الشـهـيدـ بـجـمـيعـ ثـيـابـهـ اـصـابـهـ الدـمـ اوـ لـمـ يـصـبـهـ وـهـ
اجـاعـ الـمـسـلـمـينـ.

الـخـامـسـةـ: يـدـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ لـزـومـ الـكـفـنـ مـعـ تـجـرـيـدـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ.

الـسـادـسـةـ: لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ:
الـشـهـيدـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ، وـبـهـ قـالـ: الـحـسـنـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـ
الـثـورـىـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـمـزـنـىـ وـأـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ.

وـقـالـ الشـافـعـىـ وـمـالـكـ وـاسـحـقـ وـاحـمـدـ: فـيـ رـوـاـيـةـ لـاـيـصـلـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ.
اقـولـ: هـذـاـ الـخـبـرـ مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ يـدـلـ;
ظـاهـرـاـ عـلـىـ اـنـ الـصـلـوةـ تـابـعـةـ لـلـكـفـنـ لـاـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـصـلـوةـ فـيـ الـاـوـدـلـ، وـذـكـرـهـ فـيـماـ
اـذـاـخـرـ وـبـهـ رـمـقـ وـعـلـلـ صـلـوةـ حـمـزةـ وـتـكـفـيـهـ بـاـنـهـ كـانـ قـدـ جـرـدـ، وـيـمـكـنـ اـنـ يـاـوـلـ
بـاـنـ اـتـعـلـيلـ لـلـتـكـفـيـنـ فـقـطـ وـعـدـمـ ذـكـرـ الـصـلـوةـ اوـ لـاـ لـيـدـلـ عـلـىـ النـفـىـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ
آخـرـاـ اـذـاـ قـطـعـنـاـ عـنـهـ اـتـعـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـصـلـوةـ مـطـلـقاـ.

قـوـلـهـ عـلـيـهـ: وـكـفـنـهـ» وـزـادـفـيـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـحـنـطـهـ وـفـيـ التـهـذـبـ كـمـاـهـنـاـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ: حـسـنـ.

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه جزءاً في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وردة النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه برداء فقصره عن رجلية فدعاله باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكثير عليه سبعين تكبيرة .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رقم غسل و كفن و حنط

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتواهم المنافاة بين هذا وبين مامر في الخبر السابق من تجريده . واقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .
الاول : ان يكون ضمير ثيابه راجعاً الى الرسول عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وضمير دمائه الى حمزة .

الثاني : ان يكون المراد « بالتجريده » التجريده عن بعض ثيابه فرد النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه ليستتر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » اي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، او قراءة مع كل تكبيرة دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك ، ويحتمل ان يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب بناء على ان أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالصلوة الصلوة التامة وبالتالي تكبير الافتتاح والثانية اظهر ، واستدل بهذا الخبر ايضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالموتفق : ابو مرير هو الانصارى وقد صرّح الصدوق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في اثوابه » لا يخفى ان ظاهر هذا الخبر ايضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل والكفاف ، و الكلام في قوله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا كان به رقم كما

وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أنواره .
 ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجُوَزَاءِ ،
 عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ :
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُودُ وَالْخَفُودُ وَالْقَلْنَسُوَةُ

ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ .

الحاديـث الـرابـع : موافق . او كالموافق .

قوله عليه السلام : « والقلنسوة » بفتح القاف و ضم السين « والعمامة » بكسر العين ، « والمقطفه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط .

قوله عليه السلام : « الا ان يكون اصابه » الضمير اما راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات ويدل على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وحل العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها م ، وابن الجنيدي: ينزع عنه الجلود وال الحديد والفر و المنسوج مع غيره والسر اويل الا ان يكون فيه م وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء، ويمكن فيها العود الى الجميع .
 وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفيـن ، وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنتا معه .

وفي الخلاف : يدفن بشيابه ولا ينزع منه الا الجلود .

وال المقيد : ينزع عنه السراويل الا ان يصبه دم وينزع عنه الفروع والقلنسوة ان اصابهما دم دفنتا معه ، وينزع الخف عنه على كل حال .

وابن ادريس : يدفن بشيابه وان لم يصبه الدم وبالخف و الفروع والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبه دم فزعت .

والعمامة والمنطقة والسر او يل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت آبا عبد الله عليه السلام يقول : الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل إلا أن يدر كه المسلمين وبه رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكتن ويسخن ، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كفن حزنة فى ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون .

وقال : الاوجه وجوب دفن السر واللان من الثياب ، و ظاهره انه ينزع عنه الخف والفر والجلود وان اصابها الدّم ، لان دفنه تضييع التهـى .

وقال السيّد صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم التوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع و ائمـا يحصل الاشكال في التوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ، و من ان المعمود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الاطلاق انتهى .

اقول : الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل الجدوى .

الحاديـث الخامس حسن . لـان الغالـب ان ابن محبوب يروى عن عبد الله . قوله عليه السلام : « الا ان يدر كه المسلمين » هذا صريح في ان المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لو كان الموت بعد الارخـاج عن المعرـكة ، و يمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انتهاء الحرب . فـان ظاهر بعض الاصحـاب حينـئذـ انـه وان مات في المعرـكة يغسل ويكتن وقدمـر الكلام في مثلـه فلا نـعيـده .

﴿باب﴾

﴿أَكِيلُ السَّبْعِ وَالظَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسْدِهِ وَالْحَرِيقِ﴾

١ - عمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ

^{يَبْيَنِيهِ} قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَالظَّيْرُ فَتَبَقَّى عَظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

الحديث الأول : صحيح .

قوله ^{يَبْيَنِيهِ} : « فَتَبَقَّى عَظَامُهُ » اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة و الفسل و الكفن على من وجد جميع عظامه ، لأنّ الجمجم المضاف يفيد العموم : وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل معنيين « احدهما » اشتراط كون القلب فيه « و ثالثهما » ان يكون المراد : النصف الذي يكون فيه القلب . وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .

ويحتمل على بعد : ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف في الصلوة النصف الذي فيه القلب محاذياً له .

تنقیح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً قال: العلامة في المنتهي لو وجد بعض الميت اماً بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك ، فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويفكون ، وان كان صدره صلى عليه والا فلا ، ثم قال : اما لولم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر ، وكذا البحث لوابينت القطعة من حتى .

وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجده كله ، وهو مذهب المفيد .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ثم قال : والذى يظهرلى انه لا يجب الصلوة الا ان يوجدما فيه القلب او الصدر واليد ان اوعظام الميت ،

يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

لنا ما رواه علي بن جعفر .

وقال : ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطى في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه صدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ، قال : ديه على من وجد في قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه ، وروى عن ابن المغيرة قال : بلغنى عن أبي جعفر عليهما السلام انه يصلى على كل عضو رجالاً كان او ابداً او الرأس . جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس او يداً او جل ثم يصل عليه ، ثم ذكر مرسلة البرقى الاتية وقال : وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايات مقطوعتنا السنّد واكثر الاصحاب يطر حهما فيسقط اعتبارهما التهى .

وقال : الشهيد في الذكرى وما فيه الصدر يغسل ، وكذا عظام الميت يغسل ، وكذا تغسل قطعة فيها عظم وذكر الشیخان : واحتاج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشیخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والنافقة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل .

قال ابن ادریس : ولا كفن ولا صلوة . واجب : سلاًر لفها في خرقه ودفتها ولم يذكره الشیخان التهى .

اقول : اذا احاطت خبراً بما ذكرنا وراجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت ان "الاقوى ما اختاره المحقق" (ره) ، ويمكن حل الى "وابتين المرسلتين على الاستحسان ، واستدل" بهذه الخبر على ما هو المشهود من كون الصدر كالموتى في

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم باللحم صلى الله عليه .
قال : وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا ظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محله القلب ، او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المؤخرين : والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر . . .
اقول : يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي يتعلّق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يصل عليه » لاختلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر : اللف في خرقه و دفنه ، وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وسيأتي ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه ولم تجدهما يدل على اللف ، وقد صرّح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « و ان وجد عظماً باللحم ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظام ويمكن حله على جميع العظام او على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « قال روى القائل بن نطى او على ، ويحمل غيرهما من الرواية ، ويدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .
ال الحديث الثالث : مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو تام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام : تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والاثنين واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فانه ليس حزفاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم وان كان جزءاً اخر .

وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضواً تاماً بعظامه ، او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل الصدر وغيره .

اقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحساب ، ثم اعلم ان هذا الخبر لا يدل على الفسل والكفن والحنوط ، ولا الخبر ان السابقان الا ان يدعى استلزم الصلوة للمذكورات وهو في محل المنع والمشهور في العضوذات العظم سوى ماذكرنا ووجوب الفسل واللف في خرقه و الدفن . وقد مر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم اظرف له على حجة . سواء على ما مر سوى الدفن فعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي قطع منه اليدي والرّجل فلا تغفل ؟

نعم ان المشهور : ان الحكم مقصود على المبارة من الميت خاصة وبه صريح في المعتبر ، وقطع بدفع المبارة من الحني بغير غسل ، واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبادرة من الميت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الفسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الفسل ». اقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يستفاد منه أمور .

الأول : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .

الثاني : وجوب الفسل ملساً العضو الذي فيه عظم ولا خلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة اذا ابينت من حي ، بل الظاهران السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، ونقل عليه في الخلاف الاجماع ، وذهب اليه جماعة من المتأخررين منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم قال : و الذي ارأه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ، و دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان فلنا بالاستحباب كان تفصيّاً من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى ، ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الفسل بمس العظم المجر دكما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب ، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظم

هل يدخل في عموم الخبر ؟ أم لا فيه اشكال ، و الاظاهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فإن قيل : يصدق على العضو المركب من العظين أن " فيه عظماً بل العظم الواحد أيضاً، لأن جزء العظم عظم ، قلنا لم يتبيّن دلالة اللفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبني الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة التي يفهمها كل من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الفسل بمس القطعة غير ذات العظم وإن أبینت من هيّة وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس " وجوبه بمس " الجزء المتصل بالكل ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الفسل بمس قطعة فيها عظم أبینت من أدمي حي أو هيّة خلافاً للجمهوّر ، ثم قال : بعد الاحتياج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليدين خاصة ولا يجب الفسل والاقرب عدم وجوب الفسل بمس نفس العظم .

السادس : قوله ^{عليه السلام} « فهـى ميتة » يدل على ان القطعة المبـانـة من الحـيـ او مـطـلقـاً في حكم المـيـة قال : المـحـقـقـ الشـيـعـ حـسـنـ فـيـ كـتـابـ المـعـالـمـ حـكـمـ اـبـاعـاضـ المـيـةـ فـيـ النـجـاسـةـ حـكـمـ جـلـتـهاـ عـنـ الـاصـحـابـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ ، وـ كـذـاـ ماـ اـبـينـ مـنـ اـجـزـاءـ الحـيـ » التي فيها الحياة كالاليات وكان " الحجـةـ " في هذا ايضاً الاجـاعـ ، فـاـنـهـمـ لـمـ يـحـتـجوـاـ لـهـ بـحـدـيـثـ بل ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ مـعـرـضاـ دـأـنـ الحـجـةـ ، وـ اـقـتـصـ آخـرـونـ عـلـىـ تـوـجـيهـهـ بـمـسـاـواـةـ الجـرـءـ لـلـكـلـ ، اوـ بـوـجـودـ مـعـنـىـ الـمـوـتـ فـيـهاـ وـ كـلـاهـماـ مـنـظـورـيـةـ ، وـ قـدـ روـيـ الـكـلـينـيـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ عـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ ^{عليه السلام} قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ اـهـلـ الـجـبـلـ يـتـقـلـ عـنـ دـهـمـ الـيـاتـ الـفـنـمـ فـيـقـطـمـونـهاـ ،

قال: حرام هي قلت: جعلت فدالك فنصلبج بها فقال: اما تعلم انه يصيّب اليه والثوب
وهو حرام؟ وفي هذه الرّواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، وروى
بطريق ضعيف ايضاً عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع
اليات النسم فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب على:
عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال: في الآيات الصادق تقطع وهي احياء انها ميتة، و هذان الخبران
لوقت سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة
الميتة ليكون اثبات كون المقطوع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة
الميتة وقد علمنا ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وحيثما فالتمسّك
به موقف على كونه متناولاً لهذا المقطوع ومعه لاحاجة الى توسيط الاحتجاج
بمادل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس بوضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل
الثبور والثالول وغيرهما؟ الظاهر العدم. لعدم صدق القطعة عليهمما عرفاً قال المحقق:
المذكور في المعالم، قال العلام في المنتهي: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول وغيرها لعدم امكان التحرر عنها فكان
عفواً دفعاً للمشقة، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرر انّه يرى تناول دليل
نجاسة المbian من الحى لها وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالنجاسة والقول
بطهارتها هو لزوم المحرج والمشقة من التكليف بالتحرر عنها وهذا عجيب، فان
الدليل على نجاسة المbian من الحى كما علمنا اما الاجماع والا خبار التي ذكرناها
او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعني مساواة المجزء للكل
وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه
والاخبار على تقدير صحتها ودلائلها عمومها ائماً يقتضى نجاسة ما انفصل في حال

وجود الحياة فيه لاما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولاريب في بطلانه .

والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادله نجاسة الميتة وابعاضها و ما في معناها من الاجزاء المباينة من الحى دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهى على اصل الطهارة و اذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكليف دعوى لزوم الحرج وتحمل المشقة في اثباته في جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلام : في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المتنى ، و علّها بعدم امكان التحرر ^ز وبالرواية ولم يبينها و لعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ^{بن علي} قال : سأله عن الرأي هل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته ؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و هذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاصدة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فاته يدل على عدم الفرق بين كون المس ببرطوبة و ببوسة اذا املا مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان الملائق البيان كما وقع في خوف السيلان، هذا اذا اشتراطنا في تعدى النجاسة من القطع المباينة من الحى الرطوبة و اما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التجيس فيما تخن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المثاله .

٥ - سهل ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه . عن أبي عبدالله رضي الله عنهما قال : إذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب .

عـ عـدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه رضي الله عنهما قال : قال أمير المؤمنين

تذيب : قال الشهيد في الذكرى : هل يجب الفسل بمس العظم المجرّـ دمتصلة او منفصلة ؟ الأقرب نعم لدوران الفسل معه وجوداً و عدماً و يمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيده غيره بتجاهـة و تجنـع طهارته قبل الفسل الشرعي لأنـه ينبع بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحياة و ظهر ثم مات فمسـه فالاشـکال اقوـى لأنـه لا يحـكم بتجـاهـة هذا العـظم حينـئـدـه ولو غـلـبـنا جـابـ الحـكم توجـهـه وجـوبـ الفـسل و هو اقرب ، اـمامـاً عـلـى هـذا فـظـاهـر و اـمامـاً عـلـى التـجـاهـةـ العـيـنيةـ فيـكـمـنـ القـولـ بـتجـاهـةـ

تبعـاـ للـميـتـ عـيـناـ وـيـطـهـرـ مـالـفـسـلـ وـامـاـ السـنـ وـالـضـرسـ فـالـأـوـلـيـ القـطـعـ بـعـدـ وـجـوبـ

الفـسلـ بـمـسـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ الشـعـرـ وـ الـظـفـرـ هـذـاـ مـعـ الـانـصـالـ وـ مـعـ الـاتـصالـ

وـيمـكـنـ المـساـواـةـ لـعـدـمـ تـجـاهـتـهـمـاـ بـالـمـوـتـ وـالـوـجـوبـ لـأـنـهـمـاـ مـنـ جـمـلةـ يـجـبـ الفـسلـ مـنـهـاـ

جـمـسـهـمـاـ .

اقول اثبات وجوب الفسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما ذكره من الادلة كلها مدخلة وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثرة الجدوـيـ في الفـحـصـ عـنـ هـذـاـ المـقـاصـدـ وـعـمـومـ الـبـلـوىـ

فيـهاـ .

الحاديـثـ الخامسـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ «ـاـذـاـ وـسـطـ»ـ عـلـىـ المـجـهـولـ قـالـ فـيـ القـامـوسـ : وـسـطـهـ توـسيـطاـ اـذـاـ قـطـعـ

نـصـفـينـ ، اـقـولـ قـدـمـرـ : الـكـلامـ فـيـهـ مـسـتـقـصـىـ .

الـحدـيـثـ السـادـسـ : موـثـقـ .

قولـهـ رضي الله عنهما : «ـاـنـ يـصـبـواـ اـهـلـيـهـ المـاءـ»ـ اـىـ لـاـ يـمـسـ جـسـدـهـ وـلـاـ يـدـلـكـ، بـلـ يـكـتـفـىـ .

صلوات عليه وسئل عن الرّجل يحترق بالنّار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلّى عليه .

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن معبود ، الدّهقان ، عن درست ، عن أبي خالد قال : أغسل كلّ شيء من الموتى الفريق وأكيل السبع وكلّ شيء

بالسب لخوف تناثر جلده عند ذلك ، قال في المنهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب الفرود ومن يخاف تناثر جلده من المس لأجل الفرودة ولو خيف من ذلك ايضاً يتم بالتراب لأنّه في محلّ الفرودة .

أقول : ربّما يلوح من كلامه وجوب ذلك عند عدم الفرودة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل أن يكون مراده عدم وجوب إزالة النجاسة عند التعذر بل ظاهر الاخبار ذلك . لكن لم يصرّ حوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به والظاهر انّ مراده سقوط إستحب امرار اليد كما صرّح به في التذكرة حيث قال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً أكتفى بصب الماء عليه لأنّ الامر مستحب وقطعياً الجلد حرام يعدل الى تركه « فإن خيف من السب يتم بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى » .

فائدة : قال الشهيد : في الذكرى يلوح من الاقتصار على السب الأجزاء بالفرح لأنّ المائين الآخرين لا يتم فايدهم بدون ذلك غالباً وحينئذ فالظاهر الأجزاء بالمرة لأنّ الامر لا يدلّ على التكرار انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره : لكن التمسك بعدم الفائدة غير تمام .

الحديث السابع : ضعيف . وسعيد تصحيف والصواب على بن سعيد .

قوله بنبيه : « وأكيل السبع » فيه دلالة على وجوب تفسيل جميع العظام كما لا يخفى .

قوله بنبيه : « وكلّ شيء يدلّ على تفسيل كلّ ميت الا ما خرجه الدليل

قوله بنبيه : « الا ما قتل بين الصفين » يشمل بعمومه الجهاد السابع في

إلاً مات بين الصفين فان كان به رقم غسل وإللافاً .

* (باب *

(من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان) ﴿

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي قوب بن الحار قال: سُئل أبو سعيد الله رضي الله عنه عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال: يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه .

قوله رضي الله عنه : « فان كان به رقم » يجري فيه ما مرّ من الكلام .

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب و هو عريان

الحديث الأول : صحيح .

قوله رضي الله عنه : « يوضع في خالية » قال الجوهرى : الخالية الحب و اصلها
الهمز لانه من خبات الا ان العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر
يفسل ويحنط ويكتن عليه وينقل الى البر مع المكنة فان يتعذر لم
يتربص به بل يوضع في خالية او نحوها ويسد رأسها ويلقى في البحر او ينقل
ليرسب في الماء ثم يلقى فيه، وظاهر المفید في المقنعة والمتحقق في المعتبر جواز ذلك
ابتداء وان لم يتعذر البر وبالتحيير جعوا بين هذا الخبر والاخبار الآخر كما
سيأتي ، و اوجب ابن الجنيد والشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ،
و اوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر في دفنه المسلمين ونصوصنا
تدفعه .

في خالية ديو كى رأسها ويطرح في الماء .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويُثقل ويرمى به في البحر .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يُكفن ويُحنّط ويُلْف في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى قال: قلت لا أبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام : « ويوكى رأسها » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز قال الجوهري الوكاء الذي يشد به رأس القربة يقال او كى على ما سقاها اذا شد بالوكان :

الحديث الثاني : مرسى .

قوله عليه السلام : « ويُثقل جمل على التخيير » و يمكن القول بالجمع بينهما بان يكون فايدة التثقيف الرسوب وفائدة الخالية الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن جعل هذا على ما اذا تعددت الخالية كما هو الحال ، فالاولى العمل بالاول للصحة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المفید لعدم التقييد بالتفعيل لكن "الاصحاب لعموم اخبار الدفن وكون ذلك متنسقة التقدير غالباً جلوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الشط » قال الجوهري : الشط جانب البحر .
اقول : هذا الخبر مقيد بالتفعيل في كلام السائل، ويحمل على ما مر من احد الامررين .

الحديث الرابع : موافق .

على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يمكنونه فيه ؟ قال يحرقه ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ، ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قال : قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

قوله ^{عليهم} : «قد لفظه البحر» اللفظ الرمي أقول : يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الاول : شرعيه للحد .

الثاني : وجوب ست عوره الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث : تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر : لا يصلى عليه الا بعد تقضيه وتكتيفه .

الرابع : انه لوم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى : ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس : تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضاً .

السادس : عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه .

السابع : عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد ، بل اهنا يستره باللبن وغيره ، او يطمر القبر ولم يتعرض له الاصحاب ويظهر الفايده في مواضع .

الثامن : عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿باب﴾

﴿الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهما والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخليلتين وبان يحنّط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً والمستند لهذا الخبر ، وقال في المعتبر : ان "الخمسة و اتباعهم افتووا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسنه بعد الملوت اشكال وذهب اكثر المتأخرین الى عدم لان "الفصل ائمّا يجب بمسه" الميت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني: صحيح على ما في اکثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليهما السلام : « عن ايه » و هو الموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليهما السلام : « ائمّا علمت ان جدي » يعني الصادق عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « على عمه » يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

قال : الشهيد (رة) في الذكرى وائماً يجب الاستقبال مع الامكان فسيقط لو تبعد من المصلّى و الجنائز كالصلوب الذي يتبعه ازالة كما روى ابوهاشم

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا ^{عليه السلام} عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي ^{عليه السلام} صلى على عمه قلت : أعلم ذاك ولكنني لا أفهمه مبيّنا ، قال : ابيته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه اليمين وإن كان فقام إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه اليمين وإن كان منكبه

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكر وامضوا بها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا راد ، وقد قال : أبو الصلاح داين زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه فكانهـما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ تجيب الدين يحيى بن سعيد ، والفضل في المختلف قال : إن عمل بها فلا بأس ، وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب أن صلـى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلـى ويكون هو مستديراً للقبلة ، ثم حكمـانـاـ ظاهر ازالـهـ بعدـالـثـلـثـةـ والـصـلـوـةـ عـلـيـهـ قـلـتـ هـذـاـ نـقـلـ لـمـ نـظـرـ بـهـ ، وـأـزـالـهـ قـدـ يـتـعـذـرـ كـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ زـيـدـ اـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ .

اقول ان "المترضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاها ولم ينظروا الى ما يستتبع من فحواه فأقول وبالله التوفيق ان" مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلـى أن يكون مستقبلاً للقبلة ، وإن يكون محاذياً لجايـهـ الأيسر فـانـ لمـ يـتـيـسـرـ ذـلـكـ فـيـلـزـمـهـ مرـاعـاتـ الـجـاـبـ فـيـ الجـمـلـةـ معـ رـعـایـةـ الـقـبـلـةـ الـاضـطـرـارـیـةـ وـهـوـ ماـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ فـيـنـ ^{عليه السلام} محـتمـلاتـ ذـلـكـ فـيـ قـبـلـةـ اـهـلـ العـرـاقـ المـائـلـهـنـ خـطـبـ نـصـفـ النـهـارـاـلـىـ جـاـبـ الـيـمـينـ فـاـوـضـحـ ذـلـكـ اـيـنـ اـيـضـاحـ وـافـصـحـ اـظـهـرـ اـفـصـاحـ فـقـرـنـ ^{عليه السلام} اوـ لـاـ كـوـنـ وجـهـ المـصـلـوـبـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـقـالـ : قـمـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـيـمـينـ لـاـتـهـ لـاـيـمـكـنـ محـاذـيـاـ الـجـاـبـ الـأـيـسـرـ معـ رـعـایـةـ الـقـبـلـةـ فـيـلـزـمـهـ مرـاعـاتـ الـجـاـبـ فـيـ الجـمـلـةـ ، فـاـذـاـ قـامـ محـاذـيـاـ مـنـكـبـهـ الـيـمـينـ يـكـونـ جـهـتـهـ دـاـخـلـةـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ منـ جـاـبـ الـقـبـلـةـ طـيـلـ قـبـلـةـ اـهـلـ العـرـاقـ إـلـىـ الـيـمـينـ عـنـ نقطـةـ الـجـنـوبـ اـذـ لـوـ كـانـ المـصـلـوـبـ محـاذـيـاـ لـنـقـطـةـ الـجـنـوبـ كـانـ الـوـاقـفـ عـلـىـ منـكـبـهـ وـاقـفاـ

الايمان إلى القبلة فقم على منكبـه الايسـر و كـيف كان منحرـفاً فلا تزاـيل مـنا كـبه ولـيـكن وجـهـك إلى ما بـين المـشـرقـ والمـغـربـ ولا تستـقبلـه ولا تستـدـبـرهـ الـبـتـةـ ، قال أـبـو هـاشـمـ : وـقـدـ فـهـمـتـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـهـمـتـهـ وـالـلـهـ .

على خط مقاطع لخط نصف النار على زوايا قوايم فيكون مواجهـها لنقطـةـ المـشـرقـ الـاعـتدـلـيـ فـلـماـ انـحـرـفـ المـصـلـوبـ عنـ تـلـكـ النـقـطـةـ بـقـدـرـ انـحـرـافـ قـبـلـةـ الـبـلـدـ الـذـيـ هوـ فـيـ يـنـحـرـفـ الـوـاقـفـ عـلـىـ منـكـبـهـ بـقـدـرـ ذـلـكـ عـنـ المـشـرقـ إـلـىـ الـجـنـوبـ وـمـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ قـبـلـةـ، اـمـاـ لـمـضـطـرـ كـمـاـ هوـ الـمـشـهـورـ، وـهـذـاـ المـصـلـىـ مـضـطـرـاـ وـمـطـلـقاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـظـهـرـ لـكـ انـ هـذـاـ الـمـصـلـىـ لـوـقـفـ عـلـىـ منـكـبـهـ الاـيـسـرـ لـكـانـ خـارـجـاـ عـمـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ مـحـاذـيـاـ لـنـقـطـةـ مـنـ انـحـرـافـ عـنـ نـقـطـةـ الـمـغـربـ الـاعـتدـلـيـ إـلـىـ جـانـبـ الـشـمـالـ بـقـدـرـ انـحـرـافـ الـقـبـلـةـ، ثـمـ فـرـضـ يـتـبـيـأـ كـونـ الـمـصـلـوبـ مـسـتـدـبـرـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـأـمـرـهـ حـيـنـئـذـ لـلـيـنـامـ عـلـىـ منـكـبـهـ الاـيـسـرـ لـيـكـونـ مـوـاجـهـاـ مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ وـاـفـقـاـ عـلـىـ منـكـبـهـ الاـيـسـرـ كـمـاـ هوـ الـلـازـمـ فـيـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ، ثـمـ يـتـبـيـأـ عـلـةـ الـاـمـرـ فـيـ كـلـ مـنـ الشـقـيـنـ بـقـولـهـ «ـفـانـ»ـ مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ قـبـلـةـ، ثـمـ فـرـضـ كـونـ منـكـبـهـ الاـيـسـرـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـأـمـرـهـ فـارـعـيـةـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ منـكـبـهـ الاـيـمـانـ لـيـكـونـ مـرـاعـيـاـ لـمـطـلـقـ الـجـانـبـ لـتـعـذـ رـعـاـيـةـ خـصـوصـ الـمـنـكـبـ الاـيـسـرـ وـالـعـكـسـ ظـاهـرـ، ثـمـ مـاـ اـوـضـعـ يـتـبـيـأـ بـعـضـ الصـورـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـتـبـطـ مـنـهـ باـقـيـ الصـورـ الـمـحـتمـلـةـ وـهـيـ رـعـاـيـةـ اـحـدـ الـجـابـيـنـ مـعـ رـعـاـيـةـ مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ وـقـدـ فـهـمـ مـمـاـ قـرـأـ يـتـبـيـأـ سـابـقاـ تـقـديـمـ الـجـانـبـ الاـيـسـرـ مـعـ الـامـكـانـ وـنـهـاءـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـمـيـتـ وـاـسـتـدـبـارـهـ فـيـ حـالـ مـنـ الـاحـوـالـ فـاـذاـ حـقـقـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ اـنـ الـاصـحـابـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ وـجـوبـ كـونـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ الـصـلـوةـ مـسـتـلـقـيـاـ عـلـىـ قـفـاهـ وـكـونـ رـأـسـهـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـصـلـىـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ لـذـلـكـ مـسـتـنـداـ إـلـاـ عـمـلـ السـلـفـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـزـمـانـ حـتـىـ اـنـ بـعـضـ مـبـتـدـعـيـ الـمـتأـخـرـيـنـ اـنـكـرـ ذـلـكـ فـيـ عـصـرـ لـاـ، وـقـالـ : يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ الـصـلـوةـ عـلـىـ جـانـبـهـ الاـيـمـانـ مـوـاجـهـاـ لـلـقـبـلـةـ عـلـىـ هـيـثـهـ فـيـ الـلـحـدـ وـتـمـسـكـ بـاـنـ، هـذـاـ الـوـضـعـ لـيـسـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ فـيـ شـيـءـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن اليقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لانقر وا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأنسماء بنت هميس ثلاثة أيام

اقول : هذا الجز على ما فسرناه و اوضحته ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجابين على كل حال وبالضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت الى يمين المصلى يتعيّن القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضاً فضلاً عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان ”عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تذكر رفی كل يوم وليلة في أعياد الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواثرات واوضح الحجج واظهر البينات .

الحديث الثالث : ضعيف. على المشهور وعليه الفتوى قال في المعتبر: المصلوب لا يترك على خشيته اكثر من ثلاثة ايام، هذا مذهب الاصحاب و دواه السكوني انتهى .

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تتخذ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلاثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة عن أبي جعفر

وتعزيتهم ثلاثة أيضاً وعلى استحباب بعث النساء لتعزية الاقارب .

قال الشهيد (ره) في الذكرى : بعد ذكر بعض أحكام التعزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو ادلت التعزية إلى تجديد حزن قدسي كان تر كها أولى، ويمكن القول بثلة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام إن "النبي عليه السلام أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وإن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة، وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدد أكثر من ثلاثة أيام إلا" المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال وادصي أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم ملائمه وكان يرى ذلك من السنة لان" رسول الله عليه السلام أمر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذه أيامه إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح ، قال : من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهيّة الجلوس للعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردة ابن ادريس بأنه اجتماع وتقاور ، ونصره المحقق" بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مختلف لسنة السلف ولا يبلغ التحرير .

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الأئمّات مقدمة إلا" إن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن قال: وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم" المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمة الله .

الحديث الثاني : حسن .

بِيَتِيْم قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أَحَدُ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بصيرِ عَنْ أَبِي

عبدالله **بِيَتِيْم** قال : ينبعي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري أو غيره قال :

أوصى أبو جعفر **بِيَتِيْم** بـ شمائة درهم مأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول

قوله **بِيَتِيْم** « مأتماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محدداً فـ أى الشخص أو الـ جل مثلاً، وفي بعضها مأتم وهو اظهر او لعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فـ ان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم في اصل النساء المجتمعات في الخير والشر ، وروى في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر **بِيَتِيْم** يصنع للميت مأتم ولعله اظهر ، وفي المحسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريري عن زرادة عن أبي عبد الله **بِيَتِيْم** قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بقوله **بِيَتِيْم** يصنع لأهل الميت مأتم بـ ثـ نـسـاءـ الـ يـهـنـ وـ طـلـبـ النـائـحـاتـ لـهـنـ اوـ هـذـهـ معـ بـعـثـ الطـعـامـ الـ يـهـنـ ايـضاـ والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول . بـ سـعـدانـ اوـ حـسـنـ لـ آـتـهـ موـصـوفـ بـ آـنـ لـهـ اـصـلاـ .

قوله **بِيَتِيْم** : « لـ جـيـرانـ صـاحـبـ الـ مـصـيـبةـ » يـدلـ عـلـىـ استـحـبـابـ اـطـعـامـ الـ ثـلـثـةـ للـ جـيـرانـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـ حـكـمـ مـخـصـصـاـ بـهـمـ ، وـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـمـ أـكـدـوـالـاخـيرـ اـظـهـرـ لـعـمـوـمـ الـ اـخـبـارـ وـ ضـعـفـ مـفـهـومـ هـذـاـ الـ خـبـرـ .

ال الحديث الرابع : مرسـلـ .

قوله **بِيَتِيْم** : « أـوـصـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـىـ إـسـحـاقـ » يـدلـ عـلـىـ استـحـبـابـ اـتـخـادـ الـ مـأـتمـ ذـاسـتـحـبـابـ الـ وـصـيـةـ لـهـ .

قوله **بِيَتِيْم** : « وـ كـانـ يـرـىـ ذـلـكـ » أـىـ الـ مـأـتمـ وـ اـتـخـادـهـ سـنـةـ لـأـمـرـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ

الله ﷺ قال : اتّخذوا لال جعفر طعاماً فقد شغلو .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ
- قال : قلت لا بني الحسن عليهم السلام : إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنها حما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراماً فلائي شيء تمنعناه فإذا ماتت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليهم السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليهم السلام يبعث أمي دام فردة تقضيان حقوق أهل المدينة .
- ٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكُوفِيَّ ، عَنْ أَبِي جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْمُفْضِلِ أَبْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : وَحَدَّتْنَا الْأَصْمَ
- عن حريز ، عن محمد بن

باتخاذ المأتم بجعفر عليهم السلام ولا يبعد حينئذ زوال كراهة الأكل عندهم والله يعلم
الحديث الخامس : حسن .

قوله عليهم السلام : «عن الحقوق تستلنى» اي قضاء حقوق الناس في المأتم والاعراس،
ويدل الخبر على استحباب بعث النساء المأتم مما ورد من النهى محمول على ان
لا يكون الفرض قضاء الحقوق بل يكون لاجل التنزه .

قوله عليهم السلام : «دام فردة» هي كنية لام الصادق عليهم السلام بنت القاسم بن محمد
ولابنته عليهم السلام بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وهذه تحتملها .

الحديث السادس : ضعيف . وامحمد هو العاصمي ، وابن جهور هو الحسن بن محمد
ابن جهور والاصم هو عبدالله بن عبد الرحمن ، وفائل حدثنا لعله ابن جهور ، ويحتمل
ان يكون اباه « قوله مردوا اهاليكم بالقول الحسن » اي بان لا يقولوا فيما يعدونه
من مدائح الميت كذباً او المراد الدعاء والاستغفار وترك المدائح مطلقا الا فيما
يتعلق به غرض شرعى ، والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكأنها عليهم السلام ائمأة أمرت بالترك
ليتأسى بها في سائر الموتى والا ذكر فضائله عليهم السلام من أعظم العبادات .

تذليل . قال العلام في المنهى : النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهالىكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة سلام الله عليها ملائكة قبض أبوها عليه السلام أسعدهما بنات هاشم فقالت : اتر كن التعداد وعليكن بالدعاء .

* (باب *

* (المصيبة بالولد) *

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْدِنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْرُ كَبُوْرِ الْخَيْلِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فيجاوز اجماعاً .

وقال الشهيد (ره) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، والشيخ في المبسوط، وابن جزوة حر ما النوح، وادعى الشيخ الأجماع والظاهر انهم ارادوا النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ثم قال : والمراني المنظومة جائزه عندنا ملامر ، ولأنها نوع من النوح وقد دللتنا على جوازه وقد سمع الإمام عليه السلام المراني ولم ينكر لها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحديث الاول : مجهول . على المشهور ويحتمل الصحة كما حقيقه الوالد العلامة (ره) لأن ابا اسماعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوايج ان إسمه عبد الله بن عثمان والراوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة اخوه حماد لكن في البأين روى ابو اسماعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين . قوله « ولديقدمه الرَّجُلُ » اي يموت قبله .

- ٢ - أبو علي "الأشعرى عنْ" ، عن محمد بن سالم ، عن أَمْهُدِ بْنِ النَّصْرِ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على خديجة حين مات القاسم ابنتها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكشت ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذوك فيدخلوك الجنة وينزل لك أفضلاها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ عَيْسَى ؛ وعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

- قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنتها المشهور انه ولد للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من خديجة من النبيين عبد الله والقاسم واختلف في انه ايهما اكبر .
- قوله عليه السلام : « درت دريرة » اي جرت جربة ودفعه من اللبن .
- قال الجوهرى : الدر و الدرة كثرة اللبن و سيلانه و در الزرع باللبن يدر دروراً .

- قوله عليه السلام : « وذلك لكل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

- قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله ملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لان ثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب .

- اقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اي القلب لاته اشرف الاعضاء ولاته محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرة وقال الطيبى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصه الانسان الفؤاد ، و الفؤاد اما يعتدبه ما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

الحديث الثالث : صحيح . اذا ظاهر انه اسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زياد جيغاً، عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة مدخله فكتب إليه أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال: الله تبارك وتعالى لما ذكرته: قبضتم ولد فلان، فيقو لون: نعم ربنا، قال . فيقول: مما قال عبد؟ قالوا: حمدك واسترجع. فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدوني واسترجع ابنيوا له بيتكا في الجنة وسمته بيت الحمد.

برواية سهل فقط في باب التعزية.

الحديث الرابع: ضيف. على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهّم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكتير من المصالح، منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى غيرهم باخبار الانبياء والمحجج عليه السلام والا من باعطاء التواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يحيط به عقولنا.

قوله عليه السلام: « واسترجع » قال في القاموس: ارجع في المصيّته قال: إن الله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع.

قوله عليه السلام: « وقرة عينه » اي ما يقر به عينه ويسر به، قال الجوهرى: (قرت عينه) تقر وتقره تقىض سخنت واقر الله عينه ناعى اعطاء حتى تقر فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال: حتى تبردوا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة النهى.

اقول: روى العلام مثلك عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَرَّانَ، عن سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِينَ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَقُولُ: لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبَكَاءِ،

الحاديـث الخامـس : مجـهولـ، باـبـيـ عـبدـالـرـحـمنـ .

الحاديـث السادس : ضـعـيفـ، وـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ عـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ اـمـهـدـ فـاسـقطـ العـدـةـ اـخـتـصـارـاـ .

قوله يَقُولُ: « يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ » قَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا أَى طَلْبًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَتُوَابَةً وَالاحْتَسَابُ مِنَ الْحَسْبِ كَالاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدَّ وَإِنْمَا قَيلَ لِمَنْ يَنْتَهِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتَسَبَ لَانَّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدِ عَمَلُهُ فَيُجْعَلُ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفَعْلِ كَائِنَهُ مَعْتَدٌ بِهِ، وَالْحَسْبَيْهُ اسْمٌ مِنَ الاحْتَسَابِ كَالْعَدَّ مِنَ الاعْتِدَادِ وَالاحْتَسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَعِنْدِ الْمُكْرَهَاتِ هُوَ الْبَدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالْتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ وَبِاستِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلْبًا لِلتُّوَابِ الْمَرْجُوُّ مِنْهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ » أَى احْتَسَبَ الْأَجْرَ بِصَبْرِهِ عَلَى مَصِيبَةٍ، يَقُولُ فَلَمَّا احْتَسَبَ أَبْنَاهُ لَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا وَاقْتُرَطَهُ إِذَا مَاتَ صَغِيرًا وَمَعْنَاهُ اعْتِدَ مَصِيبَتِهِ بِهِ فِي جَمْلَةِ بِلَائِسِ اللَّهِ الَّتِي يَنْتَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا .

الحاديـث السابـعـ : ضـعـيفـ .

قوله يَقُولُ: « لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». .

قالت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدربة فبكست ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ ييدك فادخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه .

٨ - علي إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات في الجنة ، صبر أولم يصبر .

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن طبلة عليه السلام قال : إن الله عز وجل عليه السلام ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله عليه السلام فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت لفسي وهو يحمدني .

اقول : ذهب بعض الناس إلى أن "ابناء رسول الله صلوات الله عليه وسلم من خديجة أربعة عبد الله ، والقاسم ، والطيب ، والطاهر ، المشهور أن "الطيب والطاهر لقبان ، والابناء المما هم اثنان ، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) اثنين لقبان لعبد الله ، وذكر ابن شهر آشوب أن "الطيب لقب عبد الله والطاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي (ره) يكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى » يدل على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه الحديث الثامن : حسن . او موثق ويدل على ان الجزع لا يحيط بأجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب او على عدم الاختيار .

الحديث التاسع : معطوف على السنن السابق فهو حسن .

قوله عليه السلام : « ليعجب من رجل اى يرضاه ويحمده ، قال في النهاية : فيه

١٠ - مَعْلِمُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَكْتُبُهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿باب التعزى﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍ وَالنَّخْعَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَيبَ بِمَصَابِهِ فَلَيَذَكُرْ مَصَابَهُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

٢ - مَعْلِمُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْلِمٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مَعْلِمٍ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ هَرَدَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَكْتُبُهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ:

عَجَبَ رَبِّكَ مِنْ قَوْمٍ يَسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَسلَةِ إِذَا عَظَمَ ذَلِكَ عَنْهُ وَكَبَرَ لَدِيهِ أَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّمَا يَتَعَجَّبُ الْأَدْمَى مِنَ الشَّاءِ إِذَا عَظَمَ مَوْقِعُهُ عَنْهُ وَخَفَى عَلَيْهِ سَبِيلُهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِمَا يَعْرُفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوْقِعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقَيْلٌ: مَعْنَى عَجَبَ رَبِّكَ إِذَا رَضِيَ فَاثَابَ . سَمَاءٌ عَجِبًا مَعْجَازًا وَلَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ .
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: ضَعِيفٌ . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي مُثْلِهِ، وَرَوَى مُثْلِهِ بِاسْنَادٍ مِّنْ طَرْفِ الْعَامَةِ .

باب التعزى إِذَا حَمَلَ النَّفْسُ عَلَى الصَّبْرِ وَتَرَكَ الْجُزْعَ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَكْتُبُهُ اللَّهُ: «فَلَيَذَكُرْ مَصَابَهُ» الْمَصَابُ هُنَا مَصْدَرُ قَالِ الْجَوَهْرِيِّ: أَصَاتَهُ مَصَبِيَّةً فَهُوَ مَصَابٌ، وَالْمَصَابُ الْأَصَابَةُ انتَهَىٰ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذ كر مصابك برسول الله ﷺ .
فان "الخلافة" لم يصابوا بمثله قط".

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْمَادِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَرَّانَ ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَعِيَ الْحَسَنِ إِلَى الْحَسِينِ عليه السلام وَهُوَ
بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مَصِيبَةٍ مَا أَعْظَمُهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ : مَنْ أَصَبَّنَا مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلَيَذَكُرْ كَرْ مَصَابَهُ يَفَانِهُ لَنْ يَصَابَ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا
وَصَدَقَ عليه السلام.

٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَلَّ مَاتَ النَّبِيُّ عليه السلام سَمِعُوا صُوتَهُ وَلَمْ يَرُدُّوا شَخْصًا يَقُولُ :
« كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتُ وَإِنَّمَا تَوَفَّوْنَ اجْوَرَكُمْ يَوْمَ القيمةِ فَمَنْ زَحَّرَ بِنَارِ

قوله عليه السلام : فاذ كر عظام المصائب يهون صغارها كما هو
ال مجرّب .

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام : « نَعِيَ » النَّعِيُّ خَبْرُ الْمَوْتِ كَمَا قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ : وَضِمنَ هَذَا مَعْنَى
الْكَنْيَاةِ لِتَعْدِيَتِهِ بِالْيَقَالِ نَعَاهُ لَهُ ، وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْلَّغُوَيْنَ أَنَّهُ يَتَعَدُّ بِالْيَقَالِ
بِدُونِ التَّضْمِينِ ، وَيَبْدُلُ عَلَى أَنَّ الْحَسِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي الْكُوفَةِ عِنْدَ قَسْيَةِ
أَبِيهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ال الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام : « يَقُولُ » قَالَ : الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ (رَه) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ يَعُودُ
إِلَى الْمَصْوَتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالصَّوْتِ وَعُودُهُ إِلَى الشَّخْصِ لَا يَخْلُو مِنْ حِزَازَةِ .

قوله عليه السلام : « كُلُّ نَفْسٍ » قَالَ الشِّيخُ الطَّبَرَسِيُّ (رَه) فِي مُجَمَعِ الْبَيَانِ كُلُّ

وادخل الجنة فقد فاز» وقال : إنَّ في لِلَّهِ خلْفًا مِّن كُلِّ هالك ، وَ عَزَاءً مِّن كُلِّ مصيبة ، وَ دُرْكًا مِّمَّا فات ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ

نفس ذاتفة الموت ^(١) اى ينزل بها الموت لامحاله فكائنه ذاته ، وقيل معناه كل نفس ذاتفة مقدّمات الموت وشدائده وسكناته ، وإنما توفون أجوركم ^(٢) معناه وإنما تجزون جزاء اعمالكم وافياً يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً ونواباً ، وان شرّاً فشرّاً وعقاباً ، فإنَّ الدِّيَا لِيُسْتَ بِدَارِ جَزَاءٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ اعْمَلٍ وَالآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ وَلِيُسْتَ بِدَارِ عَمَلٍ وَفِيمَنْ نَرَحَ عَنِ النَّاسِ اى بوعدم من نار جهنم ونجي عنها ودخل الجنة فقد فاز ^(٣) اى نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلاكة « وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرَوْرُ ^(٤) » وَ مَعْنَاهُ وَ مَا لِذَاتِ الدِّيَا وَ زِينَتِهَا وَ شَهْوَاتِهَا الْأَمْتَعَةُ مَتَعُوكُمُوهَا لِلْفَرَوْرِ وَ الْخَدَاعِ الْمُضْمَحِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ ، وَقِيلَ « مَتَاعُ الْفَرَوْرِ » الْقَوَارِيرُ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ مَا لَا بَقَاءَ لَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ ، اتَّهَى كَلَامَهُ رفع اللَّهُ مَقَامَهُ ، وَقَالَ الْبَيْنَانِيُّ : شَبَّهَهَا بِالْمَتَاعِ الَّذِي يَدْلُسُ بِهِ عَلَى الْمُتَتَامِ وَ يَغْرِيَهُ حَتَّى يَشْتَرِيهِ وَهَذَا مِنْ اَنْرَهَا عَلَى الْآخِرَةِ ، فَاَمَّا مِنْ طَلْبِهَا الْآخِرَةُ فَهُنَّ لَهُ مَتَاعٌ بِلَاغٌ وَ الْفَرَوْرُ مَصْدَرُ اَوْجَمِعِ غَارِ .

قوله ^{بِيَتِهِ} : « فَبِاللَّهِ فَتَقُوا » هَذَا مِمَّا قَدِرَ فِيهِ اَمَّا وَالْفَاءُ دِلِيلٌ عَلَيْهِ ، قَالَ الرَّضِيُّ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » وَقَدْ يُحَذَّفُ اَمَّا لِكَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَبِّكَ فَكَبَرَ ^(٥) وَ ثَيَابُكَ فَطَهَرَ ^(٦) وَ الرَّجْزُ فَاهْجَرَ ^(٧) وَ (هَذَا فَلِيذُوقُهُ) ^(٨) وَ (فِي ذَلِكَ

(١) سورة المنكوبات آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥) و ٦ و ٧) سورة المدثر : ٣ و ٥ و ٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم الثواب .

٥ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله عليه السلام جاءهم جبريل عليه السلام

فليفرحوا) ^(١) وانتما يطربذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً او نهياً وما قبلها منصوباً به ، او يفسر به فلا يقال زيد فضررت ولا زيداً فضررت بتقدير امتا ، و اما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زيادة وقال ابن هشام : الفاء في نحو « بل الله فاعبد » ^(٢) جواب لا مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زيادة عند الفارسي ، وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تتبه فاعبد الله ثم حذف تتبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحاً للفظ كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع في الفاء في نحو اما زيداً فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً وقال الزمخشري : في قوله تعالى « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » ^(٣) فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كائنة قيل ان فرحا بشيء فليحصوها بالفرح فائنة لامفروض به احق منهما ، ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا بذلك فليفرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : « واما فارجوها » الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : « واما المحروم من حرم الثواب » اي ليس المحروم من حرم من امر من امور الدنيا الفانية كذهب مال او فراق محبوب او غيرهما مع كون الثواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم ثواب الله وان كان جميع الدنيا له بلا معارض فائنة يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا عقاب الذى لا ينقطع .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبي مسجى وفي البيت على دفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيتك الرّحمة « كل نفس ذاته الموت وإنما توقفون أجوركم يوم القيمة فمن ذحر عن النار وادخل الجنة فقد فاز بما الحياة الدنيا إلا متعة الفرود » إنَّ في الله عزَّ وجلَّ عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودر كاً لما فات ، فإنه

قوله عليهما السلام : « جاءهم جبريل » يدل على أنَّ الاتي كان جبريل عليهما السلام ويدلُّ خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليهما السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبريل اتي من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب قارب النبي عليهما السلام واتي الخضر ايضاً لذلك .

قوله عليهما السلام : « والنبي مسجى » اي مغطى بالثوب بعد وفاته عليهما السلام .
قوله عليهما السلام : « واهل بيتك الرّحمة » اى اهل بيتك ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله ، او اهل بيتك منسوبيون الى الرّحمة فانهم رحمة الله على العالمين وافضت الرّحمة على جميع الاوّلين والآخرين بغير كلامهم .

قوله عليهما السلام : « انَّ في الله عزَّ اءَ » قدمر ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فانَّ الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء او في ثواب الله تعالى وما أعدَ الله للصابرين ووعدهم او في التفكير فيها او في التفكير في انَّ الله حكيم لا يفعل الا الاصلاح بعباده ما يوجب التصبر والتسلية والرضا بال المصيبة ، ويتحمل ان يكون الكلام مبنياً على التجربة ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى « ريح فيها صر » ^(١) بعد ذكر وجهن الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قوله ان ضيقني فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : و في الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، وقال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيمانه فارجوها فـان المصائب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله عليه السلام جاءت التعزية أبا همزة وسمعون
حسته ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس
ذائقة الموت وإنما توقف اجركم يوم القيمة فمن راح من النار ودخل
الجنة فقد فاز بما الحياة الدنيا إلا متعة الفرور » في الله عز وجل عزاء من كل
مصيبة وخلف من كل هالك ودرك ما فات ، فبأبيه فتقوا وإيمانه فارجوها فـان المحرر

المفتاح وشرحه : في عد أقسام التجربة ومنها ما يكون بدخول في المنتزع منه
نحو قوله تعالى « لهم فيها دار الخلد » ^(١) اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع
منها داراً أخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار فهو بـلا لامرها مبالغة في
اصافها بالشدة النها

قوله عليه السلام « و در کا » الدرك محر كة اللحاق والوصول اي يحصل به
تعالي او بنوابه الخلف والغوض من كل هالك وتدارك ما قد فات ، او الوصول الى
ما يتوجه ، فوته عن الانسان من المنافع بفوائط من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئي من الدنيا ، اي آخر نزولي في الارض ومشى
عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن جمله على ان المراد آخر نزولي لا زوال
الوحى ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم .
الحديث السادس : ضعيف .

(١) سورة همزة ٢٨ .

من حرم التواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الارمني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله عليه السلام أتاهم آتى فوقف بياب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد « كل نفس ذات قة الموت وإنما توقفون أجوركم يوم القيمة فمن ذبح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متع الغرور » في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك ملأ فات ، فبأبيه فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم التواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعنه الله عز وجل إليكم ليعزكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزكم بنبيكم عليه السلام .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسنه » قال الجوهرى : الحسن و الحسين الصوت الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذ ظاهر الأخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتاتى الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا مرة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القائل الاول غير المعصوم كما ادmana اليه في الخبر الخامس، ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام الاول إن كان معصوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انه لم يكن الاخبار السابقة مصححة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد . عن أَمْرَيْهِ بْنِ أَبِي نَصْر ، وَ
الحسن بن علي "جَيْلَةً" ، عن أبي جبل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «الصراخ» قال الفير و ز آبادى : الصرخة الصيحة الشديدة
وكفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من
العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، و معنى النداء منه يا ويل وياحزلى
ويا عذاب احضر فهذا وقتك و او اتك ، وقال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في
القاموس : اعول دفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والمولة والعويل
وفي اللطم و ضرب الخد و صفة الجسد بالكتف مقوحة ، قال : الشهيد (ره) في
الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعراً اجمعأً قاله في المبوسط : و ما فيه
من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شق التوب على موت
الأب و الاخ لفعل المسكري على الهدى عليه السلام و فعل الفاطميات على الحسين
صلوات الله عليه ، و في نهاية الفاضل : يجوز شق النساء التوب مطلقاً في الخبر
ايماء إليه ، وفي المبوسط روى جواز تحرير التوب على الاب و الاخ ولا يجوز على
غيرهما ، و يجوز التوب بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، وقال
في المنهى : البكاء على الميت جائز غير مكره اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلا
للشافعى فاته كرهه بعد الخروج ثم قال فروع .

الاول: الندب لا يأس به وهو عبارة عن تعديل محسن الميت وما يلقون بفقدنه

ما الجزء ؟ قال : أشد "الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز" الشعر من النواصي ومن أيام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل "فقد رضى بما صنع الله وقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

بلغت النداء بوا، مثل قولهم وارجاه ، واكريماه ، والقطاع ظهراه ، وامسياته ، غير انه مكره .

الثاني: النياحة بالباطل مجرمة اجماعاً اماماً بالحق فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود وتفت الشعور وشق الثوب إلا في موت الآباء والآخ فقد سوغ فيما شق الثوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور .

الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى و بشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة أولئك هم المهتدون ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .
أقول: يدل "هذا الخبر على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين و على كراحتها ولا يدل على الحرمة و ما ورد من ذم اقامه النواحة اماماً محظوظ على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز .

قوله ^{بِيَتِيْمِهِ} « واسترجع » إى قال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها

قوله ^{بِيَتِيْمِهِ} « و وقع أجره على الله » قال : البيضاوى فى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرأ إلى الله رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ^(٢) الواقع والواجب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواجب .

قوله ^{بِيَتِيْمِهِ} « وهو ذميم » أي مذموم ، قال فى القاموس : ذمته ذمماً و مذمة

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن أبي جحيله، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل المثنوي عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن "الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فإذا تناهى البلاء وهو صبور؛ وإن" الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فإذا تناهى البلاء وهو جزوع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع

فهو مذموم و ذميم.

الحادي الثاني: ضعيف أيضاً.

الحادي الثالث: حسن كال صحيح.

قوله عليهما السلام: « يستبقان » أي يأتيانه كالمترافقين يريد كلّ منهما أن يسبق الآخر حتى إنَّ البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يردد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

الحادي الرابع: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وإنَّه موجب لاحباط أجر المصيبة و يدل على ثبوت الاحباط في الجملة.

الحادي الخامس: حسن.

قوله عليهما السلام: « وكلما ذكر » تأكيداً لأول الكلام أو المراد بالاول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيّبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيّبته ولو بعد حين فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي عَلَى مَصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا » كان له من الاجر مثل ما كان عند أول صدمة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومجذل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدد مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبتك عليها من الله عز وجل "الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على

المصيبة وبالآخر التعميم وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين ، وحينئذ يتحمل أن يكون المراد الذكر قبل وقوعها وحين أظهر .

الحديث السادس : حسن . زربى بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند أول صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الأولى اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرأة منه .

ال الحديث السابع : موثق . و يدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الشّواب .

ال الحديث الثامن : ضعيف . و يدل على كراهة الصياح على الميت و شق

الميّت ولا شقّ الثياب.

٩ - سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول

يُبَيِّنُهُ قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليّ ، عن فضيل بن ميسر قال : كنّا عند أبي

عبد الله يُبَيِّنُهُ فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله يُبَيِّنُهُ : أما إِنّكَ إِنْ تَصْبِرْ تَؤْجِرْ وَ إِلَّاْ تصْبِرْ يَمْضِي عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدْرٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْزُورٌ .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن

ابن محمد بن مهزيار ، عن قبيحة الأعشى قال : أتيت أبا عبدالله يُبَيِّنُهُ أعود بناً لـه فوجده على الباب فإذا هو مهمّ حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إِنَّه

الثوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله يُبَيِّنُهُ « وأنت مأزور » كذا في النسخ والقياس موزور بالواو لا بالهمزة

قال في النهاية : الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ، ومنه الحديث ارجعون مأجورات غير مأزورات أى غير آثمات وقياسه موزورات ، يقال وزر فهو موزور دائمًا قال : مأزورات للازدواج بمأجورات .

الحديث الحادى عشر : مجہول .

قوله يُبَيِّنُهُ « مَا بِهِ » أى ملكه الامر الذي هو متلبس به وايراد ما هنا للتفسير

والتبھيم نحو قوله تعالى فغشیهم من اليم ماغشیهم ^(١) وايراد اللام لعله لبيان انه قد اخذه المرض الذى معه فلا يمكن اخذه منه فكانه صار ملكه فيكون كنایة عن

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن
قال : فطممت ألم يكُون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال :
وقد مضى لسيبه ، فقلت يجعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إنما أهل البيت إنما
نجع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : لا يصلح الصياغ على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،
عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره وشرافه على الموت والله يعلم .
قوله عليه السلام : « وقد اسفر وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر .
قوله عليه السلام : « مضى لسيبه » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عد معانى
اللام العاشر موافقة في نحو ونفع الموازيين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجعلها لوقتها
الا هو ^(٢) وقولهم مضى لسيبه انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكل حي
سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنما نجزع قبل المصيبة اي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح يدل على كراهة رفع الصوت والصياغ على الميت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع. وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إنّا لنحبّ أن نعاو في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن عمّل بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : مما لبّوا أن سمعوا الصياغ عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كننا نخاف ممّا نرى منه ان لو وقع أن نرى منه ما يغمنا ، فقال لهم : إنّا لنحبّ أن نعاو فيمن نحبّ فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحبّ .

قوله عليه السلام : « فقام » لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياغ من الوجد والحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الفضب في الخبر أو لتعليمنا ذلك .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما نكره » اي المرض او الموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحبّ » يحتمل ان يكون في معنى مع اي تكون نحن و من نحبّه معافين ، و ان يكون للتعليق او الظرفية المجازية اي لا يصيّبنا بسبب من لحبّه مكروه والم بقدرها او اتلافه .

﴿باب﴾

﴿ثواب التعزية﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجي به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ما مل من عزى الشكلى ؟

باب ثواب التعزية

لعل " جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً بايسن من غفلة المؤلف (رحمة الله عليه) .

الحديث الأول : ضعيف -

قوله عليه السلام : « فيما ناجي ». .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « ما مل من عزى الشكلى » اي المرأة التي مات ولدها او حبيبها او الطاغية، الشكلى اعم من الرجال والنساء الاول اظهر و لعل التخصيص لكون المرأة اشد جرعاً وحزناً في المصائب من الرجال .

قال في القاموس : الشكل بالضم الموت والهلاك فقدان الحبيب ، او الولد ويحرك وقد تكلمه كفرح فهو تاكل و تكلان وهي تاكل و تكلانة قليل و تكول و تكلى .

قوله عليه السلام : « اظلله ». .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله ، وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته .

وقال الكرمانى في شرح صحيح البخارى : سبعة في ظله اضافة اليه للتشريف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة .

قال : اظلله في ظلّي يوم لاظل " إلاَّ ظلّي .

٢ - أبو علي^{رض} الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي^{رض} بن عبدالله ، عن علي^{رض} بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبدالله^{رض} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي^{رض} ، عن عيسى بن عبد الله العمراني عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه^{رض} قال : قال أمير المؤمنين^{رض} : من عزّى الشكلي اظلله الله في ظلّ عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظلّ عبارة عن الرّاحمة والنعيم
نحو هو في عيش ظليل والمراد ظلّ الكرامة لا ظلّ الشمس لأنّها وساير العالم تحت
العرش ، وقيل : أى كنته من المكاره ووهج الموقف وظاهره أنه في ظله من الحرّ
والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر « ويوم لاظل " الاَّ ظلّه » أى حين دلت منهم
الشمس واشتدّ الحرّ واخذهم العرق ، وقيل أى لا يكون من له ظلّ كمامي الدنيا .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله^{رض} : « يحبني بها » من الحياة بمعنى العطاء وقد مرّ برؤية
السكوني يخبر .

ال الحديث الثالث : ضعيف ، او مجھول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي^{رض} : ابن
محبوب ، وان يكون ابا سميّنة ، لأنّهم ذكروا ان أحدهما بن ادریس يروى عن ابن محبوب
وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابا سميّنة ولا يبعد ان يكون على زايداً من النسخ
ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله^{رض} : « في ظلّ عرشه » يؤيّد ان " المراد بالظلّ " في الخبر السابق
ظلّ العرش ويدلّ الآيات و الاخبار على انه يؤتى بالعرش في القيمة الى الموقف
ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع انه يمكّن .

يوم لاظل " الا" ظله .

٤ - عدّة من اصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من اجر المصاب شيء .

*باب السلوة *

١ - عدّة من اصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن مهْرَانَ بْنَ مُهَارَانَ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الميّت اذا مات بعث الله ملائكة الى اوج اهلة فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمم الدنيا .

٢ - علي رض بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى نطور على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الرّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حمماً وألقى عليهم السلوة ولو لا ذلك لانقطع

ان يكون العرش الذي يؤتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم .

الحاديـث الـرابـع : ضعيف ، قد مضى بعينه متناً و سندًا في بـاب ثواب مـن

عزّى حزيناً .

باب في السلوة

الحاديـث الـاول : مجهول . وقال : الفير وز آبادى المlosure حرقة في القلب وألم من حب " اوهم او مرض انتهى ويدل " على تجسم الملائكة ولا داعي الى التأويل فيه وان احتمله .

الحاديـث الثـانـي : حـسن ، القـى عـلـيـهـمـ الرـيحـ ايـ النـنـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الرـوحـ والـسلـوةـ التـسـلـىـ وـالـصـبـرـ وـلـيـانـ المصـيـبةـ .

قال في القاموس: سلاه عنه كدعاه و رضيه و سلواً و سلواً نسيه و املاه عنه فتسلي والاسم السلوة ويضم انتهى وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة

النشسل وألقى على هذه الجبة الدابة ولو لا ذلك لكتنها ملو كهم كما يكتنون الذهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه أوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمم الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ؛
وجيل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم

النساء لما يلتحقن من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة الحنطة والشعر وامثالهما والحنطة لأنها العمدة ، ويعرف الباقي بالمقاييس والدابة الدودة التي تقع فيها قضيعبها .

الحديث الثالث : مجهول و قد مر و اتّما اعاده للاختلاف في أوّل السنّد ولعلّه كان ذكر ما به الاختلاف فقط .

باب زيارة القبور

ال الحديث الاول : حسن ، ويدل على استحباب زيارة القبور واطلاع الموتى عليها وإنهم يأنسون بالزائر واما الوحشة عند الغيبة فلعله محمول على وحشة لا تصير سبيلاً لحزنهم جيئاً ، ويدل علىبقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدس الله روحه) في الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال اجماعاً ثم قال : بعد ايراد روايات دالة على استحبابها وعن يونس عن الصادق عليهما السلام ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبّت فتائى قبر حزرة فتترحم عليه و تستغفر له ، وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي عليهما السلام فاطمة بضعة مني وكرهه في المعابر

فإذا غبت عنهم استوحشوا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سُهْلَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سأله عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال: أَمَّا زيارة القبور فلا يأس بها ولا تبني عندها المساجد .

لهم ملئوا الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة ظلّت لـ ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والستخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها وعليه يحمل ماروى عن النبي " ﷺ " لعن الله زوارات القبور .

الحديث الثاني : موافق ، يدل على استحباب الزيارة وكرامة بناء المساجد على القبور وقال في الذكر المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها طافيفه من إظهار السخط لقضاء الله ، او الاشتغال عن صالح المعاد والمعاش ، او السقوط الاعظام بها ، وفي خبر علي " بن جعفر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي عليها .

وقال الصدوق : قال النبي " ﷺ " لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان " الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبائهم مساجد ، قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان ولم يستثنوا قبر اولاريب ان " الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحديهما البناء والآخر الصلوة في المشاهد المقدسة . فيمكن القدر في هذه الاخبار لأنها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار أشهر منها وقال ابن الجنيد : ولا يأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، او تجصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيها وبعدهم من غير تكير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعماراتها وفضلية الصلوة عندها وهي كثيرة انتهى ، ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمة الهدى .

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة من اللتين: الاثنين والخميس فتقول: هنا كان رسول الله عليه السلام هنا كان المشركون.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟ قال: نعم ولا يزال مستائساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنت لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».

الحديث الثالث: حسن. «والكثير التبسم» ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قوله عليها السلام: هنا كان أى كانت ترى نسائها موضع الرسول عليه السلام وموضع المشركون عند القتال في عزوة أحد فان تذكر تلك الأمور يصير سبيلاً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن. والمراد «بالديار» القبور، او ديارهم في حال الحياة اى السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبالMuslimين فساقةهم او الاعم او بالعكس، او المراد بالMuslimين: المستضعفين من المخالفين فانهم قابلون للترجمة الاول اظهر معنى والثاني لفظاً وقد مر معنى الفرط.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعَمَّدْ بن يحيى، عن أَمْهَدْ بن عَمَّدْ بِحِيَا، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررت بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إلية من رحمتك ما يستغنى بهاعن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري^{*} ، عن محمد بن عبد الجبار؛ وعَمَّدْ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان بِحِيَا ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : تقول : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه » .

٨ - عَمَّدْ بن يحيى، عن أَمْهَدْ بن عَمَّدْ بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السلام على أهل الدِّيَارِ من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين مناً والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه » .

٩ - عَمَّدْ بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهَدْ قال : كنت بفید فمشیت مع علي[ؑ] بن بلا

الحاديـث السادس : ضعيف. ويـدل على استحباب هذا الدعاء وجواز الـكتفاء به بدون سورة الـقدر وغيرها ولو قائماً وان كان الجلوس أـفضل ، و لعلـه فعلـه عليـه السلام لـبيانـ الـجوـازـ او لـعـذرـ فيـ بـعـضـ الـكـتبـ فـيـ تـنـمـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ انـهـ عليـه السلام بعدـ الدـعـاءـ قـرأـ الـقـدرـ سـبـعاـ كـماـ فـيـ الذـكـرىـ

الحاديـث السـابـع : صحيح .

قولـهـ عليـه السلام : « من دـيـارـ ايـ اـهـلـ دـيـارـ وـمـنـ لـبـيـانـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ اوـ لـاـبـتـداءـ ايـ أـبـلـغـ الـكـمـ سـلامـ اـهـلـ دـيـارـ منـ الـمـؤـمـنـينـ .

الحاديـث الثـامـنـ : مجـهـولـ .

الحاديـث التـاسـعـ : صحيح ، ويـدلـ علىـ استـحـبابـ وضعـ الـيـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ

إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضى عليهما السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة المقدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ; وعن عبدالله بن عبد الرحمن "حن الاصم" ، عن حرير عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر امهه بما يدعوهما .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يزور أهله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،

إى جهة كانت ، وامشها وران "استقبال القبلة أفضـل كما يومـى اليـه مـامر" في بـاب تـربيع القـبر وـقراءـة سـورة الـقدـر سـبع مـرات ، والـظـاهر ان "الـثـواب للـقارـى وـيـحـتمـل الـمـيـت عـلـى بـعـد ، اوـرـد فـي غـيرـه مـغـفـرـتـهـمـا مـعـاً" .

الـحدـيـث الـعاـشـر : ضـعـيف ، بـسـنـدـيـة وـيـدلـ على إـسـتـحـبـابـه الدـعـاء لـلـحـاجـة عـنـ قـبـرـ الـأـدـيـنـ وـإـسـتـحـبـابـهـ .

قولـه عليهما السلام : « بما يـدعـوـهـمـا » إـى مـعـ ماـيـدـعـوـهـمـا وـالـحـاـصـلـ اللـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـدـعـوـهـاـ وـلـنـفـسـهـ .

باب ان الميت يزور اهله

الـحدـيـث الـاـول : حـسـنـ ، وـيـدلـ عـلـى تـجـسـمـ الرـوـحـ اوـ تـعـلـقـهـاـ فـيـ الـبـرـزـخـ بـالـجـسـادـ الـمـثـالـيـةـ وـاـنـهـاـ تـتـحـرـكـ فـيـ تـلـكـ الـعـالـمـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ الـبـيـوتـ وـتـطـلـعـ عـلـىـ أحـوـالـ

عن أبي عبدالله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَمْدَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدِ زَوْلِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ .

٣ - عَدَةٌ مِنْ مُحْكَمَاتِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمْرَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ يَعْلَمُهُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَيْتِ يَزُورُ أَهْلَهُ ؛ قَالَ : نَعَمْ فَقَلَتْ : فِي كُمْ يَزُورُ ؟ قَالَ : فِي الْجَمْعَةِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ ، فَقَلَتْ : فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ ؟ قَالَ : فِي صُورَةِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جَدَرِهِمْ وَيُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرَحْ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٌ حَزْنٌ وَاغْتَمَ .

اهاليها ، ولا يذكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله يعلمه : « فإذا رأى أهله » اي المؤمن وانما يرى الصالحات فقط ليصير سبيباً لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الاولى سبيباً لحسنه ، والله لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثانية سبيباً لهم لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة ، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسنة عليهم وهو بعيد .

ال الحديث الثالث : ضعيف ، على المشهور والمراد باللطيف الصغير او غير المرئي .

وقوله ان رآهم في الموضعين راجع الى القسمين لثلا ينافي الخبر الاول .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمّار عن عبد الرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين فیأتیهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بي الحسن الاول يَعْلَمُ : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم يَعْلَمُ رأيت في مجرى كلامه الله يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعـة ؟ قال عند ذلك الشـمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفـر أو أصغرـ من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملـكاً فيراه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرـة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربـما يتـوهـم التـناـفي بين تلك الـاخـبار وبين مـأسـائـى ان يَعْلـمـ المؤمن اـكرـمـ من ان يـجعلـ رـوحـهـ في حـوـصـلـةـ طـاـيرـ، وـيمـكـنـ الـجـوابـ بـحملـ تلكـ عـلـىـ كـوـنـهـ اـبـداـ كـذـلـكـ فـلاـ يـنـافـيـ ان يـصـيرـ وـاـحـيـاـنـاـ فيـ صـورـةـ الطـيـرـ لـئـلاـ يـعـرـفـهـ اـهـلـهـمـ .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله يَعْلـمـ : « أدـناـهـ » اي غالـباـ او لا يـكونـ المؤـمنـ اـقـلـ من ذلكـ فيـ حـمـلـ ماـهـرـ من الشـهـرـ والـسـنـةـ عـلـىـ غـيرـ المؤـمنـ .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن علي جمعاً، عن أبي جحيلة مفضل ابن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى؛ وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله ولده وعمله؛ فلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك حريصاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته
الحديث الاول : ضعيف . بسنده الاول مجهول بسنده الثاني .

قوله ﴿مثل له﴾ : «مثل له» اي صور له كل من ثلاثة كصورة مثالية يخاطبها و تخاطبه او شبه حاله بحال من كان كذلك في تحسنه و تألمه و تفكره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، او يراد بالتمثيل خطورة هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال ، و الشجّ : البخل فالحرص في الجمع و الشجّ في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه ، والرياش للباس الفاخر

قوله ﴿فـيـقـالـ إـبـشـرـ بـرـوحـ﴾ اشارة الى قوله سبحانه فاما ان كان من المقربين ^(١) فروح درikan و جنت نعيم ^(٢) والمشهور في قرائة الروح الفتح ، وقراء بالضم ايضاً، و رواه في الكشاف عن النبي ﷺ وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها ، وقيل هو الهواء الذي

فمالى عندك ؟ فيقول : خذمني كفنك ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : و الله إنى كنت لكم محباً وإنى كنت عليكم محامياً فماذا لى عندكم ؟ فيقولون : نؤدىك إلى حفترك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : و الله إنى كنت فيك لزاهداً وان كنت على ثقلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قريرك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على دبلك ، قال : فان كان لله ولينا أنتاه إطيب الناس رحيمًا

يستلذه النفس ويزيل عنها الهم ، وبالضم بالرجمة والحياة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة ، وقيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمها ، وقيل : الروح البرجنة والريحان كل نباءة وشرف ، وقيل : الروح النجا من النار والريحان الدحول في دار القرار ، وقيل : روح في القبر وريحان في الجنة ، وقيل روح في القبر وريحان في القيمة ، والظاهر هنا ان الروح والريحان عند الموت او في القبر والجنة تحتمل جنة الدّيابا وجنة الآخرة والأول اظهر ، ويتحمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدّم مصدر همي في الموضعين ، ويتحمل إسم المكان لكنه بعيد ، و قوله إن تحمل بصيغة الامر ، وفي قوله وانه ليعرف غاسله ، فعل مقدر ويدل عليه السياق ، والواو حالية والتقدير في تحمل و الحال انه ليعرف غاسله ، ويتحمل ان تكون عاطفة على أنتاه فلا تقدير ، ويناشد حامله في الصلاح : نشدت فلا نأى أشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألك بالله ، وملكا القبر مبشر وبشير ، ويخidan الأرض بضم الخاء المعجمة اي يشقانها وترك السؤال عن الامام لعله للتقبية ، والاخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً و قدمر و سياتي بعضها ، وقولهما ثبتك الله : دعاء ، ويتحمل الخبر .

قوله ^{يَعْلَمُ} : وهو قول الله ، الضمير عايد الى قول الملkin ثبتك الله والمضاف محدود والتقدير هو مدلول قول الله وقدمر " تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمن ، ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر ، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتاحل من الدنيا إلى الجنة وإنك ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا دخل قبره أنتا ملكا القبر يجر آن أشعارهما ويخذ آن الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد الفاصل وأ بصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربتك ؟ وما دينك ؟ ومن بيتك ؟ فيقول : الله ربى و ديني الاسلام ، ونبيي محمد ﷺ، فيقولان له : ثبتت الله فيما تحب وترضى ؟ وهو قول الله عز وجل : « يثبتت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي

للايمان اي يثبتت الله الذين آمنوا بقول وإعتقد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فإذا زالت ارتفعت ، والثابت فيه محذوف اي النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى ، ولو فسرت الاية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون المراد بما يحب ويرضى العقائد الحقة ، او يكون فيما يحب حالاً اي ثبت الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الایمان لانه ثابت بالحجج والادلة .

وقيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد حرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزدوا ولا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزدوا ولا يضلوا عن طريق الجنة .

وقيل: معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنة في الآخرة وقال: اكثر المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر، والالية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المردود عن امتنانا عليهم السلام .

الآخرة» ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشاب النائم ، فان الله عز وجل يقول : أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً » قال : وإن كان لربه عدوًا فاته يأتيه أقبح من خلق الله زيناً ورؤياً وأنته ريحًا فيقول له : أبشر بنزل من جهنم وتصلية جهنم وإنه ليعرف غاسله ويناشد حلتة أن يحسوه فإذا دخل القبر أتاه متحناً القبر فأليقىاعنه

قوله عليه السلام : « في قبره » لعل " المراد بالقبر عالم البرزخ كما مرّ » ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما اى وسع له، والفسحة بالضم السعة : والمراد بـ مد البصر مداء غايته التي ينتهي إليها .

قوله عليه السلام : « الى الجنة » اى جنة الدنيا كما سيأتي ويحتمل الاخرة .
 قوله عليه السلام : « نم قرير العين » قرء العين بروقتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه، والقرء بالضم ضد الحر » والعرب تزعم ان دمع الباكى من شدة السرور بارد ودموع الباكى من الحزن حار فقرء العين كنایة عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال: قررت عينه تقر بالفتح والكسر قرء بالفتح، والضم نوم الشاب النائم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال وتحوّهه وبالفتح وهي نفس التنعم، ولعله الثاني اولى فقد قيل كم من ذى نعمة لنعمة له كذا ذكره الشيخ البهائي (قدس الله سره) وقال : قوله فان الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كملؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملائكة أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشري يومئذ لل مجرمين ويقولون حجرًا محجوراً ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤

(٢) سورة الفرقان : ٢٣

أَكفانه ثُمَّ يقولان له : من رَبِّكَ وَمَادِينكَ ؟ وَمَن بَيْتُكَ ؟ فيقول : لا أَدْرِي فيقولان : لادرية ولا هديت : فيضر بان يا فوخه بمرتبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثُمَّ يفتحان له باباً إلى النار ، ثُمَّ يقولان له : نعم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزُّج حتى أن دماغه ليخرج

على ان "المراد بذلك اليوم: يوم الموت ، وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من من المفسرين ، وفسر بعضهم ذلك اليوم، يوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر : المكان الذي يستقر فيه، وبالقليل مكان الاستراحة مأخذ من مكان القيلولة، ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان . اى ان" مكانهم و زمانهم اطيب مما يتخيّل من الامكنة والازمنة ، ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما ، ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالقليل القبر تشبّهَا بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقره و اذا كان لربه عدوا لعله ^{يُنْهِي} ائمّا خص "الحكمين بالعدو . الولى لأن المستضعفين ملحوظ عنهم كما سيأتي ، والقساق من الشيعة يحتمل دخولهم في الولى وفي الملهو عنهم ، والزى بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة "إبشر بنزل من حميم» البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى «فبشرهم بعذاب اليم^(١) والنزل بضمتين ما يبعد للضييف النازل على الانسان من الطعام والشراب ، وفيه ايضا تهكم «والحميم» اماء الشديد الحرارة يسوقى منه اهل النار ، او يصب على ابدائهم ، والاول انساب بالنزل وبسائر الايات «و التصلية» التلویح على النار «اتاه ممتحناً القبر» اضافة إسم الفاعل اما الى معموله على حذف المضاف اي ممتحناً صاحب القبر ، او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى و تخصيص القاء الاكفان بعيد والله ظاهر ما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله واليا فوخ هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قریب عهد بالولادة .

من بين ظفريه ولحمه وسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنشه حتى يبعثه الله من قبره وإله ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر.

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنّي كنت أنظر إلى الأبد والغنم وأنا أرعاها وليس من بيبي إلا وقد رعى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتقطير ، فأقول : ما هذا ؟ وأعجب حتى حدثني جبريل عليه السلام أنَّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهرى : الارذبة التي يكسر بها المدر فان قلتها باليم خفت قلت المرزبة ، وقال البيضاوى : فى شرح المصايح انَّ المجددين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيقه وإنما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجيئ التشدید فى مرزبة ايضاً و تذعر : اي تفزع و إنما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات ، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعلَّ الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار اليمان ضرورياً فترتفع التكليف ، والقنا جمع قناة وهى الرمح و الزرج الحديدية التى فى اسفل الرمح ، وفى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب ، والحيات والمقارب اما مثالىّة تذزع الاجساد المثالية او هي المولدة من القبر تذزع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك وسيأتي بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : «في المكينة» اي في مكان تمكنت فيها ، قال في القاموس : مضيت مكانى و مكينتى اي : طيني ولا يبعد ان يكون في الاصل المكينة بدون الياء .

قال في النهاية : فيه اقرروا الطير على مكناتها ، المكنات في الاصل بعض الضباب ، واحدتها مكنة بكسر الكاف ، وقد تفتح يقال : مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهيل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشيرالدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يولس ، عن أبي جليلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا جعل عدو الله إلى قبره نادى جملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إنّي أشكوا إليكم ما وقع فيديأخوكم الشّقى إنَّ عدو الله خدعني فأوردني لم يصردني وأقسم لي أنه ناصح لي ففتشني ؛ وأشكوا إليكم دلياً غير تمني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني ؛ وأشكوا إليكم أخلاقه الهوى منتوبي ثمَّ تبرؤ وأمانتي وخذلوني ، وأشكوا إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ و أشكوا إليكم مالاً منعـت منه حقه الله فكان وباله عليٌّ وكان لفعـه لغيري وأشكوا إليكم داراً أنفقت عليها حربيتي وصارـساـكـنـهاـ غيرـيـ وأشكـواـ إـلـيـكـمـ طـولـ الثـوـاءـ فـيـ قـبـرـ [يـ]ـ يـنـادـيـ أـنـاـيـتـ الدـوـدـ أـنـاـيـتـ الـظـلـمـةـ وـالـوـحـشـةـ وـالـضـيقـ يـاـ إـخـوـتـاهـ فـاـجـبـسـوـتـيـ ماـ اـسـطـعـتـمـ وـاحـذـورـاـ مـثـلـ ماـ لـقـيـتـ فـانـيـ قدـبـشـتـ بـالـنـارـ وـبـالـذـلـ وـبـالـصـفـارـ وـغـضـبـ العـزـيزـ الـجـبارـ وـاحـسـرـتـاهـ عـلـىـ ماـ فـرـطـ فـيـ جـنـبـ اللهـ دـيـاـ طـولـ عـوـلـتـاهـ فـمـاـ لـيـ مـنـ شـفـيـعـ يـطـاعـ وـلـاـ صـدـيقـ يـرـجـعـنـيـ فـلـوـ أـنـ لـيـ كـرـةـ فـأـكـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر وبن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير ، وقيل: المكنات بمعنى الامكنته يقبال الناس على مكناتهاهم وسكناتهاهم اي: على أمكنتهـم ومسـاكـنـهـمـ ، وقيل: المكنـةـ التـمـكـنـ كـالـطـلـبـةـ مـنـ التـطـلـبـ ، وـاـنـ فـلـاـ لـذـوـ مـكـنـةـ مـنـ السـلـطـانـ اي: ذو تمكـنـ اـنـتهـيـ .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اي في جسده المثالى بلسان الحال او بالمقابل بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر حزرة يؤيد الثاني . (ان) عدو الله اي الشيطان فأوردني اي

وَدَّت الرَّوحُ فِي جَسْدِهِ وَجَاءَهُ مَلِكُ الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ: قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرَ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَمْرَنَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَدَرَى كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثَنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَّكُوا وَإِنْ سَكَتُنَالْمَسْعُنَ، قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُودٍ: حَدَّثَنَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَلَّ عَلَى سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقَلَّنَا لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمْلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدْعَنِي وَأُورِدُنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْرَانِي وَأَخْيَتْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أُولَادَ حَامِيَتْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارَأَ أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سَكَانُهَا غَيْرِي فَارْفَقْوَابِي وَلَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يَوْمَكُ أَنْ يَشْبَعَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَذْهُ أَخْذَةً أَسْفٍ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَىٰ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَنِّي عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ يَا فَلَانَ؟ قَالَ: مَنْ جَنَازَةً ضَمْرَةً فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوَّيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَعْرَفُ كَمَا كَنْتُ أَعْرَفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ:

الْمَهَالِكُ ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي أَيْ لَمْ يَرْجِعْنِي عَنْهَا، وَالْخَلَاءُ الْهَوَى. هُمُ الَّذِينَ خَلَّتْهُمْ كَانَتْ لِمَحْضِهِ هُوَ النَّفْسُ لِلَّهِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَا لَهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ أَيْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفَسَرَّ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا يَتَّهِمُ كَمَا هُنْ «وَالْعُولَةُ وَالْمَوْبِلُ» رُفِعَ الصَّوْتُ بِالْبَكَاءِ «وَالْكَرْكَرَةُ الرَّجُوعُ» إِلَى الدَّنَيَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ: أَخْذَةُ أَسْفٍ

ويبك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل "خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل ، قال : فقال علي بن الحسن عليهما السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله عليهما السلام .

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن عبد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، أى أخذة غضب ، او غضبان انتهى ، وظهور بعض هذه الامور نادرأ للاعجاز لا ينافي مصلحة التكليف ولا يوجب الاجاء .

باب المسألة في القبر ومن يسئل و من لا يسئل

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : قوله من محض الإيمان «كلمة «من» بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أى لا يسئل في القبر إلا المؤمن بالخالص والكافر بالخالص، وأمّا المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب إلى أن يحشروا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، أى لا يسئل في القبر إلا عن العقائد وأمّا الأعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول أظهر وكذا فهمه الأصحاب كالمفید (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل: عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هازون بن خارجة؛ عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حزرة، عن أبي بصير قال: قلت لا بأس بعبد الله عليه السلام: أيفلت من ضغطة القبر أحد؟ قال: فقال: نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله عليه السلام على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : موثق . واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كنایة عن عدم التعرض لهم بثواب اذعقاب او سؤال وما سوى ذلك لعلمه يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضاً .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . ولعل المعنی ان الضغطة و السؤال متلا زمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس ، او يسئل في حال الضغطة ، ويحتمل ان يكون الفرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وما لقيت » اي من روحها اللعين كما سيأتي في باب النوادر ،

وقال للناس : إني ذكرت هذه ومالقيت فرققت لها واستوحتها من ضمة القبر قال :
 فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله عليه السلام
 خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله عليه السلام رأسه إلى
 السماء ثم قال : مثل سعديضم ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما تحدث أنه كان يستخف
 بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال ؛ فقالت أم سعد :
 هنيئا لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله عليه السلام : يا أم سعد لا تحتمي
 على الله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أبى عبد الله بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب
 ابن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبى عبد الله يحيى قال : يحيى المكان منكر وكثير
 إلى الميت حين يدفن أصواتهم كالرعد الفاصل وأبصارهم كالبرق الخاطف يخطأ
 الأرض بأيابهما ويطأن في شورهما فيسألان الميت من ربك ؟ وما دينك ؟ قال :
 فإذا كان مؤمناً قال : الله ربى ودينى الإسلام ، فيقولان له : ما تقول في هذا الرجل
 الذي خرج بين ظهرアイك ؟ فيقول : أعن عهد رسول الله عليه السلام تسلاني فيقولان له :

والافتراض يكون لازماً ومتعداً والزغارة بتشديد الراء شكasse الخلق كذا
 ذكره الجوهري ونسب التخفيف إلى العامة وقال حتمت عليه الشيء اوجبت .

الحادي السابع : مجهول .

قوله يحيى : « يخطأن الأرض » أقول لا ينافي ما مرّ أنهما يشقان الأرض
 باقدامها أذ يمكن أن يكون بعد الشق بالاقدام لطول ايابها تحدث خطوط في الأرض
 لها ، وقال في النهاية : فيه فاقاموا بين ظهرايهم وبين ظهورهم ، اى بينهم على سبيل
 الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف و نون مفتوحة تأكيد ، او معناه ان
 ظهراً منهم قدامه و ظهراً وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل : بين
 ظهورهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً ، وقال : فيه الرؤيا من الله
 والحلمن الشيطان ، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت

تشهد أَنَّهُ رسول الله ، فيقول : أَشْهَدُ أَنَّهُ رسول الله فِي قَوْلَانَ لَهُ : نَمْ نَوْمَةً لَا حَلْمَ فِيهَا
وَيُفْسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ أَذْرُعٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُرِي مَقْعِدَهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِيمُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ نَحْسٍ فِي قَوْلَانَ لَهُ : مَنْ
رَبِّكَ ؟ وَمَا دِينَكَ ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهَرَائِيكُمْ ؟
فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فِي خَلْيَانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانِ فِي سَلْطَانِهِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ تَسْعِينَ
لَوْأَنْ تَسْعِينَ وَاحِدَةً مِنْهَا نَفْخَ فِي الْأَرْضِ مَا ابْنَتْ شَجَرَةً أَبْدَأَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ
وَيُرِي مَقْعِدَهُ فِيهَا .

الرَّوْيَاعَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ ، وَالْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّيْءِ
الْقَبِيْحِ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ » .

قال الشيخ البهائي : (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال : ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات يقدر عدد الصفات المذمومة من الكبيرة والرديمة والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرديئة فانها تتشعب وتتنوع انواعاً كثيرة وهي بعينها تقلب حيات فى تلك النشأة انتهى كلامه، ولبعض أصحاب الحديث فى نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصلة انه قد ورد ان لله تسعه وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنّة، ومعنى احصائها الاذعان باتفاقه عز وعلا بكل منها وروى الصادق عليه السلام : عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانسان والبهائم وآخر تسعه وتسعين رحمة يرحم بها عباده ، فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين، ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخر فيه تسعة وتسعين رحمة ، وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه في قبره ، هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تحت :

٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن مُعَذِّبِي بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال، قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم؟ قال : من محض الإيمان ومن محض الكفر ، قال ، قلت : فبقيت هذا الخالق؟ قال : يلهي والله عنهم ما يعبا بهم ، قال : قلت : وعم يسألون؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن : ما تقول في فلان ابن فلان؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما زال يتحفه من روحها إلى يوم القيمة ويقال للكافر : ما تقول في فلان ابن فلان؟ قال : فيقول : قد سمعت به وما أدرى ما هو ، فيقال له : لا دريت قال : ويفتح له باب من النار فما زال يتحفه من حرّها إلى يوم القيمة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جليل ، عن عمرو بن الأشعث أتته سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبتت فسحة له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لا دريت» الظاهر أتّه دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاماً على الانكار ، أي علمت وتمتّت عليك الحجّة في الدنيا وإنما جحّدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لقصيرك والاتخاف في الآخر على التهكم .

الحاديـث التاسـع : ضعيف . والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الإيمان ، وقال الجوهرى : العروس نعم يستوى فيه الرجل والمرأة ماداماً في إعراضهما ، يقال : رجل عروس في رجال عرس ، وأمرأة عروس في نساء عراس .

الحاديـث العاشر : ضعيف على المشهور .

في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرَّجُل الَّذِي [كان] بن ظهرايكم ؟ قال : فيفزع له فزعة، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعه اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : « يَسْبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »^(١) وإذا كان كافراً قالا له : من هذا الرَّجُل الَّذِي خرج بين ظهرايكم ؟ فيقول : لا أدرى فيختليان بينه وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ حَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى يَلْبَيْهِ قَالَ : يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبِّكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَادِينَكَ ؟ فَيَقُولُ : إِلَلَهُ أَكْبَرُ . فَيَقُولُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَمْرٌ هَدَانِي إِلَيْهِ لَهُ وَثَبَّتْنِي عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ نُومَةً لَا حَلْمَ فِيهَا ، نُومَةً الْعَرْوَسِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا وَرِيحَانَهَا ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ عَجَلْنَا قِيَامَ السَّاعَةِ لَعَلَّنَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ؛ وَيَقُولُ لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّمَا يَقُولُ لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِلَلَهُ أَكْبَرُ . فَيَقُولُ لِلْكَافِرِ : مَمْنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَمْنَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ بِأَنْ أَنْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقْلَتْهُ فَيَضْرِبُ بِهِ بِمَرْزَبَةٍ

الحادي عشر : مرسل .

قوله يلبيه : « من أين علمت ذلك » اي انَّ الاسلام مما انت عليه مع خلوه عن الاعتقاد بأئمة المؤمنين ، و ربما يستدل به على عدم جواز التقليد في الاصول ، و يمكن ان يقال : هو مبني على ان اسلام المخالفين لعدم توسلهم بأئمة الهدى (عليهم السلام) ظني تقليدي لم يهدهم الله للرسوخ فيه و ائمما الهدایة و اليقين مع متابعتهم و ولائهم عليهم السلام .

(١) سورة ابراهيم : ٢٦ .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجن لم يطقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الرّوح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يارب آخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحبا بك واهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي على مثلك لترى ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكاً القبر و هما قuedاً القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقوقية فيقعدانه ويسألهما فيقولان له : من ربّك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول الإسلام ، فيقولان : ومن نبيّك ؟ فيقول : محمد صلوات الله عليه ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فینادي مناد من السماء صدق عبدى افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوه له في قبره باباً إلى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له . ثم يقال له : نعم نومة عروس ، نعم نومة لا حلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره . قالت له الأرض : لامر حباً بك ولا اهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلك لا جرم لترى ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكاً القبر و هما قuedاً القبر منكر ونكير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الأرض » اي أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال كما سيأتي .

وقال في النهاية : القعيد الذي يصاحبك في قعودك فعييل بمعنى الفاعل وقال : الجوانح الاضلاع ممتالي الصدر الواحدة واحدة ، وفي القاموس : اللجلجة ، والتجلجح

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقولان له: من ربك؟ فيتبجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويقولان له: ما دينك؟ فيتبجلج، فيقولان له: لادريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويسأله عن إمام زمانه، قال: فینادي مناد من السماء: كذب عبدي افروا له في قبره من النّار وألسوه من ثياب النار وافتحوه بباباً إلى النار حتى يأتيانا وما عندنا شر له، فيضر بانه بمزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المزبة جبال تهامة لكان درهماً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه به شارو الشيطان يغممه غمماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن، والانس قال: وإنه ليسمع خنق تعالهم ونفخ أيديهم وهو قول الله عز وجل: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء».

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر يطل عليه وينتحي الصبر تاحية وإذا دخل عليه

التrepid في الكلام وإلقائه الرُّوح إلى حقوقه لثلاً يقوله ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: انه كناية عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، والخفق صوت النعل، الحديث الثالث عشر: مجهول، ويقال: أطل عليه اي أشرف، وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة، وربما يستدل بامثاله على تجسم الاعمال في النساء الآخرة، ويمكن ان يخلق الله تعالى بازاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية ايضاً، لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الفرصة احوط وادلي.

الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلة والزكاة دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كننا نلاده كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلفوك و انصرفو عنك و كنت عملاك فبيت معك أما أنت كنت أهون النّلاده عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجته و صيامه و ولاته إلينا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر لا رب : ما دخل فيك من نقص فعلى " تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن شداد بن عيسى ، عن يوسف قال : سأله عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجـهـول .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : مرفـوع . و يـدلـ على السـؤـال فـي القـبـر عـن بـعـض الـأـعـمـال إـيـضاـ، و يـمـكـن حـلـه عـلـى السـؤـال عـن الـاعـتـقاد بـهـا لـكـونـهـا مـن ضـرـورـيـات الـدـين فـالـاعـتـقاد بـهـا مـن جـزـاء الـإـيمـان لـأـمـنـهـا .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صـحـيحـ. مـضـمـرـ و آخـرـه مـرـسـلـ و يـدلـ على انـ المـصـلـوبـ تـصـيـبـهـ الضـغـطـةـ وـ كـوـنـهـ أـشـرـ مـنـ ضـغـطـةـ الـأـرـضـ، اـمـاـ لـكـونـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـبـارـ انـ الـصـلـبـ شـرـعـيـاـ، اوـ اـمـرـادـانـهـ إـنـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ. أـنـ يـضـغـطـهـ فـيـ الـهـوـاءـ أـشـدـ مـنـ ضـغـطـةـ الـأـرـضـ لـقـدـرـ عـلـيـهـ.

الحاديـث الـسـابـع عـشـر : مـرـسـلـ. كـالـمـوـنـقـ و يـدلـ عـلـى إـصـابـةـ الضـغـطـةـ لـبعـضـ

فقال : إن "رب" الارض هو ربُّ الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشدَّ من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحد همatics قال : مَا ماتت رقية ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : الحقى بسلغنا الصالح عنمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليه السلام على شفیر القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول عليه السلام يتلقاها بثوبه قائماً يدعوه قال :

السعادة والكميل من المؤمنين أيضاً .

فذلكة إعلم : ان "الذى ظهر من الآيات الكثيرة والاخبار المستفيضة والبراءين" القاطعة هو ان النفس باقية بعد الموت ، اما معدنها ان كان ممن محض الكفر ومنعمة ان كان ممن محض الايمان ، او ملهمى عنه ان كان من المستضعفين و اشياهم من الصبيان والبله والمجاين ويرد الى الميت المسئول الحياة في القبر ، اما كاملاً او الى بعض بدنها كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد وبعض الاعمال ويناب ويتعاقب بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وانما السؤال الضغطة في الأجساد الأصلية وقد يدفع عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، ادوات في ليلة الجمعة ، او يومها او غير ذلك مما مر "وسياقى في الاخبار ثم تتعلق الروح بالاجساد المثالية اللطيفة الشبيهة باجسام الجن" والملائكة المضاهية في الصورة للابدان الأصلية فينعم وبعد ذلك فيها ، ولا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض ما يقع على الاجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل وخرج منه وخرب فان "له تعلقاً ما بذلك البيت ويتألم بما يقع عليه وبذلك يستقيم جميع ما ورد في ثواب القبر وعذابه واتساع القبر وضيقه وحركة الروح وظير انه في الهواء وزيارتة لاهلها ورؤبة الائمه كالكتل باشكالهم وصورهم ومشاهدتهم معذبين وساير ما ورد في امثال ذلك ، وهذا يتم على تجسم الروح وتجزده وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسم الروح

إِنِّي لَا عُرِفُ ضعفهَا وَسَأْلَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَحِّرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ .

﴿باب﴾

﴿ما يُنطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَشَمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرٌ إِلَّا وَهُوَ يُنطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَنَا بِيَتِ التَّرَابِ ، أَنَا بِيَتِ الْبَلَاءِ أَنَا بِيَتِ الدُّودِ ، قَالَ : فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدُ مُؤْمِنٍ قَالَ : مَرْحُبًا وَأَهْلَهُ أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتَ أَحْبَبَكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا

أَيْضًا بِدُونِ الْأَجْسَادِ الْمُتَالِيةِ كَمَا سَتَعْرِفُ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ عِذَابَ الْبَرْزَخِ وَثَوَابَهُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بِهِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرْذَمَةٌ قَلِيلَةٌ لَا يَعْبُرُهُمْ ، وَقَدْ انْقَدَ الْأَجْمَاعُ عَلَى خَلَافِهِمْ سَابِقًا وَلَا حَقًا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِيهِ مِنْ طَرْقِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ مُتَوَاتِرَةُ الْمَضْمُونِ وَكَذَا بِقَاءُ النُّفُوسِ بَعْدِ خَرَابِ الْأَبْدَانِ مَذْهَبٌ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُلْمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ إِلَّا فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ كَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ "النَّفُسُ هِيَ الْمَزَاجُ" وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ لَا يَعْبُرُهُمْ وَلَا يَكْلَمُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْجُلْيَّةِ وَقَدْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ الْعُقْلَيَّةُ وَقَدْ بَسَطَنَا الْقَوْلُ فِي تِلْكَ الْمَقَامَاتِ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ وَنَقْلَنَا عَنْهُ عِبَاراتُ عِلْمَائِنَا الْأَخْيَارِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَمْوَقُ وَأَعْلَمُ .

باب ما يُنطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ إِلَيْهِ السَّلَامُ : «إِلَّا وَهُوَ يُنطِقُ» أَيْ بِلَسَانِ الْحَالِ وَالْحَالِ الْمُتَكَبِّرِ تَمْثِيلِيَّةً أَوْ يُنطِقُ أَهْلَهُ أَوْ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِ صَوْتاً لَا يُسْمِعُهُ الثَّقَالَنِ إِلَّا بِسَمْعِ الْإِيمَانِ ، وَ«الْبَلِي» بَكْسَرُ الْباءِ الْخَلْقِ ، وَالْبَالِي خَلَافُ الْجَدِيدِ أَيْ تَبْلِي فِيهِ الْاجْتِسَادِ .

دخلت بطنى فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنّة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبد الله هارأيت شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجدلها و طيبها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لا مرحاً بك ولا أهلاً إما والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشى على ظهرى فكيف إذا دخلت بطنى ستري ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله رميمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إنّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال : فيقول : يا عبد الله من أنت؟ ما زأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله و رأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجدد المها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعه و تسعين تسعين تنهشه ليس فيها تنين ينفع على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب

قوله بِيَتِيْهِ : « فتوضع في الجنّة » اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ، ثم انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافي في بعض الاخبار وحملها على المؤمن الكامل ايها لا ينفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد وسعد بن معاذ كانوا من كمال المؤمنين وكذا رقيبة رضي الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين بغير كفة النبي وأهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحدث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للقبر كلاماً في كلِّ يوم يقول : أنا بيت العربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النّار .

٣ - شَهْلَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدِ دَقَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْءَنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ كَلَّاهُمْ وَاللهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ الذُّوْبَ كَثِيرَةٌ كَبَارٌ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمَطَّاعِ أَوْ وَصَّى النَّبِيُّ عليه السلام وَلَكُنْتِي وَاللهُ أَتَخُوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَحِ قَلْتُ وَمَا الْبَرْزَحُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ مَنْذُهُنَّ مَوْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الْمَرْجِلِ

الحاديـث الثالث : مجهول . ويـدلـ على ان الشـيعة لا تـدخلـ النـارـ فـيـ الاـخـرـةـ اـصـلاـ وـانـ التـشـيـعـ اـمـرـ لاـ يـنـافـيـهـ اـرـتكـابـ الـكـبـاـرـ وـانـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ يـمـكـنـ انـ يـلـحقـ الشـيـعـةـ .

باب في أرواح المؤمنين

الحاديـث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «إلى الظاهر» اي ظهر الكوفة وادي السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدار اي اطلب او اطلب راحة ساعة ، او مرفاع والخبر مقدر اي اولى ، اخرى فقال : ارواح . اي ليسوا في اجسادهم الاصيلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حلها على الحقيقة لكن يخالف سائر الاخبار وainها لبقعة من جنة عدن اي تصير في القيمة كذلك فينقلونها الى

ابن معمر، عن ذريح المحاربي، عن عبادة الأنسدي، عن حبة العرنى قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوايي السلام كأنه مخاطب لا قوام فقدمت بقيمه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أو لا ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت: يا أمير المؤمنين إنى قد

الجنّة، أو إنّه لما كانت الاعمال الواقعه فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنّة فكانها قطعة منها، أو إنّها جنّة معنوية للمقربين ما يحصل لهم فيها من الذات الروحانية والقربات الروحانية، ويختصر بالبال على سبيل الاحتمال إنّه يمكن أن تكون جنّات البرزخ وشجراته وثماره ك أجسادهم المثالية أجساماً طيفية لا تدركها حواسنا فلابناني كون الجنّة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا، فلابناني الاخبار الواردة بـ"الارواح" تنتقل إلى جنّة الدنيا، وعلى الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنّها قد تكون في الجنّة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها، ويؤيد ما حقيقنا ما ورد في بعض الاخبار انّهم عليهم السلام اظهروا البعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنّاتاً وانهاراً وقصوراً وغlimana كما أرائه الهدى عليه السلام لبعض شيعته عندما انزله المتكّل "لمنه الله في خان الصعاليك كما أمر" في باب تاريخه عليه السلام ويؤيده ما رواه: الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخوض . فقال: لي هو حوض ما بين صرى إلى صناء أتحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال : فاخذ بيدي وأخر جنبي إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا ادرك حافتيه الا" الموضع الذي أنا فيه قائم فإنه شبيه بالجزيرة فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جابه هذا ماء أبيض من الثلج ومن جابه هذا لبن أبيض من الثلج وفي وسطه خمر أحمر من الياقوت فما رأيت شيئاً أحسن من تلك الخمرتين البن والماء، فقلت له حمله.. فداك من أين يخرج هذا ومن أين مجراه؟ فقال : هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنّها في الجنّة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

اشفقت عليك من طول القيام فراحه ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانته ، قال قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً حلقاً متحبين يتحدثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقي بوادي السلام وإنها بقعة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت درايت حافاته عليها شجر فيها جوار معلقات برؤسهن ما رأيت احسن منها وبأيديهن آنية ما رأيت آنية احسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدنا من إحدى يهـنـ فـأـوـمـيـاـلـيـهـ بـيـدـهـ لـتـسـقـيـهـ فـنـظـرـتـ إـلـيـهـ وـقـدـمـالـتـ لـتـغـرـفـ مـنـ النـهـرـ فـمـالـتـ الشـجـرـ مـعـهـ فـاغـرـفـتـ ثـمـ نـاوـلـتـهـ فـشـرـبـ ، ثـمـ نـاوـلـهـاـ ثـمـ أـوـمـيـاـلـيـهـ فـمـالـتـ الشـجـرـ فـاغـرـفـتـ ، ثـمـ نـاوـلـتـهـ فـنـاوـلـنـيـ فـشـرـبـتـ فـمـاـ رـأـيـتـ شـرـابـاـ كـانـ أـلـيـنـ مـنـهـ وـلـأـلـذـ مـنـهـ وـكـانـ رـائـحـتـهـ رـايـحةـ الـمـسـكـ ، فـنـظـرـتـ فـيـ الـكـأسـ فـإـذـاـ فـيـهـ ثـلـثـةـ الـوـانـ مـنـ الشـرابـ فـقـلـتـ : لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ قـطـ وـلـاـ كـنـتـ أـرـىـ الـأـمـرـ هـكـذـاـ فـقـالـ : لـىـ هـذـاـ أـقـلـ مـاـ أـعـدـهـ اللـهـ لـشـيـعـتـنـاـ اـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ تـوـفـيـ صـارـتـ رـوـحـهـ إـلـيـ هـذـاـ النـهـرـ وـرـعـتـ فـرـيـاضـهـ وـشـرـبـتـ مـنـ شـرـابـهـ ، وـإـنـ عـدـوـنـاـ إـذـاـ تـوـفـيـ صـارـتـ رـوـحـهـ إـلـيـ وـادـيـ بـرـهـوـتـ فـاخـلـدـتـ فـيـ عـذـابـهـ وـاطـعـمـتـ مـنـ زـقـوـمـهـ وـسـقـيـتـ مـنـ حـمـيمـهـ فـاسـتـعـذـوـاـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوـادـيـ .

اقول : فيحتمل ان يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينيه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الا بعد الانتقال الى الاجساد المثالية ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطى "الارض الى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حينما مات أما إني لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة، أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتهدّون .

﴿باب﴾

﴿آخر في ارواح المؤمنين﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولا دالحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يرون أن "أرواح المؤمنين في

باب آخر في ارواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكورة في بعض النسخ .

الحديث الأول : حسن . ويidel على التقال الارواح بعد الممات الى الاجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد البدن وقد وزدت بها خبار مستفيضة لامحیص عن القول به ، وليس هذا من التناصح الباطل في شيء اذالتناصح لم يتم دليل علقي على امتناعه واكثرها علية مدخلة ولو تمت لاتجرى اكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها ، والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم ان "هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفید (قدس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفید (قدس الله روحه) في أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله ادام الله تايسده في عذاب القبر ، وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح

حوالى طيور خضر حول العرش ؟ فقال : لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

إلى الأجساد عند التعذيب ؟ أم لا وهل يكون العذاب في القبر أو بين النفحتين ؟
 فاجاب (رحمة الله) بان " الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقد ورد
 عن ائمّة الهدى ﷺ انهم قالوا : ليس يعذب في القبر كلّ ميت وإنما يعذب
 من جلتهم من محض الكفر محضاً ، ولا ينعم كلّ ماض لسيله ، وإنما ينعم منهم
 من محض الإيمان محضاً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهي عنهم ، وكذلك
 روى الله لا يسئل في قبره إلا هذان الصنفان خاصةً وعلى ما جاء به الآخر من
 ذلك يكون الحكم ماذكرناه ، فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان
 الخبر ايضاً قد ورد بان " الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قوله في الدنيا
 في جنة من جناته ينعم فيها إلى يوم الساعة فإذا نفح في الصور أنشيء جسده
 الذي بلى في التراب وتمزق ، ثم اعاده إليه وحشره إلى الموقف وامر به إلى جنة
 الخلد فلا يزال منعماً يبقاء الله عز وجل غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون
 على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع
 ولا يمسه نصب في الجنة ولالغوب والكافر يجعل في قلب كفاليبه في الدنيا في محل
 عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم أنشيء جسده الذي فارقه في القبر
 ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده ترکيباً لا يفني
 معه . وقد قال الله عز وجل " اسمه النّار يعرضون عليها غدوًأ وعشياً و يوم تقوم
 الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب " ^(١) وقال في قصة الشهداء «ولا تحسن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواناً بل احياء عند ربّهم يرزقون » ^(٢) فدل على ان العذاب
 والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بايه يكون مع فراق الروح
 الجسد من الدنيا ، والروح هي هنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة النافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم.

عن الحيوة التي يصح معها العلم و القدرة لأن "هذه الحيوة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ما عول" عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما يتبناه.

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قد يتورّهم أن "القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح آخر كما دلت عليه الأحاديث، قول بالتناسخ وهذا توهم" سخيف لأن "التناسخ الذي اطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها باجسام آخر في هذا العالم امّا عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى التنسخ والمسخ والفسخ والرسخ، او فلكيّة ابتداء او بعد ترددتها في الأبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثالية مدة البرزخ إلى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود إلى أبدانها الاولى باذن مبدعها اما بجميع أجزائها المتتشتة او بایجادها من كتم العدم كما أنشأها أوّل مرّة فليس من التناسخ في شيء وإن سميت تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية، وحكمنا بتکفيرهم بمجرد قولهم باتقال الروح من بدنه إلى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل يقول لهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاءة الاخرافية ، قال الفخر الرازى : في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وردها إلى الأبدان لا في هذا العالم، والتناسخية يقولون بقدمها وردها إليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من أجل هذا الانكار ، ثم قال (قدس سره) ما ورد في بعض احاديث أصحابنا (رضي الله عنهم) من ان" الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم يجلسون حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتهدون ويتنعمون بالأكل والشرب ، وانهم (بما يكونون في الهواء بين الأرض

٢- عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرُبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ: رَبُّنَا أَقْمَ السَّاعَةَ لَنَا وَأَبْرَزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَالْحَقُّ آخْرُنَا بِأَوْلَنَا.

٣- سَهْلٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دَرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ

وَالسَّمَاءِ يَتَعَارِفُونَ فِي الْجَوَاءِ وَيَتَلَاقُونَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هُمَّا يَدْلِلُ عَلَى نَفْيِ الْجَسمِيَّةِ وَأَثْبَاتُ بَعْضِ لَوَازِمِهَا عَلَى مَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ يَعْطِي إِنَّ تَلِكَ الْأَشْبَاحَ لَيْسَ فِي كَثَافَةِ الْمَادِّيَّاتِ وَلَا فِي لَطَافَةِ الْمَجْرَدَاتِ بَلْ هُنَّ ذَوَاتٌ جَهَتَيْنِ وَوَاسِطَةً بَيْنِ الْعَالَمَيْنِ وَهَذَا يَؤْيِدُ مَا قَالَهُ: طَائِفَةٌ مِنْ اسَاطِينِ الْحُكْمَاءِ، مِنْ إِنَّ فِي الْوُجُودِ عَالِمًا مُقْدَارِيَا غَيْرَ الْعَالَمِ الْحَسَنِيِّ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنِ عَالَمِ الْمَجْرَدَاتِ وَعَالَمِ الْمَادِّيَّاتِ لَيْسَ فِي تَلِكَ الْلَطَافَةِ وَلَا فِي هَذِهِ الْكَثَافَةِ فِيهِ لِلْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ مِنَ الْحُرُوكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْطَّعُومِ وَالرَّوَابِحِ وَغَيْرِهَا مُمْلِئٌ قَائِمَةً بِذَوَاتِهَا لَا فِي مَادَّةٍ، وَهُوَ عَالَمٌ عَظِيمَةُ الْفَسْحةِ وَسَكَانُهُ عَلَى طَبَقَاتٍ مُتَفَاقِوَةٍ فِي الْلَطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ وَقَبْحِ الصُّورَةِ وَحَسْنَهَا وَلَا بَدَاهُمُ الْمُثَالِيَّةُ جَمِيعُ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَتَأَلَّمُونَ بِالْذَّدَاتِ وَالْأَلَامِ النَّفْسَيَّةِ وَالْجَسَمَيَّةِ، وَقَدْ نَسَبَ الْعَالَمَةُ فِي شَرْحِ حُكْمَ الْأَشْرَاقِ: القُولُ بِوُجُودِ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى الْأَبْيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ الْمُتَأْلِهِنَّ مِنَ الْحُكْمَاءِ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعُقْلِيَّةِ لَكِنَّهُ قَدْ تَأْيَدَ بِالظَّواهِرِ الْنَّقْلِيَّةِ وَعَرَفَهُ الْمُتَأْلِهُونَ بِمَجَاهِدِهِمُ الْذَوْقِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَقُّ آخْرُنَا بِأَوْلَانَا» أَيْ إِلَيْهِنَا بِمِنْ هُنَّا مِنْ الْأَبْيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْحَقُّ بِنَاهِنَ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ سَيُولَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيمَةِ أَدَمُ الْأَعْمَمُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ .

ابن مسکان، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إن "الا رواح فی صفة الاجساد فی شجرة فی الجنة" تعارف وتسائل فاذا قدمت الرُّوح علی الا رواح يقول : دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : ترکته حيَا ارتتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوی هوی .

٤ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابی عیین ، عن محمد بن عثمان ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سأله ابی عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين ، فقال : فی حجرات فی الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعَة لنا وأبْجز لِنَا مَا وعدْنَا وَالْحَقُّ آخْرَنَا بِأَوْلَنَا .

٥ - علی ، عن ابیه ، عن محسن بن احمد ، عن محمد بن حمّاد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عندہ يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوی هوی ويقول بعض لبعض : دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن احمد ، عن يوسف بن طبيان قال : كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس فی ارواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون فی حوصلة طیور خضر فی قناديل تحت العرش فقال : أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أمن يجعل روحه فی حوصلة طیور ، يا يوسف إذا كان ذلك اتابه عَلَيْهِ تَابَةٌ وعليه وفاطمة والحسين عَلَيْهِمَا تَابَاتٌ والملائكة المقرب بُونَ عَلَيْهِمَا تَابَاتٌ فاذا قبضه الله عز وجل

يقال : (هوی یهوی هویما) ای هبیط والمعنى سقط الی درکات الجحیم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحادیث الرابع : حسن .

الحادیث الخامس : مجهول .

الحادیث السادس : ضعیف .

صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَفَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَا كُلُونَ وَ يَشْرِبُونَ فَإِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ الْقَادِمُ عَرْفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - شَهَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عَنْ زَرْعَةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَّاصِلٍ طَيْوَرٍ خَضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِذَاً مَا هِيَ فِي حَوَّاصِلٍ طَيْوَرٍ قَلْتُ : فَأَيْنَ هِيَ ؟ قَالَ : فِي رَوْضَةٍ كَهْيَةٍ لِلْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ .

﴿باب﴾

﴿فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ شَهَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْمُشْرِكَةِ كَيْنَ فَقَالَ : فِي النَّارِ يَعْدُ بُوْنَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحُقَنَا أَخْرَنَا بِأَوْلَنَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَجْرَانَ ، عَنْ مَتْنِي ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ "أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ" يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحُقَنَا آخْرَنَا بِأَوْلَنَا .

وَ فِي الْقَامُوسِ : «الْحَوْصَلَةُ» وَ تَشَدُّدُ لَامْهَا مِنَ الطَّيْرِ : كَالْمَعْدَةِ لِلْإِنْسَانِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْئِنَ .

باب في أرواح الكفار

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَمْهَدَ بِاسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : شَرُّ بَشَرٍ فِي النَّاسِ بِرَهْوَتِ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِرَهْوَتٌ وَهُوَ الَّذِي بِحُضْرَمُوتِ تَرَدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موافق .

قوله عليه السلام : « تَرَدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ » اى أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ الَّتِي يَعْبُرُونَ النَّاسَ عَنْهَا بِالْهَامِ وَإِنْ كَانَ بِاطْلَاءً ، او هِيَ تَكُونُ فِي صُورَةِ الْهَامِ فِي أَجْسَادِهِمُ الْمُثَالِيَّةِ .

قال في النهاية : في الحديث لاغدوى ولا هامة « الْهَامَةُ » الرأس وأسم طاير وهو المطرد في الحديث و ذلك انهم كانوا يتشارون بها وهي من طير الليل وقيل : هي البومة، وقيل : ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة فقول إسقوني اسقوني فإذا ادرك بشارة طارت ، وقيل : كانوا يزعمون ان عظام المييت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسمو له الصدئ فنفاه الاسلام و نهاهم عنده انتمي . و في الصحاح : كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة فتنزف عن قبره يقول إسقوني إسقوني فإذا ادرك بشارة طارت ، يقال : قتل قاتله فنفرت الطير من قبره .

وفي القاموس : الْهَامَةُ طاير من طير الليل وهو الصدئ .

وقال الجوهري : الصدئ : ذكر البويم وقال : حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً وهم إسمان جعلا واحداً أن شئت نسبت الاول على الفتح وأعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، وقال : برهوت بفتح الراء كرهبوت بش

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء نعزم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صدتهم .

﴿باب﴾

﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، و عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب و تصب فيه العيون والآودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : إن الله جنة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مسأء فتسقط على ثمارها وتتأكل منها و تتنعم فيما و تلتافي و تتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائحة و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تلتافي في الهواء و تتعارف ، قال : وإن الله ناراً في المشرق خلقها لسكنها أرواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها أرواح الكفار و يقال ببرهوت مثال سبروت .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفيل و آبادى : بيسان قرية بالشام ، و قرية بمرو ، و موضع باليمامية وقال نجران موضع باليمن .

باب جنة الدنيا

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يخرج منها » اي من تحت الأرض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

وياً كلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلاً هم فإذا طلع الفجر هاجت إلى وادٍ
باليمن يقال له : برهوت أشد حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون
فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيمة قال : قلت : أصلحك
الله فما حاد الموحدين المقربين بنبوة عبد الله عليه السلام من المسلمين المذين الذين
يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلّم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فأنهم في حفرتهم
لایخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخده خد
إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم
القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسنااته وسيئاته فاما إلى الجنة وإما إلى النار فهو لاء
موقوفون لأنّ الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستففين والبله والأطفال وأولاد
المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصاب من أهل القبلة فأنهم يخده لهم خد
إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهيب والشر و الدخان
وفورة الحميم إلى يوم القيمة ، ثم " مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم " قيل
لهم : أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتّخذ تمواه دون الامام
الذي جعله الله للناس إماماً .

موضع لatri في جنة ، وربما يستشكل باهـ كيف يكون في الدنيا جنة ولم
يطلـ عليها أحد ، والجواب انـ ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع
أحد على جميع اجزاء الارض وكثيراً ما يطلع في الا زمان المتأخرة على جزائر
واسعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بينكـ دنيا ظهرـ
قبل ذلك بستين سنة او نحو ذلك ، وقصبة جنة شـ اد معروـ وـ انه دخلـها اعرابـيـ
في زمن معاوية ولم يعثر عليها الى الان أحد ولا تضيق قدرة الله سبحانهـ على اخفـاء
شيـء عن الناس اذا تعلـقت المصلحةـ به معـ انه قدـ من اـحتمـالـ آخرـ لا تحتاجـ معـهـ إلى
شيـءـ منـ ذلكـ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن شهاب بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسرة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليهما السلام فقال : جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الآخرة لما خرج منها أبداً .

﴿باب﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

ال الحديث الثاني : مجهول . و اختلف في أن جنة آدم عليهما السلام هل كانت في الأرض أم في السماء ؟ وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنة التي هي دار التواب و جنة الخلد ؟ أم غيرها ، فذهب أكثر المفسرين و أكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد ، وقال أبو هاشم : هي جنة من جنات السماء غير جنة الخلد ، وقال : أبو مسلم الأصبهاني و أبو القاسم البليخي ، و طائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الأرض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل أكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بان " عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لامتناناً والخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقاً ، ويشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول عليه السلام ليلة المعراج . الا" ان يأوّل بالدخول على وجه إلإسكن و النزول . لاعلى وجدها مرور والعبور ، والحق " أن" الجمع بين الآيات في ذلك مشكل ، اذ ظاهر أكثر الآيات والأخبار كونها في السماء و كونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الأرض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

ال الحديث الأول : حسن . ولا خلاف بين أصحابنا في أن " أطفال المؤمنين

جعفر رضي الله عنه قال : سأله هل سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدربي قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لهم فيهم المشيئه إنّه إذا كان يوم القيمة جمع الشّعر وَجْل الأطفال والذى مات من الناس في الفقرة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو لا يعقل والأصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلمون منا إلى أن « اطفال الكفار لا يدخلون النار » فهم أمّا يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف ، وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤجّبة لهم . قال المحقق : الطوسي (قدس الله سره) في التجريد وتعذيب غير المكلّف قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة .

وقال العالمة : رفع الله مقامه في شرح ذهب بعض الحشوية إلى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويفه ، والعدلية كافية على منعد . والدليل عليه أنّه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتجو أبو جوه الاول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفارة ^(١) . والجواب أنّه مجاز والتقدير انّهم يصرون كذلك لاحال طفو لفهم . الثاني : قالوا اتنا نستخدم لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيد اماً وعقوبة فلامدون قبيحاً .

والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للأطفال وليس كل ألم عقوبة ، فإن الفصد

(١) سورة النوح : ٢٧ .

على الله عز وجل "فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثروا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنّه سُئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جعهم الله واجح لهم ناراً وامرهم أن يطروا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون :

والحجامة ألطان وليس عقوبة ، نعم يستخدمه عقوبة لا يبيه وامتحان له يعوض عليه كما يعوض على امراضه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن ومنع التوارث والصلة عليه ومنع التزويج .

والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة ، ولا ألم له في منع الدفن والتوارث وترك الصلة عليه انتهي .

الحديث الثاني : ضعيف . وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : اولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وآولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغو الحنث قال : كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ، وقال : عليهما السلام يؤجج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فان دخواها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا قال : لهم الله عز وجل هؤلا انتا قد امرتم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضي الله عنه) بعد ايراد تلك الرّوايات هذه الاخبار

يَا دِنَّا تَأْمِرُنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْنَا الْقَلْمَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ، قَدْ أَمْرَتُكُمْ مُشَافِهَةً
فَلَمْ نُطِيعُنَّا فَكَيْفَ وَلَوْ أَرْسَلْتَ رَسْلًا بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا اطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيُلْحِقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادَ الْمُشَرِّكِينَ

مُتَقْتَلٌةً وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَافَةٍ وَ اطْفَالُ الْمُشَرِّكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا تُصِيبُهُمْ
مِنْ حَرَّ هَذِهِ الْحَجَّةِ أَوْ كَمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ وَ بِدُخُولِ نَارِ تَؤْجِجُهُمْ مَعَ خَمَانَ
السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَتَقَوَّا بِهِ وَ لَمْ يَصْدِقُوا عَوْدَهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ انتَهَى .

أَقُولُ بَعْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ بَيْنَهَا بِحَمْلِ مَادِلٍ عَلَى اَطْلَاقِ دُخُولِهِمُ النَّارَ عَلَى نَارِ
الْبَرْزَخِ، وَقَالَ : لَا تُصِيبُهُمْ حَرَّ هَذِهِ حَيَّتِنَا وَرَأَى أَنْ فَائِدَةَ ذَلِكَ تُوكِيدُ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ
فِي التَّكْلِيفِ بِدُخُولِ نَارِ تَؤْجِجُهُمْ فِي القيمةِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى
يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَمْوِلُونَ قَبْلَ الْحَلْمِ لَا يَدْخُلُونَ النَّارِ يَوْمَ القيمةِ
بَعْدَ التَّكْلِيفِ فَلَذَا قَالَ اللَّهُ : أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذِ فِي القيمةِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَلَذَا
جَعَلُوهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، وَ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ كُفَّارٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ
فِي الدُّنْيَا احْكَامُ الْكُفَّارِ بِالْتَّبَعِيَّةِ فِي النَّجَاسَةِ، وَ عَدَمِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ
وَالْتَّوَارِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَ يَخْصُّ دُخُولَ النَّارِ وَ دُخُولَ مَدَارِلَآبَائِهِمْ بِمَنْ يَدْخُلُ مِنْهُمْ
نَارَ التَّكْلِيفِ، وَالظَّهُورُ حَلْمًا عَلَى التَّقْيَةِ مُلْوَاقِهَا لِرَوَايَاتِ الْمُخَالِفِينَ وَاقُولَ الْأَكْثَرُهُمْ،
قَالَ النَّوْوَى: فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ ماتَ مِنْ اطْفَالِ الْمُشَرِّكِينَ
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُمْ تَبَعُ لَابَائِهِمْ فِي النَّارِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَ الثَّالِثُ وَهُوَ
الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ روَى الْبَغْوَى فِي شَرْحِ
السَّنَةِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَلَّئَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اطْفَالِ الْمُشَرِّكِينَ قَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُتَقْلِبٌ عَلَى صَحِحَتِهِ، وَ روَى بِاسْنَادٍ آخَرَ عَنْ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يُولَدُ، يُولَدُ عَلَى
الْفَطْرَةِ وَابْوَاهُ يَهُوَ دَانُهُ وَ يَنْصُرُهُ كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجْدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءِ
حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدِعُونَهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَتِي مِنْ يَمْوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

يلحقون بأبائهم وهو قول الله عز وجل : « بایمان الحقنا بهم ذریتهم ». .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن زَوْرَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنِ الْوَلْدَانِ فَقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ عليه السلام عَنِ الْوَلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زدراة قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله عليه السلام فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل على

قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، ثم قال : في شرح الخبر قلت : اطفال المشركون لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم هو كول إلى علم الله فيهم كما افتى به الرسول عليه السلام و جملة الامر ان مرجع العباد في المعاد إلى ماسبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة .

وقيل حكم اطفال المشركون والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين ، يدل عليه ما روی مفسرًا عن عاشرة إنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركون قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ! وقال : عمر عن قتادة عن الحسن ان سليمان قال : اولاد المسلمين خدم اهل الجنة قال الحسن : اتعجبون اكرمه الله واكرمه به ؟ انتهى ، اقول : فظاهر ان تلك الرؤيات موافقة لما رواه المخالفون في طرقهم وقد اول لها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن . و اختلاف التفسير ايضا من شواهد التقى .

قال : يازراة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم إلى الله .

٥ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد "عن على" بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكر : عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله عزوجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بایمان الحقنابهم ذريتهم» قال : فقال : قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتفرق" بذلك أعينهم ،

٦ - على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتى سئل عمن مات في الفترة ، وعمن لم يدرك الحنت والمعتوه ؟ فقال : يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وآمن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعتهم ذريتهم ^(١) . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار ولان الكبار يتبعون الاباء بایمان منهم ، و الصغار يتبعون الاباء بایمان من الاباء ، فالولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، و المعني انا نلحق الاولاد بالاباء في الجنة و الدرجة من اجل الاباء لتفرق عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تفرق بهم في الدنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية اخرى عن ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجات آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لابائهم ، و اذا قيل كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنهم يلحقون بهم في الجمع لافي الثواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام ان المؤمنين وأولادهم في الجنة ، ثم قرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليه السلام قال : اطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم يوم القيمة ..

الحديث السادس : حسن . والفترة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

أبي قال : هاؤنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الاستناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الآباء والطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من أبى قال تبارك وتعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبدربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سأله عن الجنب يغسل الميت ؟ او من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضاً وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضاً ثمأتي أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحنث الائم والذنب يقال : بلغ الغلام الحنث : اى المعصية والطاعة ، والمعتوه والمغلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . واطراد بالآباء هو الأصم الآباء الذي لم يتم عليه الحجة في الدنيا .

باب النوادر

ال الحديث الاول : حسن . ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت وكذا من وجب عليه غسل الميت اذا اراد الجماع ، وعلى جواز تفسيل الجنب الميت ، وقال في الدروس : منع الجمعي من مباشره الجنب والحاشر الغسل وهو نادر .

ال الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والایثار اماماً على الحقيقة وان لم نر الوثاق ، او هو كناية عن ان بعد رؤيته لا تبقى له قوّة تقدر على الحركة ، وقال الوالد (ره) يوثقه بالبشرة بما أعد الله له او باراثة الجننة ومراتبها المعددة له او

إِلَيْهِمْ قال : إن "الميّت إذا حضره الموت أوثقة ملك الموت ولو لا ذلك ما استقر" .
 ٣ - أبو علي "الاشعري" ، عن عبد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم
 ابن خالد القطان ، عن عبد بن منصور الصيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبدالله
إِلَيْهِمْ وجدًا وجده على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من
 هذا شيء فأفضل من دموعك فانه يسكن عنك .

٤ - على "بن إبراهيم رفعه قال : لما مات ذر" بن أبي ذر "مسح ابوذر" القبر
 بيده ثم قال : رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارآ ولقد قبضت وإني عنك لراض،
 أما والله ما بي فقدك وما علي" من غضاضة ومالى إلى احد سوى الله من حاجة ولو
 لا هول المطلع لسر"ني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك

بمشاهدته كما ترى انه اذا رأى الشخص أسدًا كأنه يتوقّق ولا يمكنه الحركة او
 بايناب المنية اوغير ذلك مما لا يعلمه الا" الله تعالى وحبيبه **عليه السلام** .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على استحباب البقاء مع شدة المصيبة واته
 موجب لتسكين الوجد والحزن .

ال الحديث الرابع : مرفوع .

قوله **إِلَيْهِمْ** : « ان كنت » كلمة إن مخففة من المثلثة .

قوله **إِلَيْهِمْ** : « ما بي فقدك » اي ليس على بأس وحزن من فقدك و ما اوقع
 بي فقدك مكرهًا ، والحاصل ليس بي حزن فقدك ، وربما يقال الباء للسببية اي
 لم يكن فقدك وموتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى ، ولا يخفى عدم مناسبته للمقام
 والغضاضة الذلة والمنقصة ، وقال في النهاية : في الحديث لو ان "لى ما فى الارض
 جميعاً لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة ، او ما يشرف عليه
 من امر الآخرة عقب الموت ، فشبّه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال
 انتهى .

وَاللَّهُ مَا بَكِيْتَ لَكَ وَلَكِنْ بَكِيْتَ عَلَيْكَ فَلِيْتَ شِعْرِيْ مَا ذَاقْتُ ، وَمَا ذَاقَتْ لَكَ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ
مِنْ حَقٍّ كَفَأْتَ أَحَقَّ بِالْجُودِ مِنْيَ .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا قَالَ : مَلَّا قَبْضٌ إِبْرَاهِيمٌ أَمْرَأُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَشِّرِ بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي
كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قَبْضٌ إِبْرَاهِيمٌ ثُمَّ أَمْرَأُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُبَشِّرِ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَشِّرِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ثُمَّ لَا ادْرِي مَا كَانَ .

قَوْلُهُ : وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ إِذْ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ إِذْ
عَلَى مَفَارِقَتِكَ ، وَاللَّهُ مَا بَكِيْتَ لَكَ إِذْ لَفَرَاقَكَ وَلَكِنْ بَكِيْتَ عَلَيْكَ إِذْ لَلَّا شَفَاقَ
عَلَيْكَ إِذْ عَلَى ضُعْفِكَ وَعَزْزَكَ عَنِ الْأَهْوَالِ الَّتِي أَمَّا مَكَ فَلِيْتَ شِعْرِيْ إِذْ عَلَمْتَ ، قَالَ
الْجَوَهْرِيُّ : شَعْرَتْ بِالشِّيءِ بِالْفَتْحِ اشْعَرْ بِهِ إِذْ فَطَنْتَ لَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ . عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَسْرَاجِ فِي
فِي بَيْوَتِ وَفَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلِ مَشَاهِدِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا بَيْوَتِ
وَفَاتِ غَيْرِهِمْ فَفِيهِ اشْكَالٌ لَظَهُورِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَقَالَ الْمُحْقِقُ فِي الْمُعْتَبِرِ : وَيُسَرِّجُ
عَنْهُ أَنْ مَاتَ لِيَلَّا ذَكَرَ ذَلِكَ الشِّيخَانَ وَرَوَى سَهْلُ بْنُ زَيْدَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ ، وَسَهْلٌ
ضَعِيفٌ ، وَعَنْهُنَّ وَاقِفٌ ، وَالرَّوَايَةُ حَكَايَةُ حَالٍ فَهِيَ سَاقِطَةٌ لِكُنْهِ فَعْلِ حَسَنٍ ، وَقَالَ
الشِّيخَانُ يُسَرِّجُ عَنْهُ إِلَى الصَّبَاحِ وَهُوَ حَسَنٌ إِيْضًا ، لَأَنَّ عِلْمَ الْأَسْرَاجِ غَایْتَهَا الصَّبَاحِ
وَقَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكَ : اعْتَرَضَ الْمُحْقِقُ الشِّيْخَ عَلَى (رَه) بَانَ مَادِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ
غَيْرَ المَدْعَى وَقَالَ : إِلَّا أَنْ أَشْتَهِرَ الْحُكْمَ بِيَسْهُمْ كَافٌ فِي ثِبَوَتِهِ لِلتَّسَامِحِ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ
وَقَدْ يُقَالُ : أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ يَنْدَرِجُ فِي الْمَدْعَى ، أَوْ يُقَالُ : أَنَّ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ
يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْأَسْرَاجِ عَنْ دَالِمِيَّةِ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ ، وَالدَّلَالَةُ وَاضْحَىَ لِكَنَّ السَّنَدِ
ضَعِيفٌ جَدًّا

- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبى،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ،
عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الميت

الحديث السادس : حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اوردتها في كتاب بحار الانوار ، وقد ورد في بعضها ان " الملائكة علمتها ذلك صورته لها ، و روى الصدوق في علل الشرائع عن أبي عبدالله عليه السلام قال طافعى الى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت الى ام ايمان وكانت اوثق نسائها عندها و في نفسها فقالت : يا ام ايمان ان نفسى نعيت إلى فادعى لى علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد ان اوصيك بشيء فاحفظها عليّ فقال : لها قولى ما احبيته قالت : له تزوج فلانة تكون لولدى من بعدي مثلى ، واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لي فقال : لها علي عليه السلام أرينى كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيتك لحبي فاخرجنى من ساعتك ، أى ساعنة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن احد من اعداء الله و اعداء رسوله للصلوة على عليه السلام ، الخبر .

الحديث السابع : موثق. واعلم ان " المسلمين القائلين بالمعاد والجسماني لهم في دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبّهين بامتناع اعادة المعدوم طرق .

الاول : منع امتناعها و هو الحق " اذ لم يقم دليل تام " على امتناعها ، و ما ذكره في ذلك شبهة ضعيفة ، وادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف اکثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ ايجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزًا بعد طریان الوجود عليه مرّة . لم صار وجوده ممتنعا ؟ وقد اشار سبحانه اليه بقوله عليه السلام قل يحييها الذى انشأها اول مرّة ^(١) وما ذكره بعضهم من انه من قبيل

(١) سورة يس : ٧٩ .

يبلی جسده؟ قال : نعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الطفرة في الزّمان فهو باطل لأنّا لو قلنا انّ "وجوده باقٍ مستمرٌ" ولا يمْرُّ عليه جزءٌ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيه بادم الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وایجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا" الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال ، فعلى القول بعوذه لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره تصير الملة والدين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بان" الجسم مركب من الاجزاء التي لا يتجزى وان" الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانّما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويرد على هذين القولين انه لا ريب في انعدام الشخص الذي به يمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا الشخص بعينه يلزم اعادة المعدوم وان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطرروا الى القول بان تشخيص الانسان بالاجزاء الاصلية التي لا تبلی في القبر ولا تصير جزء لحيوان آخر اذا أكله ، و التغييرات التي تعرى الانسان من اوّل العمر الى آخره من الصغر والكبر والنمو والذبول والسمن والهزال لا يتنا فيبقاء تشخيصه فكذا الحالات التي تعرى في القبر لا يتنا فيبقاء تشخيصه مع بقاء الاجزاء الاصلية ، وربما أيدوا ذلك بأخبار رواه في ذلك .

قال في النهاية : فيه كلّ ابن آدم يبلی الا" العجب ، وفي رواية : الاعجب الذئب ، العجب بالسكن العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولى و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فانّها لاتبلى ، تبقي في القبر مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق اول مرّة .

انعدام الصورة الجسمية وعود مثلاها مع بقاء الهيولي بعينها وهم يقولون بان " مدرك اللذات والالام انما هو الروح ، والبدن آلة لذلك وانما نقول بعد الجسد بعينه للنصوص وهي لاتدل " على أكثر من حفظ مادة " البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحد لقال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك ببعض الآيات والأخبار كما قال تعالى اوليس الذي خلق السموات والاسطون قادر على ان يخلق مثلهم ^(١) وقال سجعانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ^(٢) وماروى ان " اهل الجنة جردمروه وغير ذلك ، فإذا عرفت ذلك فصاحب كل " مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالجزاء الاصيلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلى في القبر ، وعليه يتراكب البدن في الحشر ، والقائلون بالهيولي او الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل " الاحوال وانواع الاستحالات والتغيرات الواردة على الهيولي او على الصورة من قولهم داريد ودوراناً و يؤيد بان في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتّى يخلق منها كالخلق اول مرّة فكل " يحمل الخبر على شاكلته ، وربك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخرین من مسلك الفلاسفة الاقدمین لعله ^{يعتبر} عنی بطينته التي خلق منها وهي تبقي ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلاتها الصور المتفاسدة المتوازدة عليها وبقاوها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخوازى وهو يزيد بن خليفة المخارقى قال : سأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنازة ؟ وكان عليهما السلام متوكلاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى

اما عند فساد التركيب والتحلل الى البساطة اذ شكل البسيط الاستدارة، او كنایة عن سعة استعدادها وسراحة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير اوسع الاشكال وخارج المفاصيل المقاطع والنهايات وعرى عن الحدود والزوابع والاضلاع بالفعل، ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال: هو كنایة عن الهيولى الباقي في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاصلة المتوازدة عليها وبقاء تعلق النفس بيدها الشخص من حيث هيولاه الشخصية الباقي عند الموت، وفي زمان البرزخ من انقطاع تعلقها به والصراع علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائلة ومزاجه الفائي وقوامه المنصرم، وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث الماءة من جحودها إليه وإرجاعها إلى تدبيره بصورة أخرى مستأنفة مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بارتها الفعال الحكيم انتهى.

وربما يأول عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على أنه كنایة عن أصل الشيء آخره ونتهائه، فإن "الطينة" ايضاً أصل خلقة الشيء ونتهائه أو لا آخرأ.

الحديث الثامن : مجهول . والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله) .

قوله عليهما السلام : « و كان من نذر رسول الله كأنه على بناء التغيل .

يقال : نذر الشيء اسقطه وانذره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو اظهر، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم " رؤوسها وتفريج بين قوائمهما وتضم علىهما

عمّه المغيرة بن أبي العاص وكان ممّن هدر رسول الله عليه السلام دمه فقال لابنته رسول الله عليه السلام لا تخبري أباك بمكانته كأنه لا يومن أنّ الوحي يأتي نعّلماً فقالت : ما كنت لاً كتم رسول الله عليه السلام عدوه فجعله بين مشجب له ولحّفه بقطيفة فأتى رسول الله عليه السلام الوحي فأخبره بمكانته فبعث إليه علياً عليهما السلام وقال : اشتمل على سيفك أنت بيت ابنة ابن عمّك فان ظفرت بالغيرة فاقتله ، فأتى البيت فحال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله عليه السلام فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب .

و دخل عثمان بعد خروج علي عليهما السلام فأخذ ييد عمّه فأتى به [إلى] النبي عليهما السلام فلم يأته أكب عليه ولم يلتفت إليه و كان النبي عليهما السلام حبيباً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي العاص وقد والذى بعثك بالحق "آمنته قال أبو عبد الله عليهما السلام : وكذب والذى بعثه بالحق" ما آمنه فأعادها ثالثاً وأعادها أبو

الثياب، وقد تعلق عليه الاداء لتبريد اماء وهو من تشاجب اذا اخالط .

وفي الصحاح لحفت الرّجل ، طرحت عليه اللحاف ، او غطته ثوب .

قوله عليهما السلام «اكب» اي نكس رأسه ولم يرفعه لثلاً يقع نظره عليه ، وانما فعل ذلك لأنّه كان حبيباً كريماً ولا يريد ان يشافهه بالرّد .

قوله عليهما السلام : «آمنته» على صيغة الخطاب او التكلم اي آمنته في الحرب قبل ان يأتي بالمدينة فدخل بما مانى ، وعلى التقديرين كان كذباً لأنّ النبي عليهما السلام لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عثمن ايضاً لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الرواوندى في الخرائج الخبر عن نعّلما بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام قاعداً فسأله رجل من القميين انصلي النساء على الجنائز ؟ فقال : انّ المغيرة بن أبي العاص ادعى انه رمى رسول الله عليهما السلام فكسرت رباعيته وشق شفتيه وكذب ، وإدعى انه قتل حزرة وكذب فلماً كان يوم

عبد الله عليه السلام ثلثاً أمنه إلا أنَّه يأْتِيه عن يمينه ثم يأْتِيه عن يساره فلما كان في
الرَّابعة رفع رأسه إليه فقال له . قد جعلت لك ثلثاً فان قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته
فلما أذير قال رسول الله عليه السلام : اللهمَّ عن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن
من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً
وأحذاءً أورشاً أوعاءً وهو يعدهنَّ بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقا
وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي عليه السلام من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أيات المدينة حتى أطعَّه الله راحلته ونقب
حذاه وزمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وانقلبه جهازه حتى وجس به ، فأُتْيَ
شجرة فاستظلَّ بها ، لو أتَاهَا بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله عليه السلام الوحي
فأخبره بذلك فدعا عليه عليه السلام قال : خذسيفك وانطلق أنت وعمار . وثالث لهم فات

الخدق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخسي ان يؤخذ فتنكر وتفنع
بنوبه . وجاء إلى منزل عثمن يطلبها وتسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب
إلى عثمن الخيل والغنم والسمون فجاء عثمن فادخله منزله ، وقال : ويحك ما صنعت
إدعية إني رميت رسول الله عليه السلام ، وادعية إني شقت شقيقه ، وكسرت
رباعيته ، وادعية إني قتلت حزره ، فأخبره بما لقى وانه ضرب على اذنه ، فلما
سمعت إبنة النبي عليه السلام بما صنع بابيها وعمها صاحت فاسكتها عثمن ، ثم خرج
عثمن إلى رسول الله عليه السلام وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول
الله : إني آمنت عمِّي المغيرة وكذب ، فصرف عنه رسول الله عليه السلام وجهه ، ثم
استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إني آمنت عمِّي المغيرة وكذب فصرف
رسول الله وجهه عنه ثم قال : آمناه واجلناه ثلثاً وساق الحديث نحوًا مما في المتن
فظهر أنَّ الخطاب أظهر وانَّه لا وجه له ملن قرأً آمنته على بناء التعديل بصيغة
المتكلِّم اي جعلته مؤمناً لكن في خبر الكتاب . التكلِّم أظهر لماستعرف .

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فاتاه علي " فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكو مالقيت ، فارسل إليها رسول الله ﷺ أقني حياءك ما افبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه من "ات كل" ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليهما عليهما السلام و قال : خذسيفك و اشتمل عليه ثم " ائت بابنة بن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج على " عليهما السلام ابنة رسول الله فلم ينظر اليه رفع صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكي ثم دخلها منزله و كشفت

قوله عليهما السلام : « فاعادها ثلاثة » هذا من كلام الامام عليهما السلام والضمير راجع الى كلام عثمن بتاویل الكلمة ، او الجملة اى اعاد قوله و الذى بعثك بالحق " انى آمنته و قوله واعادها أبو عبدالله عليهما السلام الراوى اى انه عليهما السلام كلما اعاد كلام عثمن اتبعه بقوله و الذى بعثه بالحق نبياً ما آمنه ، و قوله انى آمنته بيان مرجع الضمير في قوله اعادها او لا " وحال المرجع في الثاني على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنث في الموصعين معاً بان يكون مراده او اى انه عليهما السلام لم يقل فاعادها ثلاثة بل كرد القول بعينه ثلاثة ، فيحتمل ان يكون عليهما السلام كرر و الذى بعثه ايضاً وحال الراد على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون عليهما السلام قال ذلك مرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا " انه إستثناء من قوله ما آمنه اى لم يكن آمنه الا " انه اى عثمن يأتى النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله ويلاح ويبالغ ليأخذ منه عليهما السلام الامان و في بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضي الغائب فائي بالفتح والتشديد للاستفهام الانكاري والاستثناء متعلق به لكن في اكثر النسخ بصيغة المتكلّم .

قوله عليهما السلام : « قد جعلت لك ثلاثة » اى ثلاث ليل والر شاء ككساء الجبل .

عن ظهرها فلماً أُن رأى ما بظهرها. قال : ثالث مرّات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحقاً بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام فخرجن ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إلى النبي عليه السلام قال : من اطاف البارحة بأهلها او بفتاته فلا يتبعن " جنازتها قال ذلك ثلثاً فلم ينصرف فلماً كان في الرابعة قال : لينصرفن " اولاً سمين " باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على مولى له ممسك بيطنه فقال : يا رسول الله إني اشتكي بطني فان رأيت ان تاذن

قوله عليه السلام : « وهو يعدهن » أى الامام عليه السلام ، أو النبي عليه السلام ونقب على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتى وجدت به » الوجس الفزع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسر به اي (أعيا) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهري : وجرت منه بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والزاء ، اي طعن بالجهاز واثر في بدنه ، والسمرة بضم الميم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » كلمة ما نافية ، والبهارة تتبع النفس للاعياء ، اي لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المتشقة التي تحملها بل ذهب الى مكان لو أتاها ببعضكم من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي أعد لها عثمان باعجاز النبي عليه السلام .

قال الجوهري : البهارة بالضم تتبع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل ببهره بهراً اي أوقع عليه البهار فائبها اي تتبع نفسه ، وربما يقرأ على صيغة التعجب اي تنجي بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهري : قنبرت الحباء بالكسر قنبرناً اي لزمته قال : عنترة اقنى حباءك لا ابالك واعلمي انى امرؤ سأموت ان لم اقتل ، والخطم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطمه

لَي انصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين و المهاجرِين فصلين على الجنائز .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ ابْيِهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ ابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قَالَ : إِذَا أَعْدَ الرَّجُلَ كَفْنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كَلَمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٠ - وبهذا الاسناد : ان "امير المؤمنين عليهم السلام اشتكى عينه فعاده النبي عليه السلام فاذا هو يصبح ، فقال النبي عليه السلام : أجزعاً أم وجماً ؟ فقال : يا رسول الله ما واجعت وجماً قط أشد منه ، فقال : يا علي "ان" ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصبح جهنم فاستوى علي عليهم السلام جالساً فقال : يا رسول الله اعد علي " حديثك فلقد انساني وجمعي ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من امتئك قال : نعم حاكم جائز وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

يختطفه ضرب أنفه والتحف بالشيء عقطرى به، واللحاف ككتاب ما يلتحف به وزوجة الرجل، ثم "ان الخبر يدل" على إستحباب اتباع النساء الجنائز، والمشهور الكراهة للمنع الوارد في بعض الاخبار و أكثرها ضعيفة السندي، ويمكن جملها على النساء الاجانب والاستحباب على الاقارب ، او المنع على ما اذا كان للتتنزه لاللسنة ، كما هو الشائع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر اليه .

الحديث العاشر : مثله .

قوله عليهم السلام : «اجزاً» هو مفعول له لفعل محدوف اي التصريح جزاً، اي هل هذا من الجزع وقلة الصبر، او ان "الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه .

وقوله عليهم السلام : «ما واجعت آه ليس مثل قول الناس لم يبتل به احد ليكون شكاية وكذماً بل اخبر عليهم السلام باته وجع شديد لم يلحقني مثله قبل ذلك و كان كذلك و في (القاموس) السفود بالتشديد كثبور الحديثة التي يشوى بها اللحم

١١ - وبهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلوات الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه وخدمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعد الرّجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيا ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقى الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وتلميذه في الإسلام لا يسد هاشيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

ال الحديث الحادي عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، اي لو كان لها شعور وكانت تتأدي بمشيه عليها ، او كنایة عن انه يظهر اثر وجوده في الأرض ايضاً لمنع بركات السماء والارض بشومه ، او المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضارف .

ال الحديث الثاني عشر : مثله .

ال الحديث الثالث عشر : حسن . كالصحيح والمراد بكاء البقاع والابواب بكاء اهلها ، او البكاء التقديرى كما مر ، او هو كنایة عن تعطلها وذهب آثاره عنها وظهور آثار موته عليها وكثيراً ما يعبر عن شدة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والارض وقال : تعالى في تهويين فقد الكفار : فما بكت عليهم السماء والارض والثلمة : كبرة الخلل الواقع في الحائط وغيره ، والجمع . ثم كبر ، ولعل " المراد بالحسن اجزاءه وبروجه .

١٤ - سهيل بن زياد ، ثمّه بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر وبن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عزّ وجلّ : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لاتعلمون .

١٥ - سهيل ، عن ، أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف التميمي "الأنصاري" بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكة وإنّه حضره الموت وكان

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

قوله عليه السلام : «فقالوا» اى في الصلة او الاعم وهو اظاهر ، ويدل على الاستجواب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضـعـيف . عـلـى المشـهـور و العـذـقـ النـخـلـةـ بـحـمـلـهاـ ، او بالـكـسـرـ القـنـوـنـهاـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـأـوـلـ وـ دـوـرـانـهـ حـيـثـ دـارـتـ الشـمـسـ مـنـ إـعـجازـ النـبـيـ عليه السلام لـئـلاـ تـقـعـ الشـمـسـ عـلـىـ القـبـرـ وـ كـذـاـ درـوسـ القـبـرـ لـبعـضـ المـصالـحـ التـىـ لـاـ تـظـهـرـ لـنـاـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـهـابـ النـخـلـةـ صـارـتـ لـعدـمـ عـلـمـ النـاسـ بـمـوـضـعـ القـبـرـ فـانـدـرـسـ وـ ذـهـبـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صـحـيـحـ وـالـبـرـاءـ بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ مـنـ اـصـحـابـ العـقـبةـ الـأـوـلـيـ وـ مـنـ الـبقاءـ .

قوله عليه السلام : «فـأـوـحـيـ» لـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـعـهـمـ تـعـيـنـ لـتـوـجـيهـ المـيـتـ إـلـىـ جـابـ .

رسول الله عليه السلام والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ..

١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فقال : يا عبد الله عش ما شئت فانك ميئت وأحب من شئت فانك مفارق واعمل ما شئت فانك لاقيه .

١٨ - ابن أبي عمر، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فاته لم يكثر ذكره إنسان

وكانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلية، أو لما ثبت عنده شرعاً من تفضيم الرسول عليه السلام فعلى الأول يدل على حجيته تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستندأ إلى دليل يعتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي (ره)، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتقبييل الاعتراض وكتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيمياً عرفاً.

قوله عليه السلام : «فنزل به الكتاب» اي بأصل الوصيّة ، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : «عش ما شئت» شبيه بامر التسوية ، والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهاءها الى الموت وعدمبقاء اللذات والآلام وانصرامها جميعاً ، وكذا قوله «واعمل ما شئت» اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء ، وجعلها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور ، الا ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامة .

الحديث الثامن عشر: حسن . ويidel على استحباب كثرة ذكر الموت .

إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأَبْزَارِي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لد الموت و أجمع المفناه و ابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي^{رض} بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال : يا أبا تميم اذ كررت قطع أو صالح في قبرك و رجوع أحبائك عنك إذا دفونوك في حفترتك و خروج بنات الماء من منخريك وأكل الدُّود لحمك فان ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلّي عنّي ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي^{رض} الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي^{رض} ابن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صدّاك تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

الحديث التاسع عشر : مجهول . و قوله مناد : متداه و هو في قوة النكر :

الموصوفة واللام في الموضع للعاقبة .

ال الحديث العشرون : ضعيف . على المشهور و المراد بالوسواس هنا فكر الدنيا و غمّها و بنات الماء الديدان التي تتولد من الرطوبات

ال الحديث الحادي والعشرون : مجهول ،

قوله عليه السلام : «يعلم ملك الموت» اي قبل حلول الاجل ، والصك بالفتح الكتاب والجمع صدّاك بالكسر .

ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا برب إلا وملك الموت يتصف بهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولا برب لعل الظاهر (ولامدر) على البطل كما في بعض النسخ ، او الاجتماع ، والخمس مرات لعلها في اوقات الصّلوات ليعلم كيف مواطنتهم عليها فينزع روحهم بالعسر واليسير بحسبها ، وفي القاموس : (صفح القوم وورق المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الامر نظر كتصفح ، وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج انه عليه السلام لقى ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات او هو ميت فيما بعدا نتقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : وتحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدليل يا كلها عندي فيما سخر لها الله لي ومهنتي منها الا كدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا وادخلها في كل يوم خمس مرات وأقول : اذا بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكون عليهم فان لي اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله عليه السلام كفى بالموت طامة يا جباريل فقال : جباريل ما بعد الموت اعظم داعم من الموت .

الحاديـث الـرابـع و العـشـرون : ضعيف . و الآيات و الاخبار بعضها تدل على ان قابض الارواح هو ملك الموت و بعضها على ان جمعاً من الملائكة موكلون بها ، و بعضها على ان الله تعالى هو المتفوقي ، وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزديق المدعى للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) اقول ليس في الاصل شرح للحاديـث الثالث والعشـرون .

كالقصعة يمدد يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فضالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمُعَاوِيَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَجْرَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات الله عليه في قوله تعالى «الله يتوفى الانفس حين موتها»^(١) و قوله «يتوفىكم ملك الموت»^(٢) و «توفته رسالنا»^(٣) ، و «توفيفهم الملائكة طيبين»^(٤) و «الذين تتوففهم الملائكة ظالمي أنفسهم»^(٥) قال : *إِنَّمَا* فهو تبارك وتعالى أَجْلَ واعظم من ان يتولى ذلك بنفسه ، و فعل رسالته و ملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرا بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم : «الله يصطفى من الملائكة رسلاً و من الناس»^(٦) فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمـة، وملك الموت اعون من ملائكة الرحمة والنقمـة يصدرون عن امره و فعلهم فعله و كل ما يأتونه منسوب اليه اذا كان فعلهم فعل ملك الموت و فعل ملك الموت فعل الله لانه يتوفى الا نفس على يد من يشاء و يعطي و يمنع و يشـبـ و يعاقـبـ على يدمن يشاء ، و ان فعل امنائه فعله كما قال *و ماتـاـؤـنـ الاـ* *اـنـ يـشـاءـ اللهـ*^(٧) و تفصيل القول: في ذلك مو كول الى كتابنا الكبير.

الحادي الخامس والعشرون : صحيح .

قوله *إِنَّمَا* : « ثم يأخذ الارض » اقول هو اشاره الى قوله سبحانه « والارض جميعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويات بيمينه »^(٨) قال الطبرسي (قدس الله

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤) سورة النحل : ٣٢ و ٢٨ .

(٥) سورة الحج : ٧٥ .

(٦) سورة الانسان : ٣٠ .

(٧) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله يَبْلِغُه نعْزِيْه بِاسْمَاعِيل فَقَرَّ حَسْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعِي إِلَى نَبِيِّهِ
عَلَيْهِ كَلَّهُ نَفْسَهُ فَقَالَ : أَنْكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مِيَتُونَ ، وَقَالَ : كُلُّ نَفْسٍ ذَا فَقْهَ الْمَوْتُ ، ثُمَّ
أَنْشَاءٌ يَحْدُثُ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ
السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا » مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
قَالَ : فِي جَيْهِيِّءِ مَلِكُ الْمَوْتِ يَبْلِغُهُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ
بَقِيَ ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبْرِيلُ
وَمِيكَائِيلُ
فَيَقُولُ لَهُ : قُلْ لِجَبْرِيلِ وَمِيكَائِيلِ فَلِيمُوتَا ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ :
يَارَبُّ رَسُولِكَ وَأَمِينِكَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ
الْمَوْتُ ، ثُمَّ يَجْبِيَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقْفَى بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ
بَقِيَ ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ :
قُلْ لِحَمْلَةِ الْعَرْشِ فَلِيمُوتَا ، قَالَ : ثُمَّ يَجْبِيَهُ كَثِيرًا حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيَقُولُ :
مَنْ بَقِيَ ؟ فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَتْ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ
فِيمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَنْفُسَ بِيَمِينِهِ وَالسَّمَوَاتَ بِيَمِينِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ
مَعِي شَرِيكًا ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجمعـيـع كـفـكـ ، اخـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عنـ كـمـالـ
قدرـتهـ فـذـكـرـ انـ " الـارـضـ كـلـهاـ معـ عـظـمـتهاـ فـيـ مـقـدـورـهـ كـالـشـءـ الـذـيـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ
الـقـابـضـ بـكـفـهـ فـيـكـونـ فـيـ قـبـصـتـهـ وـهـذـاـ تـفـهـيمـ لـنـاعـلـيـ عـادـةـ التـخـاطـبـ فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ وـكـذـاـ
قـوـلـهـ « وـالـسـمـوـاتـ مـطـوـيـاتـ بـيـمـينـهـ »^(١) اـيـ يـطـوـيـهـ بـقـدـرـتـهـ كـمـاـ يـطـوـيـ اـحـدـ مـنـاـ الشـءـ
المـقـدـورـ لـهـ طـيـهـ بـيـمـينـهـ ، وـذـكـرـ الـيـمـينـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاقـتـدارـ ، وـالـتـحـقـيقـ لـلـمـلـكـ كـمـاـ
قـالـ « وـمـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـكـمـ »^(٢) وـقـيـلـ مـعـنـاهـ اـنـهـ مـحـفـوـظـاتـ مـصـوـنـاتـ بـقـوـتـهـ وـالـيـمـينـ

(1) سورة الزمر : ٦٧.

(2) سورة النساء : ٣٦.

٢٦ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْزَلَةً عَظِيمَةً فَتَعَطَّبَ عَلَيْهِ فَأَهْبَطَ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْزَلَةً فَاسْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتَرُ وَصَامَ أَيَّامَهَا لَا يَفْطَرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّحْرِ فِي الْمَلَكِ قَالَ الْمَلَكُ : إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيْتَ سُؤْلَكَ وَقَدْ أُطْلَقَ لِي جَنَاحِي وَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَكَافِيكَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ حَاجَةً . قَالَ : تَرِينِي مَلِكَ الْمَوْتِ لِعَلَى آنِسَ بْنِ فَانِهِ لَيْسَ يَهْنَئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٍ فَبَسْطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبْ فَصَدَعَ بِهِ يَطْلَبُ مَلِكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا ، فَقَيْلَ لَهُ : اصْعُدْ فَاسْتَقْبِلْهُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ الْمَلَكُ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ مَالِي ، أَرْكَفَاطِبَاً ؟ قَالَ : الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظَلِّ الْعَرْشِ حِيثُ امْرَتَ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمَيْ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَسَمِعَ

الْقُوَّةَ فَأَمْرَادَاهُ تَعَالَى يَحْفَظُ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتَ بِقَدْرَتِهِ الْكَاملَةِ بَعْدَمَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً بِالْمَلَائِكَةِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ وَقَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَفْظَةً مِنْهَا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ كَلَامِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَتَعَطَّبَ عَلَيْهِ » قَالَ الْجَوَهِرِيُّ : عَتَبَ عَلَيْهِ أَيْ وَجْدٍ عَلَيْهِ وَالْتَّعْتِبُ مِثْلُهُ ، وَقَالَ الْفَيْرُوزَيُّ وَزَآبَدِيُّ : الْقَطْبُ الْعَبُوسُ وَقَالَ : مَعْضُ مِنَ الْأَمْرِ كَفَرَ حَسْبُ وَشَقُّ عَلَيْهِ . فَهُوَ مَا عَضَ وَمَعْضُ وَمَعْضُهُ تَمْعِيظًا فَامْتَعَضَ أَنْتَهِي ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ أَنْتَقَضَ وَهُوَ ظَهُورٌ ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ (رَه) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَرَفَعَنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا » ^(١) أَيْ عَالِيًّا رَفِيعًا وَقَيْلَ : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ وَقَيْلَ : إِلَى السَّادِسَةِ ، وَقَالَ : مُجَاهِدٌ رَفَعَ إِدْرِيسَ كَمَا رَفَعَ عِيسَى وَهُوَ حَيٌّ لَمْ يَمْتَ ، وَقَالَ : أَخْرُونَ أَنَّهُ قَبِضَ رُوحَهُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَيْلَ : أَنَّ

إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عز وجل : « و رفعناه مكاناً علياً » .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ دَادِ بْنِ فَرْقَدَ [أَبِي يَزِيدٍ] عَنْ أَبِي شِبَّيْهَ الْأَذْهَرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : الْمَوْتُ الْمَوْتُ . أَلَا وَلَا يَدْعُ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرُّاحَةِ وَالكُرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةِ عَالِيَّةٍ لَا هُلْ دَارُ الْخَلُودِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ وَالنَّدَاءِ وَبِالكُرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَمِيمَةٍ لَا هُلْ دَارُ الْفَرَورِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَمْلُ وَرَاءَ الظَّهَرِ وَإِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَادَةِ جَاءَ الْأَمْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَجْلُ وَرَاءَ الظَّهَرِ ، قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسٌ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُهُمْ ذَكَرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُهُمْ لِهِ اسْتِعْدَادًا .

معناه رفعناه محله ومن تبته بالرسالة كقوله تعالى « و رفعنا لك ذكرك » ^(١) ولم يرد به رفعة المكان .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : مجهـول .

قوله عليه السلام : « الموت الموت » بالنصب اي احذروه او اذكريوه والباء في قوله بما فيه في الموضعين : امـا للتـعـديـة ، او للـمـصـاحـبة ، « والـكـرـة » الرـجـعةـ .

قوله عليه السلام : « اذا ستيحتقت » على بناء المعلوم اي لزمهت ومجي الاجل بين العينين كنایة عن تذكر الموت وذهاب الامل ، وراء الظاهر كنایة عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس .

(١) سورة انتراح : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي حزنة قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: عجب كلُّ العجب مِنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ يُرِي النَّشَاءَ الْأُولَىَ .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « مِنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ ». قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه ينكره ، فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اي لا يستعد للموت ولا يعمل طا بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيز ورومه عليه بطول الامر .

قوله عليه السلام : « وَهُوَ يُرِي النَّشَاءَ الْأُولَىَ » اي اذاراي قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قل يحييها الذي انشأها اول مرة » ^(١) ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشأة الاولى و كون لذاته مخلوطة بانواع الكدوارات واللام و تسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة أخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوابات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو لا ذلك لكان خلق الدنيا عبشاً كما قال تعالى « افحسبتم انما : خاقناكم عبشاً وانتكم علينا لا ترجعون » ^(٢) او المراد بانكار النشأة الاخري : عدم العمل لتخسيلها و الرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة اي عجب مِنْ يرَغِبُ إلَىِ انواع نعيم تلك النشأة مع كمالها و خلوصها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قوله عليه السلام « عجيب مِنْ يرِي الدِّيَا وَ تُقلِّبُهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرِي كُنَّ إِلَيْهَا » والواو الاخير .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبدالله[ؑ] : يا أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سالت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستائف ، قال : ثم[ؑ] قال ، عجب لقوم حبس أو لهم عن آخرهم ثم[ؑ] نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقاً منزلاً من عدداً من أجله ، قال : وقال أمير المؤمنين[ؑ] : ما أطال عبداً أمل إلا[ؑ] أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله وسرعته إليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

الحديث التاسع والعشرون : مجہول .

قوله[ؑ] : « حبس أو لهم عن آخرهم » اي يمنعون من ذهب منهم اى الاموات ان يرجعوا الى آخرهم ، اى الاحياء الذين لم يلتحقوا بعد بهم فيخبرون بما جرى عليهم ، او يئسوا من عودهم الى الدنيا ثم نودي في الاحياء بالرحيل الى الاموات وهم لاعبون غافلون عمما ينفعهم في تلك النشأة فلا شيء أتعجب من تلك الحال ، ويحتمل ان تكون الكلمة عن للتعليق اي حبس او لهم و من مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً الى القيمة .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله[ؑ] : « ما انزل الموت » اي ماعرف حقيقته كما هي ، او ما أدى[ؑ] حقه من رعياته والانتظاره .

قوله[ؑ] : « من طلب الدنيا » من تعليقية اي لطلبها ، او تبعيضية اي الاعمال التي هي من جملة طلب الدنيا .

٣١ - شهد ، عن أَمْحَدُ بْنُ مَحْمَدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ،
عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَن لَحْظَةِ مَلْكِ الْمَوْتِ
قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جَلُوسًا فَتَعْرِيهِمُ السُّكْتَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
فَتَلَكَّلَ لَحْظَةُ مَلْكِ الْمَوْتِ حِيثُ يَلْحَظُهُمْ .

٣٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَقَيلَ
مِنْ رَاقَ وَوَظَنَ أَنَّهُ الْفَرَانُ » قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنَ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ : هَلَّ
مِنْ طَبِيبٍ ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ . أَيْقَنَ بِمَفَارِقَةِ الْأَحْبَةِ قَالَ : « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ »

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَتَلَكَّلَ لَحْظَةُ مَلْكِ الْمَوْتِ » أَيْ عَلَامَتُهَا وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ : لَحْظَهُ
كَمْنَعَهُ وَالْيَهُ لَحْظَأْ وَلَحْظَاتُنَا مُحْرَكَةٌ نَظَرٌ بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ التَّفَاتَ مِنْ
الشَّرْزِ وَالْمَلَاحِظَةِ مُفَاعِلَةً مِنْهُ .

الحادي الثاني والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ تَعَالَى « وَقَيلَ مِنْ رَاقَ » ^(١) قَبْلَهُ كَلَاً قَالَ الطَّبَرِسِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) أَيْ
لَيْسَ بِؤْمَنَ الْكَافِرِ بِهَذَا ، وَقَيلَ : مَعْنَاهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ أَيْ النَّفْسُ أَوَالِرُ وَحْ التَّرَاقِيُّ أَيْ
الْعَصَمُ الْمَكْتَنَفَةُ بِالْحَلْقِ ، وَكَنَى بِذَلِكَ عَنِ الْاَشْفَاءِ عَلَى الْمَوْتِ وَقَيلَ : مِنْ رَاقَ أَيْ
قَالَ : هُنَّ حَضَرَهُ هُلْ مِنْ رَاقَ أَيْ : هُنَّ طَبِيبُ شَافِيرِ قِيَهِ وَيَدَاوِيهِ فَلَا يَجِدُونَهُ ، أَوْ
قَالَتْ : الْمَلَائِكَةُ مِنْ يَرْقَى بِرُوحِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ؟ وَقَالَ : الضَّحَاجُ
أَهْلُ الدِّينِ يَجْهَزُونَ الْبَدْنَ وَاهْلَ الْآخِرَةِ يَجْهَزُونَ الرُّوْحَ « وَظَنَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ » ^(٢)
أَيْ وَعْلَمَ عِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ مِنَ الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ
الْعَبْدَ لِيُعَالِجَ كَرْبَ الْمَوْتِ وَسَكْرَ اَنَّهُ وَمَفَاصِلُهُ يَسْلُمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَقُولُ عَلَيْكَ
السَّلَامُ تَفَارَقْتِي وَافَارَقْتُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ » ^(٣) فِيهِ وَجْوهٌ .

التفت الدّيَا بالآخرة «نَمَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ» قال : المصير إلى رب العالمين .
 ٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميشمي ، عن عبدالاً على مولى آل سام قال : قلت لا يبي عبدالله : قول الله عز وجل : «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدَّاً» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام .

أحدها : التفت شدّة امر الآخرة بامر الدّيَا .

والثاني : التفت حال الموت بحال الحيوه .

والثالث : التفت ساقاه عند الموت لانه تذهب القوة فتصير كجلد يتلف بعضه بعض وقيل : هو ان يضطرب فلا يزال يمدّ احدى رجليه ويرسل الاخرى ويقف احدهما بالاخرى ، وقيل : التفات الساقين في الكفن .

والرابع : التفت ساق الدّيَا بساق الآخرة وهو شدّة كرب الموت بشدة هول المطلع و المعنى في الجميع انه تتابت عليه الشدّايد فلا يخرج من شدّة الاجاء أشد منها «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ» (١) اي مساق الخالق الى المحشر الذي لا يملك فيه الامر والنهاي الا الله تعالى ، وقيل بسوق الملك بروحه الى حيث امر الله به ان كان من اهل الجنة فالى عليين وان كان من اهل النار فالى سجين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدَّاً» (٢) قال : الرأى في تفسيره اى لاتتعجل عليهم بان يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح انت وال المسلمين من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكهم الا أيام محصورة و انفاس معدودة ، وعن ابن عباس انه اذا قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد فراق أهلك و ذكرها في قوله «نَعْدُهُمْ عَدَّاً» (٣) وجهين آخرين .
 الاول : نعد أنفاسهم و اعمالهم فنجاز لهم على قليلها و كثيرها .

(١) سورة القيمة : ٣٠ .

(٢) سورة مريم : ٨٤ .

قال : إنَّ الاباء والامهات يحصون ذلك ، لا ولكنَّه عدد الانفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهم السلام

قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعد الاوقات اى وقت الاجل المعيين لكل أحد الذى لا يتطرق
إليه الزيادة والنقصان .

الحاديـث الـرابـع وـالـثـلـاثـون : ضعيف على المشهور .

قوله عليهم السلام : « خلقان من خلق الله » اشارة الى قوله تعالى « الذى خلق الموت
والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملاً » ^(١)

واستدل بدعلي ان الموت وجودى اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الایجاد
وايضاً الخلق لا يكون الا بالارادة وهي لاتتعلق بالعدم وكلاهما ممنوعان ، والقائلون
بوجوده اكثراهم على انه عرض .

و ربما يقال بجوهرية كما يتوهם من هذا الخبر ، قال في المواقف وشرحه
الموت عدم الحياة عمما من شأنه ان يكون حياً ، والاظهـز ان يقال : عدم الحياة
عمما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت . تقابل الملكة والعدم .
وقيل : الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحـي « فهو ضدـها لقوله تعالى
« خلق الموت والحياة » ^(٢) والخلق لكونه بمعنى الایجاد لا يتصور الا « قـيمـا له وجودـه .
والجواب ان الخلـقـهـنـاـ معـناـهـ التـقـدـيرـدونـ الـايـجادـ وـتقـدـيرـ الـامـورـ الـعـدـمـيـةـ
جاـيزـ كـتقـدـيرـ الـوجـودـيـاتـ اـنـتهـىـ .

وقال الرازى في تفسيره : قالوا : الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها
بحيث يصح ان يعلم ويقدّر ، واختلفوا في الموت فقال : قوم انه عبارة عن عدم هذه
الصفة وقال اصحابنا : انه صفة وجودية مضادة للحياة . واحتجوا بقوله تعالى « خلق
الموت والحياة » ^(٣) و العـدـمـ لـاـيـكـونـ مـخـلـوقـاـ وهذاـ هوـ التـحـقـيقـ وـروـىـ الـكـلـينـىـ

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة.

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجد بنفسه ، فقال : لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها لما يرى من ثواب الله عز وجل : وقد كان بهذا ضنينا .

بأنساده عن ابن عباس الله تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمر بشيء إلا يوجد رايته شيء الآيات وخلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار ودون البغل لا يمر بشيء ولا يوجد رايته شيء إلا حي .

واعلم : ان هذا لا بد وان يكون مقولاً على سبيل التمثيل والتصوير و الا فالتحقيق هو الذى ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهاب الحياة وخروج الروح الحيوانية وذهب الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى ونحوهما والله تعالى يعلم .

الحاديـث الخامـس والـثـلـاثـون: ضعيف . ويدل على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كنایة عن موته ، قال في النهاية : الاستئثار الانفراد بالشيء ، ومنه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالله عنه وفي القاموس : استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات ورجى له القرآن انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهامه ان «قدرتة تعالى عليه وتصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت او انه تعالى محتاج اليه ويدل على تجويز ان يقال فلان يوجد بنفسه ملوت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ قوماً فيما مضى قالوا النبي لهم: ادع لنا ربنا يرفع عننا الموت فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى صارت عليهم المنازل وكثير النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجده وجده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربنا أن يرددنا إلى حالنا التي كننا عليها فسأل النبي لهم ربهم فردَّ لهم آلي حالهم.

٣٧ - علي بن شمل، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن دينيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ عيسى ابن مرريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريَا عليه السلام وكان سأله ربُّه أن يحييه له فدعاه فأجا به وخرج إليه من القبور فقال له: ما ترِيد هنَّي فقال له: أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون: حسن . ويدل على ان الموت ايضا نعمة كالحياة .

قوله عليه السلام: «يوضيهم» اي يذهب بهم الى الخلاء وينجسهم ويغسلهم .

ال الحديث السابع والثلاثون: مجهول ، مرسل. ويدل على ان يحيى عليه السلام
مات قبل زكريَا ، وينافي الخبر الدال على كون يحيى وصيّاً لعيسى عليه السلام
وحله على انه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيّاً . بعيد ، وأبعد منه القول: بأن
يحيى بن زكريَا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل
احدهما ورد موقعاً لروايات المخالفين تقية . فان قيل ادراك حرارة الموت اي شدّه
بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل الملك في الدنيا . قلت : حرارة الموت
انما يكون بعد الايلاف وعود العلائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك
فليس فيه شدة ، لأن العلائق القديمة قد انقطعت وزالت ولم تحدث بعد علائق متجدد وآلفة
محذثة ولذا لا يكون ذلك في احياء القبر ايضاً للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وأنت تريدين تعيدني إلى الدّي
وتعود عليّ حرارة الموت ، فتركه فعاد إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد
الكتناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا
متبعدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنّهم خرجوا يسرون في
البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قدسفي عليه السّافى ليس يبيّن منه إلاّ
رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أنت إلهنا ياربنا ليس لنا إله غيرك
والبديع الدائم غير الغافل والحيّ الذي لا يموت لك في كلّ يوم شأن تعلم كلّ شيء
بغير تعلم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس
واللحية ينفض رأسه من التّراب فزعًا شاصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم
على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت
في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت و كربه ولا خرج من رارة طعم

عيسى كان مشروطًا برضاء يحيى ولم يعد وحده إلى جسده وإنّما تمثّل روحه لعيسى
ليستأذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .
قوله عليه السلام : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً والاول اظهره وقال الفيروز
آبادى « سفت الريح التراب تسفيه » ذرته او جملته كاسفته فهو ساف وسفى ، وقال :
« البديع » المبتدع وقال « شخص بصره » فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال
« هطع » كمن هطعا هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع
عنه « وأهطع » مدّ عنقه وصوّب رأسه ، ويدلّ على جواز ظهور الكرامة والمعجزة
لغير الانبياء والوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبياً او وصياً .

الموت من حلقي فقالوا له : عَتْ يَوْمَ مَتْ وَأَنْتَ عَلَى مَا تَرَى أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؟
قال : لا ولكن لما سمعت الصَّيْحَةَ اخْرَجَ اجْتَمَعَتْ تَرْبَةُ عَظَامِي إِلَى رُوحِي فَنَفَسْتَ
فِيهِ فَخَرَجَتْ فَزِعًا شَاهِدًا بَصْرِي مَهْطَعًا إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَإِيْضُ "لَذِكْ رَأْسِي
وَلَحْيَتِي".

٣٩ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيِّ
قال : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوا الْفَالِجُ وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ.

٤٠ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفِعَهُ قَالٌ : جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيِّ
إِلَى الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ يَعْزِيزُهُ بِأَخْ لَهُ يَقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيِّ
إِنْ جَزَعْتَ فَحَقُّ الرَّحْمَنَ آتَيْتَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقُّ اللَّهِ أَدَيْتَ عَلَى إِنْكَ إِنْ
صَبَرْتَ جَرِيَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ وَإِنْ جَزَعْتَ جَرِيَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ
مُذَمُّومٌ، فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيِّ
أَتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا؟ فَقَالَ الْأَشْعَثُ : لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمَنْتَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُكَ
إِنَّا لِلَّهِ فَاقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمَلَكِ وَأَمَّا قَوْلُكَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَاقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلاَكِ.

٤١ - مُتَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيِّ قَالٌ : دُعَا نَبِيُّهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ : أَسْلَطْتَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ؟ فَقَالَ : لَا، فَقِيلَ لَهُ فَالْجَوْعُ؟ فَقَالَ : لَا،

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ. «وَالاشْرَاطُ» العَلَامَاتُ.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ . وَفِيهِ حَثٌ عَلَى الصَّبَرِ، وَإِنْ رِعَايَةُ حَقِّ اللَّهِ
الَّذِي أَمْرَ بِالصَّبَرِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الرَّحْمَنِ بِالْجَزْعِ وَقَدْ هُرِّبَ تَفْسِيرُ الْأَسْتِرِ جَاعِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونُ : مَرْفُوعٌ .

وَيُؤْمِنُ إِلَى أَنَّ الْطَّاعُونَ أَقْلَى بَشِّرَادًا مِنْ تَسْلِطِ الْعَدَّ وَالْمَوْتِ بِالْجَوْعِ وَفِي
الْقَامُوسِ «الْدَّفُّ» بِالْفَتْحِ نَسْفُ الشَّيءِ وَإِسْتِيَاصًا لَهُ وَأَدْفَقْتَهُ اجْهَزْتَ عَلَيْهِ كَدْفُقَتَهُ،
انْتَهَى، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ دَقِيقٌ بِالْقَافِ إِيْصَبُوبُ وَالْأَوْلَى أَظْهَرَ .

فقيل له : ما تريده ؟ فقال : موت دقيق يحزن القلب و يقول العدد فأرسل إليهم الطاعون .

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المعيشة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل مصيبي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر القراء قال : إن أبي جعفر عليه السلام القلع ضر من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت ودفنتني فادفنه معى ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معى .

٤٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله - : تعملون »

الحديث الثاني والأربعون : ضعيف . و يدل على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة .

ال الحديث الثالث والأربعون : مجهول . و يدل على إستحباب التحميد عند البلاء وعلى إستحباب دفن المرض المقطوع في حال الحياة مع الميت .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن . (تعزون منه) اى تكرهونه و تسببون الاسباب في رفعه : ظننا منكم انها تنفعكم لتأخيره او رفعه او لا تمنونه لما أمركم الله بتقنيه « لا يستأخرنون ساعة ولا يستقدمون »^(١) اى لا يتقدّمون ولا يتأخرون أقصر وقت ، اولا يطلبون التأخير عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولا يطلبون

(١) سورة الاعراف : ٣٣ .

قال : تَعْدُ السَّنَنِ ثُمَّ تَعْدُ الشَّهُورَ ثُمَّ تَعْدُ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعْدُ السَّاعَاتَ ثُمَّ تَعْدُ النَّفْسَ . فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

٤٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبْنَى الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَهُ حِينَ مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهِيَ تَقُولُ : هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا السَّائبِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا عَلِمْتَ حَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ : كَانَ يَحْبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدَّمْوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْمِعُ الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبَ وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبَّ وَإِنَّمَا يَا إِبْرَاهِيمَ مَلِحْزُونَ ثُمَّ

التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى جَاءَ أَجْلَهُمْ قَرْبَ أَجْلِهِمْ كَمَا يُقَالُ جَاءَ الصِّيفُ إِذَا قَارَبَ وَقْتُهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّقْدِيمِ اسْتِطْرَادًا وَإِنَّمَا المقصودُ التَّأْخِيرُ إِذَا لَا يُعْهَدُ طَلْبُ التَّقْدِيمِ إِلَّا فَإِنْدَرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ التَّجْوِزِ فِي الْمُجْمِعِ إِيْضًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ . عَلَى الْأَشْهُرِ وَيَدِلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ التَّحْتِمِ وَالْحُكْمِ بِالْجُزْمِ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَى دَرْجَةِ الْصَّالِحَةِ وَالْزَّهْدِ فَإِنْ عُثْمَانَ كَانَ مِنْ زَهَادِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِبُهُ شَدِيدًا ، قَالَ : أَبْنَ الْأَئِمَّةِ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهَدَ بِدرَّاً وَكَانَ حِرْمَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ اوَّلُ الْمُهَاجِرِيْنِ مُوتَأً بِالْمَدِينَةِ فِي شَعَبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا ، وَقَبْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ بَعْدِ مَوْتِهِ وَطَلَّا دِفْنُ بِالْبَقِيعِ قَالَ : نَعَمْ السَّلْفُ لَنَا كَانَ عَابِدًا مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَإِبْرَاهِيمَ كَانَ أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ وَوَلَدُ يَعْلَيْمِ بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانَ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشَرَ وَقِيلَ : فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشَرَ . وَيَدِلُّ عَلَى عدمِ مَنَافَةِ الْبَكَاءِ لِلْحَسِنِ بِلَ كَوْنِهِ مَطْلُوبًا لِغَنَّا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا يَوْجِبُ سَخْطَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ بِكَائِنِهِ لِغَنَّا لَمْ يَلْفَتْهُ الْمَسْفَقَةُ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَيَدِلُّ عَلَى إِنْتَهِيَّبَابِ تَسوِيَةِ الْقَبْرِ وَسَدِّ خَلَالِهِ .

رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

٤٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما يدخله فقال: و كتب إليه عليه السلام: أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده نفسه ليأجره على ذلك.

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لا بُيْ جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني:
ـ رحمة اللهـ والحمد للهـ وحدهـ وصَلَى الله عَلَى عَمَر وآلِه أجمعينـ.

ويتلوه كتاب الصلاة

الحديث السادس والأربعون : ضعيف . على المشهور رواه أبو جعفر هو الجواب عليه ويدل على أن المؤمن إنما يذهب من ولده وماله ما هو أحب إليه وأرضى لديه ليكون أسبغ لأجره وقد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن في شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس و تسعين بعد الالف الهجرية ، والحمد لله أولاً وأخرأ وصلى الله على فخر المرسلين محمد وعترته القدسين الاطهرين المنتجبين .

* * *

﴿الفهرست﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
١	باب ثواب من حفر مؤمن قبراً	١
٤	باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له	٤
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس	٣
٣	باب القول عند رؤية الجنائزة	٤
٤	باب السنة في حمل الجنائزة	٧
٧	باب المشي مع الجنائزة	١٤
٢	باب كراهيّة الركوب مع الجنائزة	١٥
٣	باب من يتبع جنازة ثم يرجع	١٦
٨	باب ثواب من مشي مع جنازة	٢٠
٣	باب ثواب من حمل جنازة	٢٣
٦	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيبي	٢٤
٣	باب نادر	٣٠
٢	باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزة	٣٤
٥	باب من أولى الناس بالصلوة على الميت	٣٥
٥	باب من يصلى على الجنائزه وهو على غير وضوء	٣٨
٥	باب صلاة النساء على الجنائزة	٤٢
٢	باب وقت الصلاة على الجنائز	٤٥
٥	باب علة تكبير الخمس على الجنائز	٤٦
١	باب الصلاة على الجنائز في المساجد	٥١

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٦	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٥١
٣	باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم	٦٣
٣	باب من زاد على خمس تكبيرات	٦٤
٦	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	٦٧
٧	باب الصلاة على الناصب	٧٢
١	باب في الجنائزة توضع وقد كبر على الاولى	٧٩
٢	باب في وضع الجنائزة دون القبر	٨١
٢	باب فادر	٨٢
٥	باب دخول القبر والخروج منه	٨٥
٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل	٨٨
١١	باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر	٩٢
٣	باب ما يبسط في اللحد وضع اللبن والأجر والساج	١٠٢
٥	باب من حثى على الميت وكيف يحيى	١٠٤
١١	باب تربيع القبر ورشه باماء وما يقال عند ذلك وقد رمايرفع من الارض	١٠٨
٤	باب تطين القبر وتجصيصه	١١٦
٢	باب التربة التي يدفن فيها الميت	١٢٠
١٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١٢٠
٢	باب ثواب من عزّى حزيناً	١٢٨
٢	باب امرأة تموت وفي بطئها صبي يتحرك	١٢٩
٨	باب غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم	١٣١
٦	باب الغريق والمصعوق	١٤١
٥	باب القتلى	١٤٤

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والفريق	٧
١٥٩	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتضى منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزى	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب في أسلوقة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب إن الميت يزور أهله	٥
١٩٨	باب إن الميت يمثل له ما له وولده وعمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطوي به موضع القبر	٣
٢١٨	باب في أرواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر في أرواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب في أرواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الأطفال	٧
٢٣٦	باب النوادر	٤٦
تم كتاب الجنائز		
٤١٢	وفيه أربع مائة وأئنما عشر حديثاً	
٢٦٩	الفهرست	



